جامعة قطر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

# إضافات الماوردي في تفسيره النكت والعيون
# من سورة الفاتحة إلى سورة التوبة
# دراسة تحليلية نقدية

إعداد

عمر عقله الرويلي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
للحصول على درجة الماجستير في
التفسير وعلوم القرآن

يناير 1441/2020

©2020. عمر عقله الرويلي. جميع الحقوق محفوظة.

# لجنة المناقشة

استعرضت الرسالة المقدمة من الطالب/ عمر عقله الرويلي، بتاريخ 2019/11/27،

ووفق عليها كما هو آت:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه . وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

الاسم: أ. د. أحمد شكري.

المشرف الرئيسي

الاسم: أ. د. عبد الجبار سعيد

المشرف المشارك

الاسم: أ. د. محمد آيدين

مناقش

الاسم: د. رمضان خميس

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

# المُلخَّص

عمر عقله الرويلي، ماجستير في التفسير وعلوم القرآن:

يناير، 2020.

العنوان: إضافات الماوردي في تفسيره النكت والعيون من سورة الفاتحة إلى سورة التوبة دراسة تحليلية نقدية.

المشرف على الرسالة: المشرف الرئيسي: أ.د. أحمد خالد شكري، والمشرف المشارك: أ.د. عبد الجبار سعيد.

تكونت هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، فأما التمهيد فقد تناول اتجاهات المفسرين إلى عصر الماوردي، وأما الفصل الأول، ففيه التعريف بالماوردي وبيان منهجه في تفسيره، وبيان منهجه في إضافاته، وكذلك التعريف بالإضافات في التفسير، وبيان حكمها، وذكر شروطها وضوابطها، ومعرفة أثرها وفوائدها، وأما الفصل الثاني، ففيه جمع لإضافات الماوردي في تفسيره النكت والعيون من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة التوبة، ودراستها وتحليلها ومقارنتها بأقوال المفسرين، وقد تبين من الدراسة أن إضافات الماوردي أغلبها من اجتهاده واستنباطه، وإن كان بعض إضافاته قد سُبِقَ إليها، وتبين من الدراسة كذلك أن الماوردي ربما يضيف على أقوال من سبقه إضافة وربما إضافتين، وتبين كذلك أن إضافات الماوردي ربما تذكر عند المفسرين بعده وربما لا يذكرها أحد، وتبين كذلك من الدراسة أن إضافات الماوردي في تفسيره، هي من باب اختلاف التنوع في التفسير، حيث جاءت إضافاته تارة من جهة احتمال اللفظ لهذه الإضافة، وتارة لاختلاف أوجه الإعراب في الآية، وتارة لاختلاف حمل الآية على الحقيقة أم المجاز، والحمد لله رب العالمين.

# Abstract

Title: Additions Al-Mawardi in his interpretation of jokes and eyes from Sura the Fatiha to the Sura Al-Tawbah, is a critical analytical study.

This study came from the introduction of two chapters and a conclusion, The preamble includes interpreters' trends of Al- Mawardi age , as the first chapter includes the definition of Al Mawardi, indicating its approach in the interpretation and in his addenda, also includes the definition with the additions in the interpretation, to know its judgment, mentioned its conditions and its rules, know its impact and its benefits, the chapter two includes a collection of Al-Mawradi 's additions in its interpretation of jokes and eyes from the first Sura al-Fatiha until the end of Sura al- Tawbah, its study, its analysis , its comparison with the words of interpreters, the study showed that the additions of Al-Mawradi are mostly from his hard work and its deductions, Although some of his additions have already been made, the study also shows that Al- Mawradi may add to the words of his predecessor addition or may add two additions, also shows that Al- Mawradi 's additions may be mentioned by the two interpreter's after him, perhaps may not be mentioned by anyone, The study found that the Mawradi 's addition in its interpretation is one of the reasons for the different interpretation, as his additions sometimes came from the possibility of pronunciation of this addition or came from the different expressions of the verse or from the difference of carrying the verse on the truth or the metaphor and thank God, the Lord of the worlds.

## شكر وتقدير

الشكر لله الذي يسر وأعان، والحمد لله في السر والعلن، أشكره سبحانه وأحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

وأُثَنِي بالشكر لكل من أعانني على إنجاز هذا البحث، لاسيما الأستاذان الكريمان المشرفان العزيزان: الأستاذ الدكتور/ أحمد خالد شكري، والأستاذ الدكتور/ عبد الجبار سعيد، فيما بذلاه من إشراف ومتابعة، وتصحيح وتوجيه لهذه الرسالة.

وأثلث بالشكر لكل من استفدت منه في الجامعة من أساتذة وطلاب، ومن إداريين وموظفين.

والحمد لله رب العالمين.

# فهرس المحتويات


**شكر وتقدير ..... هـ**

**المقدمة..... 1**

**التمهيد: اتجاهات المفسرين إلى عصر الماوردي ..... 7**

**الفصل الأول: الماوردي، وإضافاته في التفسير ..... 17**

**المبحث الأول: ترجمة الماوردي..... 17**

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ونسبته ..... 18

المطلب الثاني: مولده ونشأته ..... 18

المطلب الثالث: مذهبه العقدي والفقهي ..... 19

المطلب الرابع: مصنفاته ..... 21

المطلب الخامس: وفاته ..... 22

**المبحث الثاني: تعريف الإضافة والاحتمال لغة واصطلاحاً. ..... 23**

المطلب الأول تعريف الإضافة لغة واصطلاحاً. ..... 23

المطلب الثاني: تعريف الاحتمال لغة واصطلاحاً. ..... 25

**المبحث الثالث: حكم الإضافة في التفسير، وضوابطها. ..... 27**

المطلب الأول: حكم الإضافة في التفسير ..... 27

المطلب الثاني: ضوابط الإضافة في التفسير. ..... 31

**المبحث الرابع: أثر الإضافات في التفسير، وفائدتها. ..... 38**

**المبحث الخامس: منهج الماوردي في تفسيره (النكت والعيون) ومنهجه في إضافاته. ... 41**

المطلب الأول: منهج الماوردي في تفسيره (النكت والعيون) ..... 41

المطلب الثاني: منهج الماوردي في إضافاته..... 48

**الفصل الثاني: إضافات الماوردي في تفسيره، دراسة تحليلية نقدية..... 51**

**المبحث الأول: إضافات الماوردي في سورة الفاتحة وفي سورة البقرة ..... 52**

المطلب الأول: المراد بسفك الدم في قوله تعالى:{لَا تَسْفِكُونَ}(البقرة: 84). ..... 52

المطلب الثاني: المراد بالموت والحياة في قوله:{وَلاَ تَقُولُوا لِمَن يقتل}(البقرة: 154). .. 56

المطلب الثالث: المراد بالهداية في قوله تعالى: {عَلَى مَا هَدَاكُمْ} (البقرة: 185). ..... 58

المطلب الرابع: المراد بالإدلاء في قوله: { وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} (البقرة: 188). .... 60

المطلب الخامس: المراد بالصلاة الوسطى في قوله:{وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى} (البقرة: 238) 61

المطلب السادس: المراد بالملك والحكمة في قوله:{وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ }(البقرة:251). ... 69

المطلب السابع: المراد بالعلم في قوله تعالى: {وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَآءُ} (البقرة: 251). ..... 71

المطلب الثامن: المراد بالتفضيل في قوله:{تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ }(البقرة: 253). 73

المطلب التاسع: المراد بالإخراج في قوله: {يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ } (البقرة:257)..... 76

المطلب العاشر: المراد بالواسع في قوله تعالى: {وَاللهُ واَسِعٌ عَلِيمٌ} (البقرة: 261)..... 79

المطلب الحادي عشر: المقصود بالمنفقين في قوله:{الَّذِينَ يُنفِقُونَ }(البقرة: 274).... 81

المطلب الثاني عشر: المراد بالمضارة في قوله:{وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ}(البقرة: 282)..... 84

المطلب الثالث عشر: المراد بالفسوق في قوله:{ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ}(البقرة: 282). ..... 86

المطلب الرابع عشر: المراد بالسمع والطاعة في قوله:{ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا}(البقرة: 285). 87

المطلب الخامس عشر: المراد بالمصير في قوله: {وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} (البقرة: 285). .. 89

**المبحث الثاني: إضافات الماوردي في سورة ال عمران وسورة النساء..... 91**

المطلب الأول: المراد بالمحكم والمتشابه في قوله:{مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتُ}(ال عمران:7).91

المطلب الثاني: المراد بالضمير (هن) في قوله: {هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ}( ال عمران:7). .... 95

المطلب الثالث: المراد بالمقنطرة في قوله: {الْمُقَنْطَرَةِ}( ال عمران:14)..... 97

المطلب الرابع: المراد بالحرث في قوله: {والْحَرْثِ}( ال عمران: 14). ..... 100

المطلب الخامس: المقصود بالصابرين في قوله: {الصَّابِرِينَ}( ال عمران:17) ..... 101

المطلب السادس: المراد بالتلبيس في قوله: { لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ }( ال عمران:71) .. 103
**المبحث الثالث: إضافات الماوردي في سورة المائدة وسورة الأنعام..... 106**
المطلب الأول: المراد باللعن في قوله: {وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا}( المائدة:64). ..... 106
المطلب الثاني: المراد بالقهر في قوله: {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ}( الأنعام: 18). ... 107
المطلب الثالث: المراد بالتفريط في قوله: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ }( الأنعام:38). ... 110
المطلب الرابع: المراد بالجهالة في قوله: { سُوءًا بِجَهَالَةٍ}( الأنعام:54). ..... 112
المطلب الخامس: المراد بالعذاب في قوله:{عَذَاباً مِّن فَوقِكُمْ }( الأنعام: 65)..... 114
المطلب السادس: المراد باللباس في قوله: {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا}( الأنعام:65)..... 118
المطلب السابع: المراد ببسط الأيدي في قوله: { بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ}( الأنعام: 93). .. 120
المطلب الثامن: المراد بإخراج الأنفس في قوله: {أَخْرِجُواْ أَنْفُسَكُمُ}( الأنعام:93). ... 122
المطلب التاسع: المقصود بالحي والميت في قوله:{يُخْرِجُ الْحَيَّ }( الأنعام:95)..... 124
المطلب العاشر: المراد بالاقتراف في قوله: {وَلِيَقْتَرِفُوا }( الأنعام:113). ..... 127
المطلب الحادي عشر: المراد بالظاهر في قوله:{ظَاهِرَ الإِثْمِ}( الأنعام:120)..... 129
المطلب الثاني عشر: المراد بالخطوات في قوله: {خُطُوَاتِ}( الأنعام: 142)..... 132
المطلب الثالث عشر: المراد بالأحسن في قوله: {بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}( الأنعام:152). 134
**المبحث الرابع: إضافات الماوردي في سورة الأعراف وسورة الأنفال. ..... 138**
المطلب الأول: المراد بالأحرف المقطعة في قوله: {المص}( الأعراف:1). ..... 138
المطلب الثاني: المراد بإتيان الشيطان في قوله: {ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ }( الأعراف:17)..... 143
المطلب الثالث: المراد بالإسراف في قوله:{وَلاَ تُسْرِفُوا }( الأعراف:31). ..... 147
المطلب الرابع: المراد بالأجل في قوله: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ}( الأعراف:34)..... 150
المطلب الخامس: المراد بالبأس والضر في قوله: {بِالبَأْسآءِ}( الأعراف:94). ..... 153
المطلب السادس: المراد بالفتنة في قوله: {وَاتَّقُواْ فِتْنَةً }( الأنفال:25). ..... 155
المطلب السابع: المراد بالخيانة في قوله: { لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ}( الأنفال:27).. 159

المطلب الثامن: المراد بالفرقان في قوله: { يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا}( الأنفال:29). ..... 161
المطلب التاسع: المراد بالريح في قوله: {وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}(الأنفال:46)..... 164
**المبحث الخامس: إضافات الماوردي في سورة التوبة..... 167**
المطلب الأول: المراد بالعذاب في قوله: {يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}( التوبة:39). ..... 167
المطلب الثاني: المراد بالخفة والثقل في قوله: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}( التوبة:41). ... 169
المطلب الثالث: المراد بالضحك والبكاء في قوله:{ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا }( التوبة:82).. 173
المطلب الرابع: المقصود بالسابقين في قوله: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ }(التوبة:100). .. 175
المطلب الخامس: المراد بالريبة في قوله: { رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ}( التوبة:110). ..... 178
**الخاتمة..... 182**
**قائمة المراجع والمصادر: ..... 184**

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من مقاصد إنزال القرآن الكريم، على النبي صلى الله عليه وسلم، هو تدبر آياته وتأمل معانيه، قال تعالى: **(كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) (سورة ص: 29).**

ولهذا اهتم المسلمون بتدبر القرآن وتفسيره اهتماماً كبيراً، منذ نزول القرآن حتى عصرنا الحاضر، وسيبقى تدبره متاحاً لكل من وفقه الله – عز وجل –.

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتدبر والمفسر الأول للقرآن العظيم، وبعده يأتي أصحابه – رضي الله عنهم – الذين أخذوا عنه وعاصروا التنزيل وفهموا التأويل، وبعده جاء التابعون لهم بإحسان، الذين أخذوا عنهم حتى جاء عصر تدوين التفسير، ثم تعددت طرق التفسير للقرآن وتنوعت، وكثرت اتجاهات المفسرين على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، فنجد الاتجاه العقدي والفقهي والبياني والفلسفي والعلمي...، ولكل اتجاه طريقته في تفسير القرآن الكريم، وهناك من اعتمد على التفسير بالمأثور والرواية فقط، والبعض الآخر اعتمد على التفسير بالرأي والاجتهاد، وهناك من جمع بينهما، وهناك من جمع أقوال السلف وأضاف عليها.

ومن المفسرين الذين جمعوا أقوال السلف في التفسير وأضاف عليها، الماوردي في تفسيره النكت والعيون، فأجاد وأفاد رحمه الله، وقد اختار الباحث بأن يكون موضوع البحث هو: (إضافات

الماوردي في تفسيره النكت والعيون من سورة الفاتحة إلى سورة التوبة دراسة تحليلية نقدية).

**فكرة البحث:**

فالبحث يقوم على جمع إضافات الماوردي –في تفسيره من سورة الفاتحة إلى سورة التوبة–على أقوال من سبقه، ودراستها دراسة تحليلية نقدية، ومقارنتها مع أقوال المفسرين.

**إشكالية البحث وأسئلته:**

أبرز الأسئلة التي يجيب عنها البحث هي:

1- ما المراد بالإضافات في التفسير؟

2- ما حكم الإضافة في التفسير؟

3- ما الضوابط الصحيحة للإضافة في التفسير؟

4- هل إضافات الماوردي في تفسيره، من اجتهاده واستنباطه؟ أم أخذها عن غيره؟

5- هل إضافات الماوردي في تفسيره، منقولة ومذكورة عند من أتى بعده من المفسرين؟

**أهمية البحث:**

1- شرف علم التفسير، وذلك بشرف معلومه وهو القرآن الكريم.

2- القيمة العلمية لكتاب (النكت والعيون) حيث جمع فيه المؤلف أقوال من سبقه من المفسرين، وأضاف عليها.

3- المكانة العالية التي يحظى بها الماوردي، وإضافاته نتاج أفكاره.

4- الحاجة الداعية لأهل الاختصاص، وذلك بالوقوف على إضافات الماوردي من سورة الفاتحة إلى سورة التوبة، والاستفادة منها.

**أهداف البحث:**

1- جمع إضافات الماوردي في تفسيره، من سورة الفاتحة إلى سورة التوبة.

2- إبراز منهج الماوردي في الإضافات التفسيرية، من سورة الفاتحة إلى سورة التوبة.

3- معرفة الضوابط الصحيحة للإضافات في التفسير.

4- بيان المقبول والمردود من إضافات الماوردي في تفسيره، من سورة الفاتحة إلى سورة التوبة.

**فرضيات البحث:**

- إضافات الماوردي في تفسيره، من سورة الفاتحة إلى سورة التوبة، كلها من اجتهاده، وحسن استنباطه.

- إضافات الماوردي في تفسيره من سورة الفاتحة إلى سورة التوبة، كلها منقولة ومنسوبة إليه عند المفسرين.

**حدود البحث:**

سيكون هذا البحث - بعون الله وتوفيقه- مقتصراً على إضافات الماوردي في تفسيره (النكت والعيون) على أقوال من سبقه، وسيكون من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة التوبة.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث في كشاف دار المنظومة وفهارس الرسائل العلمية والدراسات القرآنية، لم أجد من بحث في إضافات الماوردي في تفسيره (النكت والعيون) ودراستها، ووجدت أن أقرب الدراسات والرسائل للموضوع، هي التي تناولت الماوردي ومنهجه في التفسير، إلا أنها لم تعن بدراسة الإضافات، وإنما إشارات وتعليقات على بعض الأمثلة للإضافات، والتي تبين منهج الماوردي في تفسيره بالرأي والاجتهاد، فهذه الأمثلة في هذه الرسائل، على سبيل الانتقاء والتمثيل، وليست للاستقراء والتحليل.

أما هذه الدراسة فهي قائمة على الاستقراء التام لهذه الإضافات، ودراستها دراسة نقدية مقارنة.

فمن الرسائل:

1- منهج الماوردي في تفسيره النكت والعيون، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، للباحث: بدر محمد حسن إبراهيم الصميط. 1986.

2- الإمام أبو الحسن الماوردي ومنهجه في التفسير، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، للباحث: عبد السلام حسن احمد حامد. 2004.

3- الماوردي ومنهجه في التفسير، رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، للباحث: عاصم مصطفى دفع الله محمد احمد. 2008.

4- منهج الماوردي في تفسيره النكت والعيون، رسالة دكتوراه بكلية الآداب بجامعة الفاتح بليبيا، للباحث: سالم مفتاح علي امبارك. 2010.

**منهج البحث:**

- **المنهج الاستقرائي:** استقراء إضافات الماوردي في الجزء المحدد من تفسيره، وجمع أقوال المفسرين السابقين واللاحقين، ومدى استفادة الماوردي ممن سبقه، ومدى فائدته لمن لحقه.

- **المنهج النقدي المقارن:** حيث سأنقد إضافات الماوردي في الجزء المحدد من تفسيره، ومن ثم أقوم بدراستها دراسة مقارنة مع أقوال المفسرين.

- **المنهج التحليلي:** حيث سأدرس إضافات الماوردي دراسة تحليلية، في الجزء المحدد من تفسيره.

**هيكل البحث: (بشكل مفصل)**

يتضمن البحث مقدمة وتمهيداً وفصلين وخاتمة:

**مقدمة:** وفيها (فكرة البحث -إشكالية البحث وأسئلته - أهمية البحث - اهداف البحث - فرضيات البحث - حدود البحث - الدراسات السابقة- منهج البحث).

**تمهيد: اتجاهات المفسرين إلى عصر الماوردي.**

**الفصل الأول:** الماوردي، وإضافاته في التفسير.

**المبحث الأول:** ترجمة الماوردي.

**المبحث الثاني:** تعريف الإضافة والاحتمال لغة واصطلاحاً.

**المبحث الثالث:** حكم الإضافة في التفسير، وضوابطها.

**المبحث الرابع:** أثر الإضافات في التفسير، وفائدتها.

**المبحث الخامس:** منهج الماوردي في تفسيره (النكت والعيون) ومنهجه في إضافاته.

**الفصل الثاني:** إضافات الماوردي في تفسيره، جمعاً ودراسة.

**المبحث الأول:** إضافات الماوردي في سورة الفاتحة وسورة البقرة.

**المبحث الثاني:** إضافات الماوردي في سورة ال عمران وسورة النساء.

**المبحث الثالث:** إضافات الماوردي في سورة المائدة وسورة الأنعام.

**المبحث الرابع:** إضافات الماوردي في سورة الأعراف وسورة الأنفال.

**المبحث الخامس:** إضافات الماوردي في سورة التوبة.

**الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.**

## التمهيد: اتجاهات المفسرين إلى عصر الماوردي:

لقد تميز علم التفسير بميزة عظيمة، وصفة جليلة، وهي أن نشأته وبدايته نشأت وبدأت مع نزول القرآن الكريم، فقد أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: **(فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (18) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ)** (القيامة: 19) فقوله تعالى: **(ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ)**، وعد من الله تعالى لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم أن يبين له ما فيه من الحلال والحرام وما أشكل منه[1].

ولهذا قد تأتي بعض الآيات في سورة، ويأتي تفسيرها وبيانها في سورة أخرى، كما في قوله تعالى: **(مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)** (الفاتحة:3)، فإذا سأل سائل عن يوم الدين، فنقول له: قد جاء تفسير ذلك اليوم في قوله تعالى: **(وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ (17) ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ (18) يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ[2])** (الانفطار: 17–19) ، والآيات في هذا الأمر كثيرة.

ومن المعلوم عند المفسرين أن أولى ما يفسر به القرآن هو القرآن نفسه؛ إذ ليس أحد أعلم بمراد الله من الله عز وجل، وعلى هذا يكون الأصل الأول في التفسير، هو تفسير القرآن بالقرآن.

وقد كان صلى الله عليه وسلم يفسر القرآن بالقرآن، فحينما نزل قوله تعالى: **(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)** (الأنعام: 82)، شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله صلى الله

---

(1) الشوكاني: محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (دمشق– بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1، 1414هـ)، ج5، ص407.

(2) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ)، ج1، ص6.

عليه وسلم: "إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: **(إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)**"[3] (لقمان: 13).

ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم أهل لسان وبيان، وفصاحة وبلاغة، وهم أهل التأويل وقد عاصروا التنزيل، وإن كانوا يتفاضلون فيه، فما احتاجوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى مزيد إيضاح وتفسير لجميع آيات القرآن، وإن كانت بعض الآيات تشكل على بعضهم، فيبينها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد يفسر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الآيات دون سؤال، كما في قوله تعالى: **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ }(الأنفال:60)**، فقال صلى الله عليه وسلم: "ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"[4] .

وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين القرآن كاملاً، فهذا ما أمره سبحانه وتعالى به، قال تعالى: **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (النحل: 44)**.

والنبي صلى الله عليه وسلم يبين القرآن بأقواله وأفعاله، فهو صلى الله عليه وسلم يبنه بسرد نص القرآن ما نزل، وتفسير المجمل، وشرح ما أشكل، فيدخل في هذا ما بينته السنة من أمر الشريعة[5]، وهذا الأصل الثاني في التفسير، وهو تفسير القرآن بالسنة النبوية الصحيحة.

---

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب تفسير القرآن، باب (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)، رقم الحديث (4776)، ج6، ص114.

[4] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم الحديث (1917)، ج3، ص1522.

[5] ابن عطية: أبو محمد، عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ)، 3،395.

وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم برز منهم من اشتهر بالتفسير، فمنهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير[6]، رضي الله عنهم.

"و إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم" [7].

والصحابة في تفسيرهم، إما أن يفسروا القرآن بالنقل الصحيح، أو العقل الصريح، فهم أهل النقل والعقل، وهم أهل الإسناد والاجتهاد، فتفسير الصحابة هو الأصل الثالث في التفسير.

ثم جاءت الفتوحات الإسلامية، وارتحل كثير من علماء الصحابة إلى الأمصار المفتوحة، حيث نشأت مدارس متعددة، ففي مكة نشأت مدرسة ابن عباس، واشتهر من تلاميذه بمكة: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم، وفي المدينة اشتهر أُبَيٌّ بن كعب بالتفسير أكثر من غيره، واشتهر من تلاميذه من التابعين الذين أخذوا عنه مباشرة أو بالواسطة، زيد بن أسلم، وأبو العالية، ومحمد بن كعب القرظي، وفي العراق نشأت مدرسة ابن مسعود والتي تعتبر النواة الأولى لمدرسة أهل الرأي، وبرز في التفسير من أهل العراق كثير من التابعين، اشتهر منهم علقمة بن قيس، ومسروق، والحسن البصري، وقتادة بن دعامة السدوسي، هؤلاء هم مشاهير

---

[6] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الاتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، (د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 11394هـ)، 4،233.

[7] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مقدمة في أصول التفسير**، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، 1490هـ)، ص40.

المفسرين من التابعين في الأمصار الإسلامية الذين أخذ عنهم أتباع التابعين من بعدهم[8]، وخلفوا لنا تراثاً علمياً خالداً.

ولقد ذكر الشيخ الذهبي صاحب كتاب (التفسير والمفسرون) خمس خطوات للتفسير في القرون الأولى، أراها من أبرز وأوجز ما كتب في نشأة التفسير، أذكرها باختصار:

الخطوة الأولى للتفسير:

كان التفسير قبل ذلك يُتناقل بطريق الرواية، فالصحابة يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يروي بعضهم عن بعض، والتابعون يروون عن الصحابة، كما يروي بعضهم عن بعض، وهذه هي الخطوة الأولى للتفسير.

الخطوة الثانية:

حيث ابتدأ التدوين لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت أبوابه متنوعة، وكان التفسير باباً من هذه الأبواب التي اشتمل عليها الحديث، فكان جمعهم للتفسير جمعاً لباب من أبواب الحديث، ولم يكن جمعاً للتفسير على استقلال وانفراد.

الخطوة الثالثة:

أصبح التفسير علماً قائماً بنفسه، ووضع التفسير لكل آية من القرآن، ورُتِّب ذلك على حسب ترتب المصحف، وهذه التفاسير مروية بالإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، وليس فيها شيء من التفسير أكثر من التفسير المأثور، وقد

---

[8] ينظر: القطان: مناع بن خليل، **مباحث في علوم القرآن**، (د.م: مكتبة المعارف، ط3، 1421هـ)، ص 349-350.

يوجد من المفسرين من كان يجتهد ويرجح في التفسير، كابن جرير الطبري، وأبو عبيدة معمر بن المثنى كان يذكر المعنى اللغوي.

الخطوة الرابعة:

صنَّف في التفسير خلق كثير، اختصروا الأسانيد، ونقلوا الأقوال المأثورة عن المفسِّرين من أسلافهم دون أن ينسبوها لقائليها، فدخل الوضع في التفسير، والتبس الصحيح بالعليل، وأصبح الناظر في هذه الكتب يظن أن كل ما فيها صحيح، فنقله كثير من المتأخرين في تفاسيرهم، ونقلوا ما جاء في هذه الكتب من إسرائيليات على أنها حقائق ثابتة، وكان ذلك هو مبدأ ظهور خطر الوضع والإسرائيليات في التفسير.

الخطوة الخامسة:

ثم خطا التفسير بعد ذلك خطوة خامسة، هي أوسع الخطا وأفسحها، امتدت من العصر العباسي إلى يومنا هذا، فبعد أن كان تدوين التفسير مقصوراً على رواية ما نُقِل عن سَلَف هذه الأمة، تجاوز بهذه الخطوة الواسعة إلى تدوين تفسير اختلط فيه الفهم العقلي بالتفسير النقلي، وكان ذلك على تدرج ملحوظ في ذلك.[9]

ومن المعلوم أن أهل العقول يتفاوتون ويتمايزون، فمنهم من لغته مدخل عقله، ومنهم من عقيدته مدخل عقله، ومنهم من مذهبه الفقهي مدخل عقله، وعلى هذا كثرة اتجاهات المفسرين، وتعددت مذاهبهم ومشاربهم، فنجد الاتجاه النقلي، والاتجاه العقلي، والاتجاه اللغوي، والاتجاه العقدي، والاتجاه الفقهي.

---

[9] ينظر: الذهبي: محمد السيد حسين، **التفسير والمفسرون**، (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط، د.ت)، ج1، ص108.

وحينما ننظر إلى عصر الماوردي في القرنين الرابع والخامس الهجريين، نجد أن اتجاهات المفسرين مختلفة متباينة، ومتعددة متنوعة، وهو العصر الذي ظهرت فيه الفرق وانتشرت، وكثرت فيه الأفكار واختلطت، وتعددت فيه المذاهب وتنوعت.

و أبرز اتجاهات المفسرين في هذين القرنين ما يلي:

**الأول:** الاتجاه النقلي: ويسميه العلماء التفسير بالمأثور، وهو "ما جاء في القرآن أو السنة أو كلام الصحابة، بياناً لمراد الله تعالى من كتابه"[10]، فهو تفسير منقول ومأثور عن الله من كتابه، وعن رسوله من سنته، وعن الصحابة من أقوالهم.

وأبرز من تبنى هذا الاتجاه في التفسير في القرن الرابع هو الإمام ابن جرير الطبري، والذي قال عنه السيوطي: "أحد الأعلام وصاحب التصانيف، الطواف، قال الخطيب[11]: كان أحد الأئمة، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، بصيراً بأيام الناس

---

(10) الزرقاني: محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان**، (د.م: مطبعة عيسى البابي وشركاه، ط3، د.ت)، ج2، ص12.

(11) الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ)، ج2، ص163.

وأخبارهم، له تاريخ الإسلام، والتفسير الذي لم يصنف مثله، قال أبو حامد الإسفرايني[12]: لو رحل رجل إلى الصين في تحصيله لم يكن كثيراً ".[13]

وكذلك نحا ابن المنذر وغيره منحى ابن جرير، فصنفوا تفسيراً للقرآن، اعتمدوا فيه على المنقول والمروي، كما جاء عن ابن حجر العسقلاني أنه قال: "فالذين اعتنوا بجمع التفسير: أبو جعفر بن جرير الطبري، ويليه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس الرازي"[14].

**الثاني:** الاتجاه الفقهي: ويقصد به "التفسير الذي يعنى فيه بدراسة آيات الأحكام، وبيان كيفية استنباط الأحكام منها".[15]

وأبرز من ألف في هذا الاتجاه في القرن الرابع الهجري، أبو بكر الجصاص الحنفي، فقد صنف تفسيراً، هو من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصاً عند الحنفية، لأنه يقوم على تركيز مذهبه والترويج له، والدفاع عنه، وهو يعرض لسور القرآن كلها، ولكنه لا يتكلم إلا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط.[16]

---

[12] هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، من أعلام الشافعية، ولد في أسفرايين سنة 344، ورحل إلى بغداد، وتفقه فيها وعظمت مكانته، صنف في أصول الفقه وله مختصر في الفقه سماه الرونق وتوفي ببغداد سنة 406، ينظر: الأعلام للزركلي، ج1، ص211.

[13] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ)، ص310.

[14] ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **العجاب في بيان الأسباب**، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، (د.م: دار ابن الجوزي، د.ط، د.ت)، ج1، ص202.

[15] نور الدين عتر: نور الدين محمد عتر الحلبي، **علوم القرآن الكريم**، (دمشق: مطبعة المصباح، ط1، 1414هـ)، ص103.

[16] ينظر: الذهبي: محمد السيد حسين، **التفسير والمفسرون**، ج2، ص324.

ثم نحا كثير من المفسرين منحى الجصاص في تفسيره الفقهي، فقد صنف الكياهراس[17] كتاباً سماه أحكام القرآن[18]، وهو شافعي المذهب، وكذلك ألف ابن العربي[19] المالكي كتابه أحكام القرآن.

**الثالث:** الاتجاه العقدي: وهو "التفسير الذي يهتم فيه المفسر للقرآن بإبراز مسائل العقيدة وتقريرها، وبسط معالمها، والذود عنها وما يتعلق بها".[20]

فمن المفسرين الذين اعتنوا بهذا الاتجاه في القرن الرابع الهجري، أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، كانا من رؤوس المعتزلة، لهم تصانيف وتفسير[21]، وكذلك القاضي عبد الجبار، كان إمام أهل الاعتزال المتوفى أوائل القرن الخامس، له تصانيف منها التفسير[22].

ومن المفسرين الشيعة في القرن الخامس، أبو جعفر الطوسي، شيخ الشيعة وعالمهم، له تفسير كبير عشرون مجلداً[23].

---

(17) علي بن محمد بن علي عماد الدين أبو الحسن الهراسي، المعروف بإلكيا، والفرس يقولون للكبير: إلكيا بكسر الهمزة، انظر: ابن كثير: اسماعيل بن عمر، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، (د.م: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، 1413هـ) ج1، ص528

(18) ينظر: السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، (د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ)، ج7، ص231.

(19) ينظر: الادرنوي: **أحمد بن محمد، طبقات المفسرين**، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، (السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1417هـ)، ص181.

(20) الرومي: فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**، (السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، ط1، 1407هـ)، ج1، ص23.

(21) ينظر: السيوطي: **طبقات المفسرين**، ص103.

(22) ينظر: الداوودي: محمد بن علي بن أحمد، **طبقات المفسرين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص262.

ومن المفسرين الصوفية في القرن الخامس، أبو القاسم القشيري الزاهد الصوفي، شيخ خراسان، وأستاذ الجماعة، ومقدم الطائفة[24]، وصنف التفسير الكبير قبل سنة عشر وأربعمئة، وسماه التيسير في علم التفسير وهو من أجود التفاسير، وصنف الرسالة في رجال الطريقة .[25]

**الرابع:** الاتجاه الفلسفي: ويقصد به: "تأويل النصوص الدينية والحقائق الشرعية، بما يتفق مع الآراء الفلسفية"[26]، وممن اشتهر في القرن الرابع الهجري بالتفسير الفلسفي، وإن كنا لا نرى لهم تفسيراً كاملاً للقرآن، وإنما شروح مبثوثة لهم ضمن مؤلفاتهم، ومن أبرز هؤلاء: أبو نصر الفارابي في كتابه فصوص الحكم، وابن سينا الذي يعتبر بطل هذه النزعة[27].

**الخامس:** الاتجاه اللغوي: والمراد به: "بيان معاني القرآن بما ورد في لغة العرب"[28].

وأبرز من اشتهر بهذا الاتجاه في القرن الرابع الهجري، أبو جعفر النحاس، حيث صنف تفسيراً سماه معاني القرآن، وقال في مقدمة كتابه: "فقصدت في هذا الكتاب تفسير المعاني والغريب، وأحكام القرآن والناسخ والمنسوخ عن المتقدمين من الأئمة، وأذكر من قول الجلة من العلماء

---

(23) ينظر: السيوطي: **طبقات المفسرين**، ص293.

(24) المرجع السابق، ص73.

(25) ينظر: ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، د.ط، 1900م)، ج3، ص206.

(26) الذهبي: **التفسير والمفسرون**، ج2، ص309.

(27) ينظر: مجموعة من الأساتذة والعلماء: **الموسوعة القرآنية المتخصصة**، (مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، 1423هـ)، ج1، ص286.

(28) الطيار: مساعد بن سليمان بن ناصر، **التفسير اللغوي للقرآن الكريم**، (د.م: دار ابن الجوزي، ط1، 1432هـ)، ص38.

باللغة واهل النظر ما حضرني، وأبين من تصريف الكلمة واشتقاقها إن علمت ذلك، وآتي من القراءات بما يحتاج الى تفسير معناه"[29].

هذه هي أهم اتجاهات المفسرين في القرنين الرابع والخامس الهجريين، ومن المعلوم أن كل اتجاه من هذه الاتجاهات، يكون تحته كثير من الاتجاهات، فمثلاً الاتجاه اللغوي، نجد تحته علوماً وفنوناً، منها: الاتجاه النحوي والبلاغي والبياني ...الخ، وربما نجد من المفسرين من يجمع في تفسيره، أكثر من اتجاه، فيجمع بين الاتجاه النقلي والاتجاه اللغوي، ونجد من المفسرين من يكتفي باتجاه واحد، كالنقلي مثلاً.

ومن هنا نعلم أن من يفسر الآية بالمنقول وحده، من القرآن أو السنة أو قول الصحابة، فقد فسر القرآن وبينه، ومن أضاف في تفسيره على المنقول، إجماعاً من العلماء، أو شاهداَ شعرياً، أو قولاً لغويا من أقوال العرب، أو قاعدة فقهية، فقد أضاف في البيان، وزاد في الإيضاح، وأحسن في التأويل.

وإذا نظرنا إلى تفسير الماوردي، نجد أنه قد جمع بين أكثر من اتجاه في التفسير، فنجد عنده الاتجاه النقلي، فهو يفسر القرآن بالقرآن، ويفسر القرآن بالسنة، ويفسر القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، ونجد عنده كذلك الاتجاه اللغوي، فهو ينقل كلام اللغويين والشعراء، وكذلك الاتجاه الفقهي، فقد أكثر الماوردي من ذكر مذاهب الفقهاء، وغيرها من الاتجاهات التي ستتضح في منهجه إن شاء الله.

---

[29] النحاس: أحمد بن محمد، **معاني القرآن**، تحقيق: محمد علي الصابوني، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1409هـ)، ج1، ص42.

## الفصل الأول: الماوردي، وإضافاته في التفسير، وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** ترجمة الماوردي.

**المبحث الثاني:** تعريف الإضافة والاحتمال لغة واصطلاحاً.

**المبحث الثالث:** حكم الإضافة في التفسير، وضوابطها.

**المبحث الرابع:** أثر الإضافات في التفسير، وفائدتها.

**المبحث الخامس:** منهج الماوردي في تفسيره (النكت والعيون) ومنهجه في إضافاته.

## المبحث الأول: ترجمة الماوردي.

### المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ونسبته:

هو الإمام العلامة أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي[30].

يكنى أبا الحسن، ويلقب أقضى القضاة، لقب به في سنة تسع وعشرين وأربعمئة، وجرى من الفقهاء كأبي الطيب الطبري والصيمري إنكار لهذه التسمية وقالوا: لا يجوز أن يسمّى به أحد، هذا بعد أن كتبوا خطوطهم بجواز تلقيب جلال الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بملك الملوك الأعظم، فلم يلتفت إليهم، واستمر له هذا اللقب إلى أن مات[31]، والماوردي بفتح الميم والواو وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى بيع الما ورد وعمله[32].

### المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد الماوردي في البصرة سنة 364هـ[33]، وتفقه بالبصرة على الصيمري، ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد[34]، وروى الحديث عن: الحسن بن علي الجبلي، صاحب أبي خليفة

---

(30) الذهبي: محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ)، ج13، ص311.

(31) ينظر: الحموي: ياقوت بن عبد الله، **معجم الأدباء**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414هـ)، ج5، ص1955.

(32) ينظر: السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1382هـ)، ج12، ص60.

(33) ينظر: الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد، **الأعلام**، (د.م: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، ج4، ص327.

(34) ينظر: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، ج5، ص268.

الجمحي، وعن خضر بن محمد بن الفضل، ومحمد بن عدي المنقري، ومحمد بن المعلى، وروى عنه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي[35].

**المطلب الثالث: مذهبه العقدي والفقهي:**

يعد الماوردي شافعي المذهب، بل كان من وجوه الفقهاء الشافعيين[36]، حافظاً للمذهب وله فيه كتاب الحاوي، الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب[37]، وقد اعتنى الماوردي في تفسيره بأقوال الشافعي في الأحكام، وهو أيضاً ينقل أقوال العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم.

وأما مذهبه العقدي، فقد اتُهم الماوردي بالاعتزال، وأول من نقل عنه الاعتزال–حسب اطلاعي– ياقوت الحموي، حيث قال: "وكان عالما بارعا متفنناً شافعيّا في الفروع، ومعتزلياً في الأصول على ما بلغني والله أعلم"[38].

ثم جاء ابن الصلاح وترجم له في طبقاته وقال: "هذا الماوردي –عفا الله عنه– يتهم بالاعتزال، قال: وقد كنت لا أحقق ذلك عليه، وأتأول له، وأعتذر عنه، في كونه يورد في تفسيره في الآيات التي يختلف فيها تفسير أهل السنة، وتفسير المعتزلة، وجوها يسردها، يمزج فيها أقاويلهم، من غير تعرض منه لبيان ما هو الحق منها، فأقول: لعل قصده إيراد كل ما قيل من حق وباطل، ولهذا

---

(35) ابن كثير: **طبقات الشافعيين**، ج1، ص418.

(36) البغدادي: **تاريخ بغداد**، ،ج13، ص587.

(37) ابن خلكان: **وفيات الأعيان**،ج3، ص282.

(38) الحموي: **معجم الأدباء**، ج5، ص1955.

يورد من أقاويل المشبهة أشياء مثل هذا الإيراد، حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة وما بنوه على أصولهم الفاسدة"[39].

ثم قال: "ثم ليس هو معتزلياً مطلقا، فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم، مثل خلق القرآن على ما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل: (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ) (الأنبياء: 2)، وغير ذلك، ويوافقهم في القدر وهي البلية التي غلبت على البصريين وعيبوا بها قديما"[40].

ولقد تعقبه السبكي فقال: "والصحيح أنه ليس معتزلياً، ولكنه يقول بالقدر فقط"[41].

وممن اتهم الماوردي بالاعتزال أيضاً، الذهبي حيث قال: "صدوق في نفسه، لكنه معتزلي"[42].

لكن ابن حجر العسقلاني تعقبه، فقال:" ولا ينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال"[43].

ثم قال ابن حجر: "والمسائل التي وافق فيها المعتزلة معروفة، منها: مسألة وجوب الأحكام والعمل بها هل هي مستفادة من الشرع، أو العقل؟ كان يذهب إلى أنها مستفادة من العقل، ومسائل

---

[39] ابن الصلاح: **طبقات الشافعية**، ج2، ص638.

[40] المرجع السابق، ج2، ص639.

[41] الداوودي: **طبقات المفسرين**، ج1، ص428.

[42] الذهبي: محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1382هـ)، ج3، ص155.

[43] ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **لسان الميزان**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (د.م: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م)، ج6، ص24.

أخر توجد في تفسيره، وَغيره منها، أنه قال في تفسير سورة الأعراف: لا يشاء عبادة الأوثان، وافق اجتهاده فيها مقالات المعتزلة"[44].

وبعد نقل هذا الاتهام بالاعتزال للماوردي، ونقل التعقيب والرد عليه، يتبين لي أنه مجرد بلاغ، كما هو عند الحموي، أو أنه حكم على بعض المسائل التي خالف فيها الماوردي أهل السنة، كما هو عند ابن الصلاح، وكلاهما لا يصح فيهما الاتهام والجزم، فإن الأصل السلامة ما لم يصرح بذلك، أو ينقل عنه ويعرف به ولم ينفِ ذلك، وأما مجرد موافقة المعتزلة ببعض المسائل، فإنه لا يجعله منهم في بقية أصولهم، وللمعتزلة أصول معروفة مشهورة، من آمن بها فهو منهم، ولم أجد للماوردي إضافة تدل على اعتزاليته.

**المطلب الرابع: مصنفاته:**

يعتبر الماوردي ممن ألف كتباً كثيرة، ومن مصنفاته: الحاوي في الفقه، وتفسير القرآن المسمى النكت، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، والإقناع في الفقه، وقانون الوزارة، وسياسة الملك وغير ذلك[45].

ومما حدث للماوردي مع مصنفاته، ما ذكره ابن خلكان حيث قال: "وقيل: إنه لم يظهر شيئاً من تصانيفه في حياته، وإنما جمع كلها في موضع، فلما دنت وفاته قال لشخص يثق إليه: الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي، وإنما لم أظهرها لأني لم أجد نية خالصة لله تعالى لم يشبها كدر، فإن عاينت الموت ووقعت في النزع فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها وعصرتها فاعلم

---

[44] ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **لسان الميزان**، ج6، ص24.

[45] ينظر: السيوطي: **طبقات المفسرين**، ص83.

أنه لم يقبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة ليلاً، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قبلت، وأني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية الخالصة، قال ذلك الشخص: فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي، فعلمت أنها علامة القبول، فأظهرت كتبه بعده"[46]. وهذه القصة مما يستأنس بها، وأسأل الله له الرحمة والقبول.

**المطلب الخامس: وفاته:**

كانت وفاة الماوردي في يوم الثلاثاء آخر شهر ربيع الأول من سنة خمسين وأربع مئة، ودفن في مقبرة باب حرب، وصلى عليه الخطيب البغدادي في جامع المدينة، وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة[47].

---

[46] ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، ج3، ص283.

[47] ينظر: البغدادي: **تاريخ بغداد**، ج13، ص587.

## المبحث الثاني: تعريف الإضافة والاحتمال لغة واصطلاحاً.

### المطلب الأول تعريف الإضافة لغة واصطلاحاً.

**الإضافة لغة:** تطلق الإضافة في اللغة ويراد بها عدة معانٍ، منها:

**أولاً:** الإمالة: يقال: "الإضافة: مصدر أضفت فلانا، أي أملته، فضاف هو، أي مال هو، ومنه: الإضافة في الكلمة، ومنه الضيف لأنه يضيف إليك أي يميل إليك"[48]، وتقول : "أنا أضيفه اذا أملته إليك، ومنه يقال: هو مضاف إلى كذا، أي: ممال إليه"[49]، وقال ابن فارس: "والضاد والياء والفاء أصل واحد صحيح، يدل على ميل الشيء إلى الشيء، يقال: أضفت الشيء إلى الشيء: أملته"[50]، وقال الراغب الأصفهاني: " أصل الضيف الميل. يقال: ضفت إلى كذا، وأضفت كذا إلى كذا"[51].

**ثانياً:** الضم، يقال: "وأضافه إلى الشيء إضافة، ضمه إليه."[52]

---

(48) البندنيجي: اليمان بن أبي اليمان، **التقفية في اللغة**، تحقيق: خليل بن إبراهيم العطية، ( مطبعة العاني– بغداد، د.ط، 1976م ) ص595.

(49) الفراهيدي: الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت)، ج7، ص67.

(50) ابن فارس: أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م: دار الفكر، د.ط، 1399هـ)، ج3، ص380.

(51) الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412هـ)، ص513.

(52) الفيومي: أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ( بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص366.

**ثالثاً:** الإسناد والإلصاق: لأن "أصل الإضافة الإسناد والإلصاق، يقال: أضفت هذا القول إلى فلان، أي: أسندته إليه وألصقته به"[53].

**رابعاً:** النسبة، قال سيبويه: "هذا باب الإضافة، وهو باب النسبة"[54].

وعند النظر في مادة (ضفو) نجد من معانيها، السعة والكثرة[55]، هذه أبرز معانيها في اللغة.

**تعريف الإضافة في الاصطلاح:**

الإضافة في اصطلاح العلماء، لا تخرج عن هذه المعاني اللغوية، الميل، والضم، والإسناد والإلصاق، والكثرة، وإن كانت كلمة الإضافة عند المتقدمين، تطلق ويراد بها، ما اصطلح عليه علماء النحو، وهي كما قال السيوطي: "نسبة تقييدية بين اسمين توجب لثانيهما الجر"[56].

ولاشك بأن كلمة الإضافة والتي جمعها إضافات، وتعني زيادات، قد اشتهرت في عصرنا الحاضر، وهي معروفة مستعملة.

---

(53) المجاشعي: علي بن فضال، **شرح عيون الإعراب**، تحقيق: د. حنا جميل حداد، ( الأردن– الزرقاء: مكتبة المنار، ط1، 1985م)، ص212.

(54) سيبويه: عمرو بن عثمان، **الكتاب**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط3، 1408هـ)، ج3، ص335.

(55) ينظر: الفراهيدي: **العين**، ج7، ص63.

(56) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (مصر: المكتبة التوقيفية، د.ط، د.ت)، ج2، ص500.

فيقال: "أضاف إلى رصيده مبلغا كبيراً: ضمه إليه، وأضاف الفائدة إلى رأس المال، وأضاف شيئا على النص: زاده عليه"[57].

فالإضافات في التفسير هي: الزيادات والاستدراكات من بعض المفسرين على أقوال من سبقهم في التفسير.

والإضافات على هذا المعنى لا تخرج عن المعاني اللغوية للإضافة، فالضم والإسناد والإلصاق والميل كلها تدخل في معنى الزيادة والإضافة المقصودة في هذا البحث.

**المطلب الثاني: تعريف الاحتمال لغة واصطلاحاً.**

سبب تعريف الاحتمال بعد الإضافة، لأن الماوردي في تفسيره، يعبر عن الإضافة في التفسير بقوله: ويحتمل، وهذا التعبير منه رحمه الله يدل على ورعه في التأويل، حيث إنه لم يجزم في التأويل، وإنما عبر بالاحتمال.

**تعريف الاحتمال لغة:** وهو في الأصل "مصدر احتمل الشيء، بمعنى حمله، وهو افتعال منه"[58]، "والحاء والميم واللام، أصل واحد يدل على إقلال الشيء"[59]، "وحمل يحمل حملاً وحملاناً، ويكون الحملان أجراً لما يحمل، والحملان: ما يحمل عليه من الدواب في الهبة

---

[57] عبد الحميد عمر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (د.م: عالم الكتب، ط1، 1429هـ)، ج2، ص1376.

[58] البعلي: محمد بن أبي الفتح، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (د.م: مكتبة السوادي، ط1، 1423هـ)، ص13.

[59] ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج2، ص106.

خاصة"[60]، "واحتمل الحي وتحملوا: ارتحلوا"[61]، "واحتمل الرجل: إذا غضب"[62]، "ويقال للذي تحلم عمن يسبه قد احتمل فهو محتمل"[63].

**تعريف الاحتمال اصطلاحاً:**

والاحتمال عند العلماء يطلق ويراد به، "أن هذا الحكم المذكور، قابل ومتهيء لأن يقال فيه بخلافه"[64]، وقيل هو: "ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني"[65].

والاحتمال في اصطلاح العلماء، "يجوز استعماله بمعنى الوهم والجواز"[66]، فالاحتمال في التفسير هو: إضافة قول في تفسير الآية على أقوال المفسرين السابقين من غير جزم به.

---

(60) الفراهيدي: **العين**، ج3، ص240.

(61) الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ)، ج1، ص214.

(62) الحميري: نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** ، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، (بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط1، 1420)، ج3، ص1589.

(63) الأزهري: محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج5، ص61.

(64) البعلي: **محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي، ط1، 2003م)، ص13.

(65) الجرجاني: علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ)، ص12.

(66) الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1، ص151.

## المبحث الثالث: حكم الإضافة في التفسير، وضوابطها.

### المطلب الأول: حكم الإضافة في التفسير:

لما أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن العظيم، على النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، أمره ربه ببيانه للناس، قال تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (سورة النحل: 44)، فبينه صلى الله عليه وسلم أحسن بيان، قال القرطبي: "ثم جعل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بيان ما كان منه مجملاً، وتفسير ما كان منه مشكلاً، وتحقيق ما كان منه محتملاً، ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به، ومنزلة التفويض إليه، قال الله تعالى(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (سورة النحل: 44)، ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم استنباط ما نبه على معانيه، وأشار إلى أصوله ليتوصلوا باجتهاد فيه إلى علم المراد، فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم، قال الله تعالى:(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) (سورة الحديد: 11)، فصار الكتاب أصلاً والسنة له بياناً، واستنباط العلماء له إيضاحاً وتبياناً"[67].

ولقد حث الله سبحانه وتعالى العباد على التفكر في القرآن، قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (سورة النحل: 44)، فَعَطْفُ اللهِ سبحانه وتعالى قوله: (وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)، حكمة أخرى من حكم إنزال القرآن، وهي تهيئة تفكر الناس فيه، وتأملهم

---

[67] القرطبي: **محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ)، ج1، ص2.

فيما يقربهم إلى رضى الله تعالى[68]، والآيات الدالة على تدبر القرآن، والتفكر في آياته، والنظر في معانيه، كثيرة جداً.

ومما يدل على حرص الصحابة على تعلم القرآن وتعليمه، ما جاء عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"، قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان، حتى كان الحجاج قال: وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا[69].

ومما يدل على فهم الصحابة للقرآن، وأنه منبع العلوم وأصلها، ما روي عن ابن مسعود، أنه قال: "من أراد خير الأولين والآخرين فليثور القرآن، فإن فيه خير الأولين والآخرين"[70]، ومعنى تثوير القرآن أي: "قراءته ومفاتشة العلماء به في تفسيره ومعانيه، وقيل: لينقر عنه ويفكر في معانيه وتفسيره وقراءته"[71].

ومن صفات القرآن المنزل، أنه كتاب مبارك، أي كثير خيره، دائم بركته ومنفعته، يبشر بالثواب والمغفرة، ويزجر عن القبيح والمعصية[72]، قال تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ

---

[68] ينظر: ابن عاشور: محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية، د.ط، 1984م)، ج14، ص164.

[69] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث (5027)، ج6، ص192.

[70] الطبراني: سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت)، ج9، ص135. وقال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح. ج7، ص165

[71] ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1413هـ)، ج4، ص110.

[72] الرازي: محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ)، ج13، ص64.

لَهُ مُنْكِرُونَ) (سورة الأنبياء: 50)، وقال تعلى: (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (سورة الأنعام: 155)، وَقَوْلِهِ: (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) (سورة الأنعام: 92).

فالقرآن مهما أُستخرج منه من أحكام وآداب، وبركات وخيرات، ومنافع وفوائد، فهو معين لا ينضب، وكتاب لا يخلق، كيف لا! وهو كلام رب العالمين، ورسالة خاتم النبيين، وحجة الله على الأولين الآخرين.

ومع كثرة الآيات الآمرة بالتدبر، والأخبار والآثار الدالة على سعة معاني القرآن، نجد آيات وأخباراً وآثاراً تحذر من تفسير القرآن بغير علم، كما في قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (سورة الإسراء: 36)، فقد جاء عن ابن عباس في هذه الآية قوله: "لا تقل ما ليس لك به علم"[73].

ومن الأحاديث الواردة في النهي عن القول في القرآن بغير علم، ما روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار"[74]، وقد قال المباركفوري في شرحه لهذا الحديث: "قوله: "من قال في القرآن بغير علم"، أي: بغير دليل يقيني أو ظني نقلي أو عقلي مطابق للشرعي قاله القاري، وقال المناوي: أي قولاً يعلم أن

---

[73] ينظر: الواحدي: علي بن أحمد، **التفسير البسيط**، (الرياض: عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430هـ)، ج13، ص332.

[74] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، ج5، ص49، رقم (2950)، وقال: هذا حديث حسن.

الحق غيره وقال في مشكله بما لا يعرف، (فليتبوأ مقعده من النار) أي ليهيئ مكانه من النار، قيل: الأمر للتهديد والوعيد، وقيل: الأمر بمعنى الخبر"[75].

ولهذا نقل الراغب الأصفهاني في مقدمة تفسيره، الاختلاف على تفسير القرآن، وهل يجوز لكل أحد الكلام فيه؟.

حيث قال: اختلف الناس في تفسير القرآن: هل يجوز لكل ذي علم الخوض فيه؟.

فبعض يشدد في ذلك وقال: لا يجوز لأحد تفسير شيء من القرآن، وإن كان عالماً أديباً متسعاً في معرفة الأدلة والفقه والنحو والأخبار والآثار، وإنما له أن ينتهي إلى ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن الذين شهدوا التنزيل من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، أو عن الذين أخذوا عنهم من التابعين.

وذكر آخرون أن من كان ذا أدب وسيع فموسع له أن يفسره، واحتجوا في ذلك بقوله تعالى:

{كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} (سورة ص: 39).

وذكر بعض المحققين أن المذهبين هما الغلو والتقصير، فمن اقتصر على المنقول إليه، فقد ترك كثيراً مما يحتاج إليه، ومن أجاز لكل أحد الخوض فيه، فقد عرضه للتخليط، ولم يعتبر حقيقة قوله تعالى: {لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} (سورة ص: 39)[76].

---

[75] المباركفوري: أبو العلاء محمد بن عبدالرحمن، **تحفة الأحوذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج8، ص224.

ويفهم من نقل الراغب عن العلماء المحققين، أن القول الصحيح في هذه المسألة– والله أعلم– هو الجمع بين المنقول والمعقول، وبين المأثور ومما قيل بالرأي المحمود، وبين ما نقل بالإسناد وما نقل بالاجتهاد بشرطه.

إذ إن القول المأثور والقول بالرأي لكل ما يميزه ويقويه، وما يضعفه ويزدريه، فالمأثور، منه الصحيح والضعيف والموضوع، والرأي كذلك، منه المقبول والمردود.

والكلام على حكم التفسير، ينطبق تماماً على حكم الإضافة في التفسير، إذ إن الإضافة تفسير وزيادة.

والذي تقرر بعد هذا العرض، أن الإضافة في التفسير مشروعة ومقبولة بشروط وضوابط، وعند تخلف الشروط والضوابط، تعد ممنوعة مردودة.

**المطلب الثاني: ضوابط الإضافة في التفسير.**

تبين مما سبق أن الإضافة تجوز وتشرع، بضوابط وشروط، وإذا خلت الإضافة من هذه الضوابط والشروط، فإن الأصل ردها وعدم قبولها، وهذه الضوابط والقواعد والشروط، منها ما يخص المضيف وهو المفسر، ومنها ما يخص الإضافة نفسها.

---

(76) ينظر: الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، **تفسير الراغب**، تحقيق: محمد عبدالعزيز بسيوني، (د.م: كلية الآداب– جامعة طنطا، ط1، 1420هـ)، ج1، ص37.

**أولاً: الضوابط والشروط للمضيف (المفسر):**

لقد ذكر أهل العلم ضوابطَ وشروطاً وآداباً للمفسر، ومن أوسع من تكلم في هذا الباب، الامام السيوطي –رحمه الله– حيث ذكر العلوم التي ينبغي أن تكون معلومة عند المفسر، أذكرها باختصار، وهي خمسة عشر علماً:

**أحدها:** اللغة، لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع.

**الثاني:** النحو، لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب، فلا بد من اعتباره.

**الثالث:** التصريف، لأن به تعرف الأبنية والصيغ.

**الرابع:** الاشتقاق، لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما، كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح.

**الخامس والسادس والسابع:** المعاني، والبيان، والبديع، لأنه يعرف بالأول خواص تراكيب الكلام، من جهة إفادتها المعنى، وبالثاني خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وبالثالث وجوه تحسين الكلام، وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة، وهي من أعظم أركان المفسر، لأنه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز، وإنما يدرك بهذه العلوم.

**الثامن:** علم القراءات، لأن به يعرف كيفية النطق بالقرآن، وبالقراءات يترجح بعض الوجوه على بعض.

**التاسع:** أصول الدين بما في القرآن من الآيات الدالة بظاهرها على ما لا يجوز على الله تعالى، فالأصولي يؤول ذلك ويستدل على ما يستحيل وما يجب وما يجوز.

**العاشر:** أصول الفقه، إذ به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط.

**الحادي عشر:** أسباب النزول والقصص، إذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه.

**الثاني عشر:** الناسخ والمنسوخ، ليعلم المحكم من غيره.

**الثالث عشر:** الفقه.

**الرابع عشر:** الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم.

**الخامس عشر:** علم الموهبة، وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم[77].

وإذا نظرنا في هذه العلوم التي ذكرها السيوطي، نجدها أنها استوعبت جل العلوم، وربما قصد باستيفاء هذه العلوم لمن أراد أن يفسر القرآن كاملاً، وإلا بعض الآيات لا تحتاج لكل هذه العلوم، وأيضاً إن الموهبة ليست علماً، وإطلاق العلم عليها تجوزاً.

**ثانياً: الضوابط والشروط للإضافة في التفسير:**

لما ذكرت الضوابط والشروط والآداب التي ينبغي توفرها في المفسر للقرآن، كذلك ينبغي ذكر الضوابط والشروط للإضافة في التفسير.

---

[77] ينظر: السيوطي: **الاتقان في علوم القرآن**، ج4، ص215.

والإضافة في التفسير ربما تكون من إضافة التنوع في التفسير، وربما تكون من إضافة التضاد في التفسير، فإضافة التنوع مقبولة من غير ترجيح لازمٍ بينها وبين ما أضيفت عليه، وإن كان الترجيح فيها من باب الترجيح بين الصحيح والأصح، فالكل محتمل ومقبول، وأما إضافة التضاد، فلابد من الترجيح بينها وبين ما أضيفت عليه، لعدم استطاعة الجمع بين الأقوال المتضادة.

وضوابط الإضافة الصحيحة في التفسير هي:

1- أن تكون الإضافة من باب اختلاف العبارة، بحيث يعبر كل واحد من المفسرين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، وهذه العبارة تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى، وذلك مثل أسماء الله الحسنى، وأسماء رسوله صلى الله عليه وسلم، وأسماء القرآن، فإن أسماء الله كلها على مسمى واحد، كما قال الله تعالى: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} (الإسراء: 110)[78].

2- أن تكون الإضافة مبنية على أن يذكر كل من المفسرين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه.

مثال ذلك ما نقل في قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ} (فاطر: 32)، فبعضهم فسر السابق بمن يصلي في أول الوقت، والمقتصد بمن يصلي في أثنائه، والظالم بمن يصلي بعد فواته، وبعضهم فسر السابق بمن يؤدى الزكاة المفروضة مع الصدقة، والمقتصد بمن يؤديها

[78] ينظر: الذهبي: **التفسير والمفسرون**، ج1، ص99.

وحدها، والظالم بمانع الزكاة، فكل من المفسرين ذكر فردًا من أفراد العام على سبيل التمثيل لا الحصر، لتعريف المستمع أن الآية تتناول المذكور، ولتنبيهه به على نظيره[79].

3- أن تكون الإضافة مما تحتمله الآية، بحيث يكون احتمال اللفظ لأكثر من معنى كالاشتراك اللغوي، فإن بعض الكلمات لها أكثر من معنى في اللغة، كلفظ "قسورة" الذي يطلق على الرامي وعلى الأسد، ولفظ "النكاح" الذي يطلق على العقد وعلى الوطء، ولفظ "القرء" الذي يطلق على الحيض وعلى الطهر[80].

4- أن تكون الإضافة مبنية على الاختلاف في الإعراب، فإن للإعراب أثره في تفسير الآية: ومثاله اختلافهم في قوله تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} (سورة ال عمران: 7)، فقد اختلفوا في {وَالرَّاسِخُونَ} فقيل: عطف نسق على لفظ الجلالة، وقيل: مبتدأ والخبر في قوله تعالى: {يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} فعلى القول الأول أن الراسخين يعلمون تأويله وعلى القول الثاني لا يعلمون، وسبب هذا الاختلاف، الاختلاف في الإعراب[81].

5- أن تكون الإضافة مبنية على أن يكون في الجملة حذف، ويحتمل في تقديره أكثر من معنى، فيذكر كل واحد أحد المعاني المحتملة، ومثاله: قوله تعالى: {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} (النساء: 127)، ففي متعلق «ترغبون» تقديران:

الأول: ترغبون في نكاحهن، وهذا قول عائشة وعبيدة.

---

[79] ينظر: الذهبي: **التفسير والمفسرون**، ج1، ص100.

[80] ينظر: الرومي: فهد بن عبدالرحمن، **دراسات في علوم القرآن**، (د.م: د.ن، ط12، 1424هـ)، ص154.

[81] ينظر: الرومي: **دراسات في علوم القرآن** ، ص154.

الثاني: ترغبون عن نكاحهن، وهذا قول الحسن.

ففي الأول: صارت الرغبة في زواجهن، وفي الثاني: صِرْنَ غير مرغوب فيهن[82].

6- أن تكون الإضافة مبنية على أن اللفظة تحتمل أكثر من تصريف في اللغة، ويحمل كل واحد من المفسرين الآية على أحد التصريفات، ومثاله: لفظة {يُضَآرَّ} في قوله تعالى: {وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ} (البقرة: 282)، تصريف لفظة {يُضَآرَّ} تحتمل أن تكون (يُضارَر)، وتحتمل أن تكون (يضارِر) فعلى الاحتمال الأول يكون النهي واقعاً على أن يُضر بالكاتب أو الشهيد؛ أي: أن الضرر يقع على الكاتب والشهيد، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والضحاك، والسدي، والربيع.

وعلى الاحتمال الثاني: يكون النهي واقعاً على أن يَضرَّ الكاتب والشهيد؛ أي: أن الضرر يقع من الكاتب والشهيد، وهذا قول طاووس، والحسن، وقتادة[83].

7- أن تكون الإضافة من باب تنوع الاستعمال العربي للفظة في إرادة المعاني القريبة والمعاني البعيدة، فيحمل بعضهم اللفظة على المعنى القريب الظاهر، ويحمله آخرون على المعنى البعيد، وهذا النوع قريب من المشترك، ومثاله: قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} (المدثر: 4). فمن المفسرين من فسر الثياب بالمعروف المتبادر، وروي هذا عن ابن عباس، وابن سيرين، وابن زيد.

---

[82] ينظر: الطيار: مساعد بن سليمان، **فصول في أصول التفسير**، (د.م: دار ابن الجوزي، ط2، 1423هـ)، ص91.

[83] المرجع السابق، ص92.

ومنهم من فسر الثياب بالنفس، وهذا المعنى بعيد غير متبادر، وهو مروي عن مجاهد وقتادة[84].

8- أن لا تعارض الإضافة تفسيراً للآية، قاله النبي صلى الله عليه وسلم، أو أجمع عليه الصحابة والتابعون.

9- أن لا تعارض الإضافة اللسان العربي من كل الوجوه، فالقرآن نزل بلسان عربي مبين.

10 _ أن تكون الإضافة مما تحتمله الآية، فلا يضاف ما بعد معناه عن الآية.

11 - أن تكون الإضافة مما اجتهد فيه المفسر، ولا يجزم بأن الإضافة هي مراد الله وحده الذي خفي على السابقين.

12 - أن لا تكون الإضافة مما يتعارض مع الأحكام الشرعية المجمع عليها، والآيات القطعية.

هذه أبرز الضوابط التي يجب أن تراعى، وأن ينتبه إليها كل من أراد الإضافة في تفسير الآيات.

---

[84] ينظر: الطيار: مساعد بن سليمان، **فصول في أصول التفسير** ، ص92.

**المبحث الرابع: أثر الإضافات في التفسير، وفائدتها.**

للإضافات في التفسير شأن عظيم، فهناك من الإضافات ما تكون محمودة، ومنها ما تكون مذمومة.

فأما الإضافات المحمودة، فهي التي سارت وفق الضوابط والقواعد المعروفة عند أهل العلم، فأبرز ما يكون من أثرها وفوائدها، ما يلي:

1- بيان سعة معاني القرآن الكريم، فمهما قيل في تفسير الآية، سيبقى لمن اجتهد في فهم القرآن، حظ وافر له، قال الراغب: "فالله سبحانه وتعالى جعل القرآن العظيم متضمناً لثمرة كتبه، وجعل من معجزة هذا الكتاب أنه مع قلة الحجم متضمن للمعنى الجم، وبحيث تقصر الألباب البشرية عن إحصائه، والآلات الدنيوية عن استيفائه"[85].

2- بيان تفاضل العلماء من الفسرين وغيرهم في فهم القرآن، فمن المفسرين من يفسر الآية، ولا يجزم بأنه قد استوفى حقها، فقد يأتي من بعده فيضيف عليه إضافات نافعة مباركة، قال ابن القيم: " وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولما خص – الله سبحانه – سليمان بفهم الحكومة في الحرث، وقد أثنى عليه وعلى داود بالعلم والحكم،

---

[85] الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، ص53.

وقد قال عمر لأبي موسى في كتابه إليه: الفهم الفهم فيما أدلي إليك، وقال علي: إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه"[86].

وبعد هذا قال ابن القيم: "والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به، فيفهم من اقترانه به قدراً زائدًا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به"[87].

3- إبراز الإعجاز القرآني، من حيث الشمول والاستيعاب المكاني والزماني، فالآية يصلح العمل بها في وقت نزولها، كما يصلح العمل بها في أي وقت، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

4- الإضافات فيها فتح باب التجديد في التفسير، والتجديد سنة إلاهية.

5- الإضافات قد تكون سبباً في ترجيح بعض الأقوال على بعض، فمثلاً إذا قيل في الآية عدة أقوال، فجاء مفسر فأضاف على الأقوال قولاً قريباً مما قد قيل قبله، فيكون مرجحاً بالكثرة والموافقة.

---

[86] ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار صادر، ط1، 1411هـ)، ج1، ص250.

[87] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج1، ص267.

وأما الإضافات المذمومة، وهي التي لم تكن وفق الضوابط والقواعد المعروفة عند أهل العلم، فأبرز ما يكون من أثرها، ما يلي:

1- من الإضافات ما تكون سبباً في نشر البدع والخرافات، حيث يضيفها المفسر على حسب عقيدته ومنهجه وأفكاره البدعية.

2- من الإضافات ما تكون سبباً في نشر الأقوال الخاطئة، حيث يضيفها المفسر على وفق فهمه الخاطئ للآية.

3- من الإضافات ما تكون سبباً في نشر الإسرائيليات الواهية، حيث يضيفها المفسر معتمداً على رواية إسرائيلية باطلة، مخالفة لما عليه شرعنا.

4- من الإضافات ما تكون سبباً في نشر النظريات الخاطئة، حيث يضيفها المفسر معتمداً على نظريات واكتشافات جديدة غير موثوقة.

5- من الإضافات ما تكون سبباً في قصر وحصر المعنى الواسع على المعنى الضيق، حيث يضيف المفسر على الآية العامة، قولا خاصاً ويجعله محصوراً على هذا القول المخصوص.

هذه أبرز الآثار المحمودة والمذمومة المترتبة على الإضافات في التفسير.

## المبحث الخامس: منهج الماوردي في تفسيره (النكت والعيون) ومنهجه في إضافاته.

### المطلب الأول: منهج الماوردي في تفسيره (النكت والعيون):

يمتاز تفسير النكت والعيون، بأن مؤلفه قد كتب له مقدمة، بين فيها منهجه وطريقه، وقصده وسبيله، وقواعده ودليله، وبعد المقدمة بدأ بتفسير القرآن الكريم، سورة سورة، إلا أنه لم يفسر كل الكلمات ولا كل الآيات، فإنه قال: "ولما كان ظاهر الجلي مفهوماً بالتلاوة، وكان الغامض الخفي لا يعلم إلا من وجهين: نقل واجتهاد، جعلت كتابي هذا مقصورا على تأويل ما خفي علمه، وتفسير ما غمض تصوره وفهمه ... وعدلت عما ظهر معناه من فحواه، اكتفاء بفهم قارئه وتصور تالية، ليكون أقرب مأخذاً وأسهل مطلبا"[88].

ومن محاسن منهج الماوردي في التفسير، أنه يفسر القرآن بالقرآن، وبالسنة، وبأقوال الصحابة، وباللغة، وينقل عن التابعين ومن بعدهم من المفسرين، ويضيف عليها باجتهاد من عنده.

وكذلك يذكر مكان النزول لسور القرآن، وسبب النزول لبعض الآيات، وينقل إجماع المفسرين، ويحكي قول الأكثرين، ويبين القراءات، ويرجح في بعض تأويل الآيات.

وسأذكر أمثلة على نهجه في تفسيره، منها:

---

[88] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص21.

**أولاً: تفسير القرآن بالقرآن:**

فقد فسر الماوردي بعض الآيات ببعض، ويكثر في تفسيره قوله: كما قال تعالى، وكقوله تعالى.

فمما فسره بالقرآن، قوله تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}(سورة الأنعام:38) حيث قال: "فيه تأويلان: أحدهما: ما تركنا خلقا إلا أوجبنا له أجلاً، والكتاب هنا هو إيجاب الأجل، كما قال تعالى: { لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ } (سورة الرعد: 38)"[89].

وكقوله تعالى: {وَالدَّمَ} "فيه قولان: أحدهما: أن الحرام منه ما كان مسفوحاً كقوله تعالى: {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} (سورة الأنعام: 145)"[90].

**ثانياً: تفسير القرآن بالسنة:**

ويفسر القرآن بالسنة، ففي قوله تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} (سورة الأنفال: 60)، قال الماوردي: "فيه خمسة أقاويل ... القول الخامس: القوة الرمي"[91]، ثم روى حديثاً عن عقبة بن عامر أنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: {وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قوة} ألا إِنَّ القُوةَ الرميُ، قالها ثلاثاً"[92].

---

[89] الماوردي، **النكت والعيون**، ج2، ص112.

[90] المرجع السابق، ج2، ص10.

[91] المرجع السابق، ج2، ص329.

[92] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم الحديث (1917)، ج3، ص1522.

**ثالثاً: تفسير القرآن بأقوال الصحابة:**

وينقل الماوردي عن بعض الصحابة في التفسير، لاسيما ابن مسعود وابن عباس، –رضي الله عنهما– فقد أكثر النقل عنهما في تفسيره، كما في قوله تعالى: {وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ}(سورة البقرة: 14). حيث قال: "في شياطينهم قولان: أحدهما: أنهم اليهود، الذين يأمرونهم بالتكذيب، وهو قول ابن عباس. والثاني: رؤوسهم في الكفر، وهذا قول ابن مسعود"[93].

**رابعاً: تفسير القرآن بأقوال التابعين:**

وينقل الماوردي عن بعض التابعين في التفسير، كأبي العالية الرياحي، والسدي، والحسن البصري، وغيرهم، كما في قوله تعالى: {وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا} (سورة البقرة: 41)، حيث قال: "ثلاثة تأويلات: أحدها: لا تأخذوا عليه أجراً، وهذا قول أبي العالية، والثاني: لا تأخذوا على تغييره وتبديله ثمناً، وهذا قول الحسن البصري، والثالث: لا تأخذوا ثمناً قليلاً على كتم ما فيه من ذكر محمد صلى الله عليه وسلم، وتصديق القرآن، وهذا قول السدي"[94].

**خامساً: سبب نزول الآيات:**

ومما اعتنى به الماوردي في تفسيره ، بيان أسباب النزول لبعض الآيات، ومن ذلك ما ذكره في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} (سورة البقرة: 41)، حيث قال: "اختلف أهل التأويل في تأويلها، وسبب نزولها، على سبعة أقاويل:

---

[93] الماوردي، **النكت والعيون**، ج1، ص76.

[94] المرجع السابق، ج1، ص112.

**أحدها:** أن سبب ذلك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل بصلاته بيت المقدس بعد هجرته ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، حتى قالت اليهود: إن محمدا وأصحابه، ما دروا أين قبلتهم حتى هديناهم، فأمرهم الله تعالى باستقبال الكعبة، فتكلمت اليهود، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وهذا قول ابن عباس.

**والثاني:** أن هذه الآية نزلت قبل أن يفرض استقبال القبلة، فأباح لهم أن يتوجهوا بصلاتهم حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب، وهذا قول قتادة وابن زيد.

**والثالث:** أنها نزلت في صلاة التطوع للسائر حيث توجه، وللخائف حيث تمكن من مشرق أو مغرب، وهذا قول ابن عمر، روى سعيد بن جبير عنه أنه قال: لما نزلت هذه الآية {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}(سورة البقرة: 41)، أن تصلي أينما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعا، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعا، يومئ برأسه نحو المدينة.

**والرابع:** أنها نزلت فيمن خفيت عليهم القبلة، ولم يعرفوا جهتها، فصلوا إلى جهات مختلفة، روى عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة، فنزلنا منزلا، فجعل الرجل يأخذ الأحجار، فيعمل مسجدا يصلي فيه، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فقلنا: يا رسول الله لقد صلينا ليلتنا هذه إلى غير القبلة، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

**والخامس:** أنها نزلت في النجاشي، وروى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه) قالوا نصلي على رجل ليس بمسلم، قال فنزلت: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ} (سورة ال عمران: 199)، قالوا:

فإنه كان لا يصلي إلى القبلة، فأنزل الله تعالى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} (سورة البقرة: 41).

**والسادس:** أن سبب نزولها أن الله تعالى لما أنزل قوله: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} (سورة غافر: 60). قالوا: إلى أين؟ فنزلت: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} (سورة البقرة: 41).

**والسابع:** أن معناه وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب، فلكم قبلة تستقبلونها، يعني جهة إلى الكعبة، وهذا قول مجاهد"[95].

**سادساً: تفسير القرآن بالإجماع، وقول الأكثرين:**

ومما يلاحظ على الماوردي في تفسيره، نقله الإجماع في التفسير لبعض الآيات، وكذلك ينقل قول الجمهور، وقول الأكثرين في التفسير.

فمن ذلك، ما ذكره في قوله تعالى: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} (سورة البقرة: 180). حيث قال: "والخير: المال في قول الجميع"[96].

ومن ذلك أيضاً، ما ينقله عن الجمهور، كما في قوله تعالى: {يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ} (سورة البقرة: 121)، حيث قال: "فيه تأويلان:

**أحدهما:** يقرؤونه حق قراءة.

**والثاني:** يتبعونه حق اتباعه، فيحللون حلاله، ويحرمون حرامه، وهذا قول الجمهور"[97].

---

[95] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص177.

[96] المرجع السابق، ج1، ص231.

**سابعاً: تفسير القرآن باللغة:**

اهتم الماوردي في تفسيره باللغة وأشعارها، ولقد أكثر النقل عن أئمتها وعلماءها، ومن ذلك ما ذكره في قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} (سورة البقرة: 158)، حيث قال: " أما الصفا والمروة فهما مبتدأ السعي ومنتهاه، وفيه قولان:

**أحدهما:** أن الصفا: الحجارة البيض، والمروة الحجارة السود، واشتقاق الصفا من قولهم: صفا يصفو إذا خلص، وهو جمع واحده صفاة.

**والثاني:** أن الصفا: الحجارة الصلبة التي لا تنبت شيئا، والمروة الحجارة الرخوة، وهذا أظهر القولين في اللغة، يدل على الصفا قول الطرماح:

(أَبَت لي قُوتِي والطَوَلِ إلَا ... يُؤَيِسَ حَافِراً أبداً صَفَاتِي)[98]

ويدل على المروة قول الكميت[99]:

(ويُوَلِي الأرضَ خُفاً ذَابلاً ... فإذا مَا صَادَفَ المَروَ رَضَخ)"[100].

---

[97] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص182.

[98] الطرماح: الحكيم بن الحكم، **ديوان الطرماح**، تحقيق: د. عزة حسن، (بيروت: دار الشرق العربي، ط2، 1994م)، ص 59. وفيه:
أبى لي ذو القوى والطول ألا ... يؤيسَ حافرٌ أبَداً صَفَاتي.

[99] لم أجده عند الكميت، ولكن وجدته في **ديوان الأعشى**، شرحه وضبط نصوصه: د. عمر فاروق الطباع، ( دار القلم– بيروت، ط1، 2004م). انظر ص53، وفيه: وتُولي الأرضَ خُفَاً مُجمِراً .. فإذا ما صَادَفَ المَروَ رَضَخ.

[100] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص211.

**ثامنا: تفسير القرآن وتوجيه القراءات:**

وللقراءات عند الماوردي في تفسيره عناية واهتمام، فمن ذلك ما ذكره في قوله تعالى: (وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (سورة الأنعام: 105)، حيث قال: "وفي {درست} خمس قراءات يختلف تأويلها بحسب اختلافها:

**إحداهن:** {دَرَستَ} بمعنى قرأت وتعلمت، تقول ذلك قريش للنبي صلى الله عليه وسلم، قاله ابن عباس، والضحاك، وهي قراءة حمزة، والكسائي.

**والثانية:** {دَارَستَ} بمعنى ذاكرت وقارأت، قاله مجاهد، وسعيد بن جبير، ومروي عن ابن عباس، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وفيها على هذه القراءة تأويل ثان، أنها بمعنى خاصمت وجادلت.

**والثالثة:** {دَرَسَت} بتسكين التاء بمعنى انمحت وتقادمت، قاله ابن الزبير، والحسن، وهي قراءة ابن عامر.

**والرابعة:** {دُرِسَت} بضم الدال لما لم يسم فاعله تليت وقرئت، قاله قتادة.

**والخامسة:** {دَرَسَ} بمعنى قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وتلا، وهذا حرف أبي بن كعب، وابن مسعود"[101].

[101] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص154.

**المطلب الثاني: منهج الماوردي في إضافاته:**

ومن المحاسن التي أحسن فيها الماوردي في كتابه النكت والعيون، جمعه لأقوال المفسرين السابقين، حيث أبرزها وأوجزها، وقد قال في مقدمة تفسيره: "وجعلته جامعا بين أقاويل السلف والخلف"[102].

فهو يحصر الأقوال في تفسير الآيات، فيقول مثلاً: (فيها قولان، فيها ثلاثة أقاويل، فيه خمسة أوجه)، ثم يذكر الأقوال وينسبها لأصحابها، دون ذكر للأسانيد، فيقول مثلاً: ( قاله ابن عباس، وهو قول عكرمة).

ومن فوائد الماوردي في تفسيره، أنه لم يكتف بجمع أقوال المفسرين، بل زاد عليها زيادات، وأضاف عليها إضافات، تدل على سعة علمه واطلاعه، وحسن تدبره واستنباطه.

وقد بين ذلك في مقدمة تفسيره، حيث قال: " وذاكراً ما سنح به الخاطر من معنى يحتمل، عبرت عنه بأنه محتمل، ليتميز ما قيل مما قلته، ويعلم ما استخرج مما استخرجته"[103].

وهذه الإضافات للماوردي، غالباً ما تكون من صدره وفكره، ولم يسبقه بها أحد، وهي التي يتبعها غالباً بقوله: " ويحتمل"، كما في قوله تعالى: {عَلَى مَا هَدَاكُمْ} (سورة البقرة: 185)، فقد قال الماوردي: " يعني من صيام شهر رمضان، ويحتمل أن يكون على عموم ما هدانا إليه من دينه"[104].

---

[102] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص21.

[103] المرجع السابق.

[104] المرجع السابق، ج1، ص242.

وأحياناً يضيف قولاً وينسبه لغيره، كما في قوله تعالى: { فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى}(سورة الأنعام: 95)، حيث قال: " فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: يعني فالق الحبة عن السنبلة، والنواة عن النخلة، قاله الحسن، وقتادة، والسدي، وابن زيد.

والثاني: أن الفلق الشق الذي فيهما، قال مجاهد.

والثالث: أنه يعني خالق الحب والنوى، قاله ابن عباس.

وذكر بعض أصحاب الغوامض قولاً رابعاً: أنه مظهر ما في حبة القلب من الإخلاص والرياء"[105].

وإضافات الماوردي في تفسيره، غالباً ما تكون من باب اختلاف التنوع، وهو مقبول عند المفسرين.

فمن الإضافات عند الماوردي، ما يكون من باب اختلاف العبارة، كما في قوله تعالى: {وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ}، حيث قال الماوردي: "فيه تأويلان:

أحدهما: أن الفسوق المعصية، قاله ابن عباس، ومجاهد، والضحاك.

والثاني: أنه الكذب، قاله ابن زيد.

ويحتمل ثالثاً: أن الفسوق المأثم"[106].

---

[105] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2 ص147.

[106] المرجع السابق، ج1، ص358.

فإضافة الماوردي هنا هو من قبيل اختلاف العبارة، فالمأثم هو ما يأثم عليه فاعله كالمعصية.

ومن إضافات الماوردي ما تكون من باب زيادة الإيضاح للفظ، ولا تعنى إضافته رداً للأقوال المذكورة، إذ اللفظ يحتمل أكثر من معنى، وربما يضيف الماوردي على أقوال المفسرين، أكثر من إضافة، كما في قوله تعالى: {اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ} (سورة الحديد: 20)، فقد قال الماوردي: "فيه وجهان:

أحدهما: أكل وشرب، قاله قتادة.

الثاني: أنه على المعهود من اسمه، قال مجاهد: كل لعب لهو.

ويحتمل تأويلا ثالثا: أن اللعب ما رغب في الدنيا، واللهو ما ألهى عن الآخرة.

ويحتمل رابعا: أن اللعب الاقتناء، واللهو النساء"[107].

فهنا أضاف الماوردي قولين آخرين، ولو قصد بإضافته أنها هي القول الفصل، والقول الأوحد، لما زاد وأضاف على احتماله الأول، باحتمال ثانٍ.

هذه بعض الإضافات التي بينت نوعاً من منهج الماوردي في إضافاته، وسيتضح المنهج أكثر في الفصل الثاني.

---

[107] الماوردي: **النكت والعيون**، ج5، ص480.

## الفصل الثاني: إضافات الماوردي في تفسيره، دراسة تحليلية نقدية

**المبحث الأول:** إضافات الماوردي في سورة الفاتحة وسورة البقرة.

**المبحث الثاني:** إضافات الماوردي في سورة ال عمران وسورة النساء.

**المبحث الثالث:** إضافات الماوردي في سورة المائدة وسورة الأنعام.

**المبحث الرابع:** إضافات الماوردي في سورة الأعراف وسورة الأنفال.

**المبحث الخامس:** إضافات الماوردي في سورة التوبة.

## المبحث الأول: إضافات الماوردي في سورة الفاتحة وسورة البقرة، وفيه خمسة عشر مطلباً:

لم يذكر الماوردي في سورة الفاتحة أي إضافة فيها، وأما سورة البقرة فقد ذكر فيها خمس عشرة إضافة، وهي:

### المطلب الأول: المراد بسفك الدم وإخراج النفس في قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ} (البقرة: 84).

قال الماوردي: "فإن قيل: فهل يسفك أحد دمه، ويخرج نفسه من داره؟ ففيه قولان:

أحدهما: معناه لا يقتل بعضكم بعضاً، ولا يخرجه من داره، وهذا قول قتادة، وأبي العالية.

والثاني: أنه القصاص الذي يقتص منهم بمن قتلوه.

وفيه قول ثالث: أن قوله (أنفسكم) أي إخوانكم فهو كنفس واحدة"[108].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الآية تنهى عن سفك الدم بغير حق، وإخراج النفس من الديار، ومن الملاحظ أن القول المضاف، وهو القول الثالث، هو في الحقيقة نفس القول الأول، وإنما الاختلاف في العبارة.

فتنحصر الأقوال في هذه المسألة، على قولين، فريق يقول: الآية تنهى عن قتل الغير وإخراجه من دياره، وفريق يقول: بل الآية تنهي عن قتل النفس وإخراجها من ديارها.

---

[108] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص154.

وقد يجمع بين القولين، بأن كل قوم اجتمعوا على دين واحد فهم كنفس واحدة، وأيضًا فإن الرجل إذا قتل غيره فكأنما قتل نفسه؛ لأنه يقاد منه ويُقتص، ففي النهي عن قتل نفسه على هذا الوجه نهي عن قتل غيره[109]، وكذلك يقال: إن الآية تحتمل الحقيقة وقد وجد من قتل نفسه، وتحتمل المجاز وذلك من أوجه، أحدها: إقامة السبب مقام المسبب، أي: إذا سفكتم دم غيركم فقد سفك دمكم، وهو قريب من قولهم: القتل أنفى للقتل[110].

وقال الجصاص: "واحتمال اللفظ المعنيين يوجب أن يكون عليهما جميعا"[111].

**الحكم على الإضافة:**

إن إضافة الماوردي بقوله: (أنفسكم) أي إخوانكم فهو كنفس واحدة، هي من باب الاختلاف في العبارة، ولم أجد من سبق الماوردي بهذا التفسير من السلف، في هذا الموضع، وإنما سبق الماوردي بتفسير أنفسكم بإخوانكم، في مثل قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) (سورة النساء: 29)، فقد جاء عن الحسن قوله: يعني: إخوانكم، أي: لا يقتل بعضكم بعضا[112].

وتعد هذه الإضافة من الماوردي، تفسيراً وترجيحاً وتوضيحاً للمراد بالنفس، وأن المقصود بقوله (أنفسكم) أي إخوانكم، لا أنفسكم في الحقيقة، وذلك أن أهل الملة الواحدة

---

[109] الواحدي: **التفسير البسيط**، ج3، ص115.

[110] السمين الحلبي: أحمد بن يوسف، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: أحمد محمد الخراط، (دمشق: دار القلم، د.ط، د.ت)، ج1، ص474.

[111] الجصاص: أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: : عبد السلام محمد علي شاهين، (بيوت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، ج1، ص48.

[112] البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد عبد الله النمر– عثمان جمعة ضميرية– سليمان مسلم الحرش، ( د.م: دار طيبة، ط4، 1417هـ)، ج2، ص200.

بمنزلة النفس الواحدة[113]، كما قال عليه الصلاة والسلام: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى [114]).

**الترجيح:**

بعد البحث والدراسة ترجح لي القول الأول، وذلك للأسباب التالية:

- هو قول أكثر المفسرين، ولسلامته من النقد، وإضافة الماوردي مرجحة له أيضاً.

- لما ورد بأن الله تعالى قد أخذ على بني إسرائيل في التوراة ميثاقاً، أن لا يقتل بعضهم بعضاً ولا ينفيه ولا يسترقه ولا يدعه يسترق، إلى غير ذلك من الطاعات[115].

- لما قاله الطاهر ابن عاشور: "وإضافة الدماء إلى ضمير فاعل تسفكون، اقتضت أن مفعول تسفكون هو دماء السافكين، وليس المراد النهي عن أن يسفك الإنسان دم نفسه أو يخرج نفسه من داره، لأن مثل هذا مما يزع المرء عنه وازعه الطبيعي، فليس من شأن الشريعة الاهتمام بالنهي عنه، وإنما المراد أن لا يسفك أحد دم غيره ولا يخرج غيره من داره

---

(113) ابن كثير: اسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي محمد سلامة، (د.م: دار طيبة، ط2، 1420هـ)، ج1، ص319.

(114) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (2586)، ج4، ص1999.

(115) ابن عطية: عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ)، ج1، ص173.

على حد قوله تعالى: (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) (سورة النور: 61) أي فليسلم بعضكم على بعض"[116].

– وكذلك فيه حجة لمن يسمي الشيء باسم غيره، إذا كان منه بسبيل، إذ الأنفس في هذا الموضع أهل دينهم لا ذات أنفسهم، لأنهم جنس واحدة يتولد بعضهم من بعض، يبين ذلك قوله (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ) (سورة البقرة: 85)، فلو كان المراد بهذا الخطاب ذات أنفسهم لم يكن في إخراج غيرهم ما ينقض ميثاقهم المأخوذ عليهم في ترك إخراج أنفسهم[117].

وأما القول الثاني، فعليه نقد وكلام من أهل العلم، كما جاء عن ابن عطية قوله: "وقيل (لا تَسْفِكُونَ دِماءَكُمْ) أي: لا يقتل أحد فيقتل قصاصا، فكأنه سفك دم نفسه لما سبب ذلك، ولا يفسد في الأرض فينفى فيكون قد أخرج نفسه من دياره، وهذا تأويل فيه تكلف"[118].

وقال القرطبي: "وقيل: المراد القصاص... وهذا تأويل فيه بعد، وإن كان صحيح المعنى"[119].

---

(116) الطاهر ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج1، ص585.

(117) القصاب: أحمد محمد، **النكت الدالة على البيان في العلوم والأحكام**، تحقيق: علي بن غازي التويجري، (د.م: دار القيم، دار ابن عفان، ط1، 1424هـ)، ج1، ص130.

(118) ابن عطيه: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج1، ص173.

(119) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص18.

**المطلب الثاني: المراد بالموت والحياة في قوله تعالى: {وَلاَ تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ في سَبِيلِ اللهِ أَمْوَتٌ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ} (البقرة: 154).**

قال الماوردي: "وسبب ذلك أنهم كانوا يقولون لقتلى بدر وأحد: مات فلان، ومات فلان، فنزلت الآية. وفيها تأويلان:

أحدهما: أنهم ليسوا أمواتاً وإن كانت أجسامهم أجسام الموتى، بل هم عند الله أحياء النفوس منعّمو الأجسام.

والثاني: أنهم ليسوا بالضلال أمواتاً بل هم بالطاعة والهدى أحياء، كما قال تعالى: {أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ في النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ في الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا} ( سورة الأنعام: 122) فجعل الضالَّ ميتاً، والمهتدي حياً.

ويحتمل تأويلاً ثالثاً: أنهم ليسوا أمواتاً بانقطاع الذكر عند الله وثبوت الأجر"[120].

**النظر في الأقوال:**

بعد النظر والتأمل في الأقوال، نلاحظ أن الأقوال منحصرة، بين القول بأن المراد حقيقة الموت والحياة، وأنهم ماتوا موتاً حقيقياً بأجسامهم، وهم مع ذلك أحياء حياة حقيقية بأرواحهم، كما هو في القول الأول، أو المراد المجاز، وأن المقصود بالموت الضلال، والحياة الهداية، كما هو في القول الثاني، وكذلك من المجاز القول بأن من انقطع ذكره فقد مات، ومن بقي ذكره فهو حي، كما هو القول الثالث.

---

[120] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص209.

**الحكم على الإضافة:**

أضاف الماوردي قولاً ثالثاً في هذه الآية، وكما عرفنا بأن هذا القول مبني على القول بالمجاز وليس الحقيقة، لأن العرب كانت تسمي من لا يبقى له ذكر بعد موته كالولد وغيره ميتاً[121].

وإضافة الماوردي لم يسبق عليها –حسب اطلاعي– ولقد وجدت أن أبا حيان في البحر المحيط، ذكر هذه الإضافة، ولم ينسبها للماوردي، حيث قال: " وقيل: ذلك مجاز، واختلفوا فقيل: أموات بانقطاع الذكر، بل أحياء ببقائه وثبوت الأجر"[122].

**الترجيح:**

بعد البحث يترجح لي القول الأول، وذلك لما يلي:

- لدلالة سبب النزول عليه، وذلك لأن الآية نزلت في قتلى بدر من المسلمين، وكانوا بضعة عشر رجلاً، ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين، وذلك أن الناس كانوا يقولون للرجل يقتل في سبيل الله مات فلان، وذهب عنه نعيم الدنيا ولذاتها[123].
- لأنه تفسير بالحقيقة، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها[124].

---

(121) أبو حيان: محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1420هـ)، ج2، ص52.

(122) **المرجع السابق**.

(123) الواحدي: علي بن أحمد، **أسباب النزول**، تحقيق: عصام عبد المحسن الحميدان، (الدمام: دار الإصلاح، ط2، 1412هـ)، ص44.

(124) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص330.

- لأنه الوارد عن الصحابي عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–[125]، وكذلك ورد عن أئمة السلف في التفسير، كقتادة، والربيع، وعكرمة[126].

**المطلب الثالث: المراد بالهداية في قوله تعالى: {عَلَى مَا هَدَاكُمْ} (البقرة 185).**

قال الماوردي: "يعني من صيام شهر رمضان.

ويحتمل أن يكون على عموم ما هدانا إليه من دينه"[127].

**النظر في الأقوال:**

عند التأمل والنظر في القولين، نلاحظ أن القول الأول، تفسير خاص للآية، وأن الهداية خاصة في صيام شهر رمضان، أما القول الثاني، فهو تفسير عام للآية، وأن الهداية عامة في كل أمور الدين.

**الحكم على الإضافة:**

إضافة الماوردي في هذا الموضع، هي من باب التفسير العام للآية، حيث فسر الهداية على عموم ما هدى إليه من الدين، ولقد وجدت من العلماء المتقدمين، من ذكر هذا التفسير للآية كما جاء عند السمرقندي، حيث قال: " ولتكبروا الله على ما هداكم، أي

---

[125] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، رقم الحديث (1887)، ج3، ص1502.

[126] ينظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج3، ص215.

[127] الماوردي: **النكت والعيون**،، ج1، ص242.

لتعظموا الله على ما هداكم لشرائعه وسننه وأمر دينه"[128]، وكذلك قال الثعلبي: " ولتكبروا الله ولتعظموا الله على ما هداكم لدينه، ووفقكم ورزقكم شهر رمضان، مخففا عليكم، وخصكم به دون سائر أهل الملل"[129]، وممن نص على هذه الإضافة أيضاً قبل الماوردي كذلك، ابن جرير الطبري، فقد قال في تأويل قوله تعالى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ} (سورة الحج: 37)، فقوله: "(لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) يقول: كي تعظموا الله على ما هداكم، يعني على توفيقه إياكم لدينه وللنسك في حجكم"[130].

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، ترجح لي ما أضافه الماوردي، وهو أن الهداية تكون على عموم ما هدانا إليه من دينه، ويدخل صيام رمضان دخولاً أولياً، إذ إنه من الدين المأمور به، وممن نصر القول بالعموم أيضاً، ابن عطية في تفسيره، حيث قال: "وتعميم الهدى جيد"[131].

---

[128] السمرقندي: نصر بن محمد، **بحر العلوم**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت)، ج1، ص123.

[129] الثعلبي: أحمد بن محمد، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ)، ج2، ص73.

[130] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج18، ص641.

[131] ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج1، ص255.

**المطلب الرابع: المراد بالإدلاء في قوله تعالى: { وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} (البقرة 188).**

قال الماوردي: "مأخوذ من إدلاء الدلو إذا أرسلته.

ويحتمل وجهاً ثانياً معناه: وتقيموا الحجة بها عند الحاكم، من قولهم: قد أدلى بحجته إذا قام بها"[132].

**النظر في القولين:**

عند النظر والتأمل في القولين، نجد أن الاختلاف مما تحتمله الآية، لأن الإدلاء" كل إلقاء قول أو فعل، يقال للمحتج: (أدلى بحجته) كأنه يرسلها ليصل إلى مراده، وإدلاء المستسقي الدلو، وأدليت الدلو: أرسلتها في البئر"[133]، ويقال:" أدلى بحجته، إذا أظهرها وقام بها"[134].

والإدلاء هنا قيل: "معناه الإسراع بالخصومة في الأموال إلى الحكام، إذا علمتم أن الحجة تقوم لكم. وقيل: معناه لا ترشوا بالأموال الحكام ليقضوا لكم بأكثر منها"[135].

---

[132] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص248.

[133] الكفوي: أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش– محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ص65.

[134] المرزوقي: أحمد بن محمد، **شرح ديوان الحماسة**، تحقيق: غريد الشيخ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ)، ص 1130.

[135] أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج2، ص226.

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي في هذه الآية، إضافة جديدة في التفسير لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، ولقد وجدت أن بعض المفسرين بعد الماوردي، قد ذكر هذه الإضافة في أقوال المفسرين، كما فعل ابن جزي، حيث قال: "وهو من: أدلى الرجل بحجته إذا قام بها"[136]. وقال ابن عطية: "قال قوم: معنى الآية تسارعون في الأموال إلى المخاصمة إذا علمتم أن الحجة تقوم لكم"[137].

**الترجيح:** وبعد النظر في القولين، تبين أن كلا القولين صحيح ومحتمل، والله أعلم .

**المطلب الخامس: المراد بالصلاة الوسطى في قوله تعالى: {وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} (البقرة: 238).**

قال الماوردي: "وإنما خص الوسطى بالذكر وإن دخلت في جملة الصلوات لاختصاصها بالفضل، وفيها خمسة أقاويل:

أحدها: أنها صلاة العصر، وهو قول علي، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب، وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، وأم حبيبة.

روى عمرو بن رافع عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لكاتب مصحفها: "إذا بلغتَ مواقيت الصلاة فأخبرني، حتى أخبرك

---

(136) ابن جزي: محمد بن أحمد، **التسهيل في علوم التنزيل**، تحقيق: عبد الله الخالدي، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1416هـ)، ج1، ص112.

(137) ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج1، ص260.

بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أخبرها قالت: "اكتب، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَهِيَ صَلاَةُ الْعَصْرِ"[138]، وروى محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن عليّ رضي الله عنه قال: "لم يُصَلِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق إلا بعدما غربت الشمس" فقال: "مَا لَهُم مَلأَ اللهُ قُلُوبَهُم وَقُبُورَهُم نَاراً شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ"[139]، وروى التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصَّلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ"[140].

والقول الثاني: أنها صلاة الظهر، وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر، قال ابن عمر: "هي التي توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلة".

وروى ابن الزبير عن زيد بن ثابت قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها"، قال فنزلت: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى} وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين[141].

---

(138) أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة الوسطى، رقم الحديث (26)، ج1، ص139.

(139) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم الحديث (2931)، ج4، ص43.

(140) أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب في تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البقرة، رقم الحديث (2985) أخرجه من حديث ابن مسعود وقال: وفي الباب عن زيد بن ثابت، وأبي هاشم بن عتبة، وأبي هريرة، هذا حديث حسن صحيح، ج5، ص68

(141) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم الحديث (411)، وصححه الألباني، ج1، ص112.

والقول الثالث: أنها صلاة المغرب، وهو قول قبيصة بن ذؤيب لأنها ليست بأقلها ولا بأكثرها ولا تقصر في السفر، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها.

والقول الرابع: أنها صلاة الصبح، وهو قول ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، قال ابن عباس: "يصليها بين سواد الليل وبياض النهار"، تعلقاً بقوله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} ولا صلاة مفروضة يقنت فيها إلا الصبح، ولأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار.

والقول الخامس: أنها إحدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها، ليكون أبعث لهم على المحافظة على جميعها، وهذا قول نافع، وابن المسيب، والربيع ابن خثيم.

وفيها قول سادس: أن الصلاة الوسطى صلاة الجمعة خاصة.

وفيها قول سابع: أن الصلاة الوسطى صلاة الجماعة من جميع الصلوات"[142].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف قديم منذ عصر الصحابة –رضي الله عنهم–، وروي عن شعبة أنه قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: كان

[142] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص309.

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا، يعني مختلفين في الصلاة الوسطى، وشبك بين أصابعه[143].

وسبب ذلك أن كلمة الوسطى تحتمل ثلاثة معان، أحدها: أنها أوسط الصلوات محلاً، والثاني: أوسطها مقداراً، والثالث: أفضلها، ووسط الشيء: خيره وأعدله[144].

فالقول الأول: أنها صلاة العصر، واحتجوا بما ثبت عند البخاري وغيره، من حديث علي قال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب: " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً"[145].

والقول الثاني: أنها صلاة الظهر، واحتجوا بأنها وسط النهار على الصحيح من القولين أن النهار أوله من طلوع الفجر كما تقدم، وإنما بدأنا بالظهر لأنها أول صلاة صليت في الإسلام[146].

والقول الثالث: أنها صلاة المغرب، واحتجوا بأنها متوسطة في عدد الركعات، ليست ثنائية ولا رباعية، وأيضا فقبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر[147].

---

[143] ينظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج5، ص221.

[144] ينظر: ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ)، ج1، ص215.

[145] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم الحديث (2931)، ج4، ص43.

[146] ينظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص209.

[147] ينظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج1، ص323.

القول الرابع: أنها صلاة الصبح، واحتجوا بما قاله أبو العالية: صليت مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداة، فقلت لهم: أيما الصلاة الوسطى؟ فقالوا: التي صليت قبل[148]، ولما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس[149].

القول الخامس: أنها إحدى الصلوات الخمس، لا تعرف بعينها، والحكمة فيه أنه تعالى لما خصها بمزيد التوكيد، مع أنه تعالى لم يبينها، جوز المرء في كل صلاة يؤديها، أنها هي الوسطى، فيصير ذلك داعياً إلى أداء الكل على نعت الكمال والتمام، ولهذا السبب أخفى الله تعالى ليلة القدر في رمضان، وأخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة[150].

القول السادس: أنها صلاة الجمعة، لأنها خصت بالجمع لها، والخطبة فيها، وجعلت عيداً[151].

القول السابع: أنها صلاة الجماعة من جميع الصلوات، وذلك لورود الأحاديث الدالة على فضل الجماعة وأفضليتها، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا)[152].

---

[148] ينظر: أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج2، ص545.

[149] ينظر: ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي– محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ)، ج4، ص285.

[150] ينظر: الرازي: **مفاتيح الغيب**، ج6، ص484.

[151] ينظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص211.

**الحكم على الإضافتين:**

مما يلاحظ في هذه الآية، أن الماوردي أضاف قولين على أقوال من سبقه من المفسرين، وهذا يدل على أن القولين مما تحتمله الآية، فالقول بأنها صلاة الجمعة، لأنها أفضل الصلوات، وذلك أن أفضل الشيء أوسطه[153]، والقول بأنها صلاة الجماعة، فللأحاديث الدالة على فضلها.

والقول بأنها صلاة الجمعة، فيما يبدو لي أن الماوردي ناقل له لا قائل به، فقد جاء عن الفاكهاني أنه قال: " وأما أنها الجمعة: فحكاه الماوردي في تفسيره الملقب بالنكت عن آخرين "[154].

وكذلك جاء عن مكي بن أبي طالب أنه قال: " وذكر ابن حبيب عن بعضهم أنها صلاة الجمعة، وهو قول شاذ "[155].

وكذلك جاء عن ابن سيده أنه قال: " لأنها أفضل الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد أخطأ إلا أن يقوله برواية مسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم"[156].

---

(152) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم الحديث (649)، ج1، ص449.

(153) ابن منظور: **لسان العرب**، ج7، ص427.

(154) الفاكهاني: عمر بن علي، **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، (سوريا: دار النوادر، ط1، 1431هـ)، ج1، ص558.

(155) مكي بن أبي طالب: **الهداية إلى بلوغ النهاية**، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، (الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ)، ج1، ص803.

وكذلك قال ابن عطية: "قالت فرقة: الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة فإنها وسطى فضلى، لما خصت به من الجمع والخطبة وجعلت عيدًا، ذكره ابن حبيب ومكي"[157].

وأما القول بأنها صلاة الجماعة، فهذا القول من إضافات الماوردي على المفسرين، فلم يسبق لأحد أن ذكر هذا القول قبل الماوردي – حسب اطلاعي–، بل حكى هذا القول عن الماوردي، ونسبه إليه غير واحد من أهل العلم، فقد جاء عن تاج الدين الفاكهاني قوله: " وأما أنها صلاة الجماعة: فحكاه الماوردي في ( نكته )"[158]، وجاء أيضاً عن بدرالدين العيني قوله: " أنها الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي"[159]، وكذلك جاء عن الشوكاني قوله: " أنها الجماعة حكي ذلك عن الإمام أبي الحسن الماوردي"[160].

ولقد اكتفى الماوردي بالأقوال الخمسة فقط في كتابه الحاوي الكبير، ولم يذكر القولين المضافين، حيث قال: " الصلاة الوسطى التي هي أوكد الصلوات، واختلف الناس

---

(156) ابن سيده: **أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ)، ج8، ص596.

(157) ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج1، ص323.

(158) الفاكهاني: **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص560.

(159) العيني: محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج7، ص275.

(160) الشوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،( مصر: دار الحديث، ط1، 1413هـ – 1993م).، ج1، ص385.

فيها على خمسة مذاهب"[161] ثم ذكرها، مما يقوي القول بأن القولين المضافين هما من إضافات الماوردي على المفسرين.

**الترجيح:**

وبعد النظر في الأقوال وأدلتها، ترجح القول بأنها صلاة العصر، لورود الحديث الصحيح، وكذلك لما نقله ابن كثير في تفسيره عن القائلين بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حيث قال:

" قال الترمذي والبغوي– رحمهما الله–: وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم.

وقال القاضي الماوردي: وهو قول جمهور التابعين.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر.

وقال أبو محمد بن عطية في تفسيره: هو قول جمهور الناس"[162].

---

[161] الماوردي: علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ)، ج2، ص7.

[162] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص648.

**المطلب السادس: المراد بالملك والحكمة في قوله:{ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ } (البقرة: 251).**

قال الماوردي: "يعني داود، يريد بالملك السلطان، وبالحكمة النبوة، وكان ذلك عند موت طالوت بعد سبع سنين من قتل جالوت على ما حكاه ابن السائب.

ويحتمل وجهاً ثانياً: أن الملك الانقياد إلى طاعته، والحكمة العدل في سيرته، ويكون ذلك بعد موت طالوت عند تفرده بأمور بني إسرائيل"[163].

**النظر في القولين:**

عند التأمل والنظر في القولين، نجد أن الجمع بين المعنيين ممكن، فداوود عليه السلام لما أصبح ملكاً وسلطاناً، انقاد له قومه وأطاعوه، فإن من خصائص السلطان أن يُسمع له يُطاع.

وكذلك لما أصبح نبياً أمره ربه بالعدل، (وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ)( سورة الشورى: 16)أي: لأعدل بينكم في جميع الأحوال والأشياء[164].

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي في هذه الآية، وتفسيره الملك بالانقياد إلى طاعته، إضافة قد سبق إليها، كما جاء عن ابن جرير الطبري حيث قال: " فآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء، وصار هو الرئيس عليهم، وأعطوه الطاعة"[165].

---

[163] الماوردي: **النكت والعيون**،، ج1، ص320.

[164] ينظر: البغوي: **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ج7، ص188.

وأما تفسيره الحكمة بالعدل في سيرته، فإن الحكمة مرجعها إلى العدل والعلم والحلم[166]، وتعد هذه الإضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق الماوردي عليها –حسب اطلاعي–، وقد ذكرها بعض المفسرين قولاً من الأقوال التي قيلت في تفسير( الحكمة ) في هذه الآية، كما ذكر ذلك أبو حيان الأندلسي في تفسيره، حيث قال: " وقال مقاتل: الحكمة الزبور، وقيل: العدل في السيرة؟ وقيل: الحكمة العلم والعمل به"[167].

**الترجيح:**

وبعد النظر في القولين، تبين أن كلا القولين صحيح ومحتمل، وإذا أمكن الجمع بين القولين، فهذا الذي ينبغي على الباحث والناظر في الأقوال، فالتفسير بأن الملك السلطان، فإن أبرز ما يميز السلطان، أن الرعية منقادة له وتسمع وتطيع له، وكذلك تفسير الحكمة بالنبوة، فإن أبرز ما أمر به الأنبياء هو العدل بين الناس، والله أعلم .

---

(165) الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ)، ج5، ص364.

(166) الفراهيدي: **العين**، ج3، ص66.

(167) أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج2، ص593.

**المطلب السابع: المراد بالعلم في قوله: {وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَآءُ} (البقرة: 251).**

قال الماوردي: " فيه وجهان: أحدهما: صنعة الدروع والتقدير في السرد.

والثاني: كلام الطير وحكمة الزبور.

ويحتمل ثالثاً: أنه فعل الطاعات والأمر بها، واجتناب المعاصي والنهي عنها"[168].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف بينها بسبب أن كل قول ذكر مثالاً للمعنى العام للآية، وكل هذه الأقوال مما تحتمله الآية.

فالقول الأول، بأنه صنعة الدروع والتقدير في السرد، واستدلوا بما جاء في القرآن من قوله تعالى: (وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ) (سورة البقرة: 251)، قال الشنقيطي: "لم يبين هنا شيئا مما علمه، وقد بين في مواضع أخر أن مما علمه صنعة الدروع، كقوله: (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ) (سورة الأنبياء: 80)، وقوله:( وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ) (سورة سبأ: 11)"[169].

والقول الثاني، بأنه كلام الطير وحكمة الزبور، فالقول بأنه علم كلام الطير، والدليل قوله تعالى: ( وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ

---

[168] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص321.

[169] الشنقيطي: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج1، ص154.

كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ) (سورة النمل:16)، والقول بأنه علم الزبور، والدليل قوله تعالى: (وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا) (سورة الإسراء:55).

والقول الثالث، بأنه فعل الطاعات والأمر بها، واجتناب المعاصي والنهي عنها، فالله سبحانه وتعالى أوحى إلى الأنبياء، وأمرهم بالبلاغ، يأمرون بالطاعة، وينهون عن المعصية.

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي في هذه الآية، إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها من المفسرين –حسب اطلاعي–، ولقد ذكرت هذه الإضافة في أقوال المفسرين بعد الماوردي، كما جاءت عند أبي حيان في تفسيره، حيث قال: " وعلمه مما يشاء قيل: صنعة الدروع، وقيل: منطق الطير وكلامه للنحل والنمل، وقيل: الزبور، وقيل: الصوت الطيب والألحان، قيل: ولم يعط الله أحدا من خلقه مثل صوته، كان إذا قرأ الزبور تدنو الوحوش حتى يأخذ بأعناقها، وتظله الطير مصيخة له، ويركد الماء الجاري، وتسكن الريح، وما صنعت المزامير والصنوج إلا على صوته.

وقيل: مما يشاء فعل الطاعات والأمر بها، واجتناب المعاصي."[170].

[170] أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج2، ص594.

**الترجيح:**

تبين مما سبق أن الاختلاف بين الأقوال هو من باب اختلاف التنوع، وأن كل قول جاء بمثال عن المعنى العام للآية، وعليه يكون الراجح هو أن الآية تحتمل كل هذه الأقوال، والله أعلم.

وممن قال بذلك الرازي، حيث قال بعد أن سرد الأقوال: " ولا يبعد حمل اللفظ على الكل"[171].

**المطلب الثامن: المراد بالتفضيل في قوله: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} (البقرة: 253).**

قال الماوردي: "فيه وجهان: أحدهما: في الآخرة لتفاضلهم في الأعمال وتحمل الأثقال.

والثاني: في الدنيا بأن جعل بعضهم خليلاً، وبعضهم كليماً، وبعضهم ملكاً، وسخر لبعضهم الريح والشياطين، وأحيا ببعضهم الموتى، وأبرأ الأكمه والأبرص.

ويحتمل وجهاً ثالثاً: بالشرائع، فمنهم من شرع، ومنهم من لم يشرع"[172].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف هو من باب التفسير بالمثال للمعنى العام للآية.

---

[171] الرازي: **مفاتيح الغيب**، ج6، ص517.

[172] الماوردي: **النكت والعيون** ، ج1، ص322.

وعند النظر إلى القول الأول والثاني، نجد أن الاختلاف بينهما باعتبار التفضيل في الحياة الدنيا أم الآخرة؟.

فالقول الأول: إن التفضيل بين الأنبياء في الآخرة، والتفضيل يوم القيامة للنبي صلى الله عليه وسلم ثابت في القرآن والسنة، قال الله تعالى: (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) ( سورة الإسراء: 79)، والمقام المحمود هو: الشفاعة للناس يوم القيامة، قاله ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وابن عمر، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، والحسن، وهي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد[173]، وفي الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثًا[174]، كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع، يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود[175].

وأما القول الثاني فإن وقت التفضيل في الدنيا، حيث جعل بعضهم خليلاً، وبعضهم كليماً، وبعضهم ملكاً، وسخر لبعضهم الريح والشياطين، وأحيا ببعضهم الموتى، وأبرأ الأكمه والأبرص، وهذا القول عليه أكثر المفسرين، وهو صريح الآية، قال تعالى: ( تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ) (سورة البقرة: 253).

---

[173] ينظر: ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، ج3، ص47.

[174] (جُثًا) بضم أوله والتنوين جمع جثوة كخطوة وخطا، وحكى بن الأثير أنه روي جثي بكسر المثلثة وتشديد التحتانية جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبته. انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج8، ص400.

[175] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب تفسير القرآن، باب (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا)، رقم الحديث (4718)، ج6، ص86.

وأما القول الثالث، فنجد أنه بنى التفضيل على أساس الشرائع، فمن الأنبياء من شرع، ومنهم من لم يشرع، بل اتبع شريعة من قبله، ومن الأنبياء من كانت شريعته ناسخة وخاتمة للشرائع، كشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم.

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي في هذه الآية، إضافة جديدة في التفسير، إذ لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، وهذه الإضافة مما تحتمله الآية، ولقد ذكرها من المفسرين بعد الماوردي، ضمن الأقوال التي قيلت في هذه الآية، أبو حيان الأندلسي في تفسيره، حيث قال: " قيل: والتفضيل بالفضائل بعد الفرائض أو الشرائع على غير ذي الشرائع، أو بالخصائص كالكلام"[176].

**الترجيح:**

تبين مما سبق أن كل الأقوال مما تحتمله الآية، وإن كان الراجح عندي هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

1- إنه الصريح والظاهر من الآية كما تبين.

2- إنه قول أكثر المفسرين.

---

[176] أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج2، ص600.

**المطلب التاسع: المراد بالإخراج في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ}( البقرة:257).**

قال الماوردي: " فإن قيل: فكيف يخرجونهم من النور، وهم لم يدخلوا فيه؟ فعن ذلك جوابان:

أحدهما: أنها نزلت في قوم مرتدين، قاله مجاهد.

والثاني: أنها نزلت فيمن لم يزل كافراً، وإنما قال ذلك لأنهم لو لم يفعلوا ذلك بهم لدخلوا فيه، فصاروا بما فعلوه بمنزلة من قد أخرجهم منه.

وفيه وجه ثالث: أنهم كانوا على الفطرة عند أخذ الميثاق عليهم، فلما حملوهم على الكفر أخرجوهم من نور فطرتهم"[177].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف على حمل الآية على الحقيقة أم المجاز، فالقول الأول: أنها نزلت في قوم مرتدين، وهذا على الحقيقة، إذ كانوا قبل ارتدادهم من أهل النور والإسلام، وكذلك إيمان أهل الكتاب بالنبي قبل أن يظهر، نور لهم، وكفرهم به بعد أن ظهر، خروج إلى الظلمات[178].

وأما القول الثاني فإن المراد به أنها نزلت فيمن لم يزل كافراً، فالإخراج هنا محمول على المجاز، قال الخفاجي: "وكذلك الكافر الأصلي لم يدخل قط في نور الإيمان ولا كان فيه، ولكن لما كان الإيمان والكفر من الأفعال الاختيارية التي خلق الله العبد ميسراً لكل واحد منها متمكناً منه

---

[177] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص329.

[178] ينظر: ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، ج1، ص232.

لو أراده، عبر عن تمكن المؤمن من الكفر ثم عدوله عنه إلى الإيمان اختياراً بالإخراج من الظلمات إلى النور، توفيقا من الله له ولطفاً به، والعكس في حق الكافر، وقد مضى تطبيق هذا النظر عند قوله: {أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُواْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى} (سورة البقرة الآية: 16)، وهو من المجاز المعبر فيه عن المسبب بالسبب"[179].

وأما القول الثالث فإن المراد به أن الإخراج من نور الفطرة إلى ظلمات الكفر، وهذا الإخراج على الحقيقة كذلك، والدليل عليه قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) (سورة الأعراف: 172).

قال ابن كثير: " يخبر تعالى أنه استخرج ذرية بني آدم من أصلابهم، شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم، وأنه لا إله إلا هو، كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه، قال تعالى: {فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله} (الروم:30)"[180].

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها – حسب اطلاعي–، ومن أقدم من ذكر هذه الإضافة مع أقوال المفسرين، الجرجاني في

---

[179] الخفاجي: أحمد بن محمد، **عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج4، ص189.

[180] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص500.

تفسيره، حيث قال: " ومثل النور الفطرة، إذ كل مولود يولد على الفطرة، وقيل: المراد به بعض من الاعتقادات، وقيل: إنه الإيمان فتكون الآية خاصة في المرتدين"[181].

**الترجيح:**

تبين مما سبق أن كل الأقوال مما تحتمله الآية، وإن كان الراجح عندي هو القول الأول والثالث، وذلك لما يلي:

1- الأصل حمل الكلام على الحقيقة[182].

2- لما روي عن عبدة بن أبي لبابة قال في هذه الآية: (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ)، إلى قوله (أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)(سورة البقرة:257)، قال: هم الذين كانوا آمنوا بعيسى ابن مريم، فلما جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم كفروا به، وأنزلت فيهم هذه الآية[183].

3- أن النور دخل كل مخلوق، وذلك لما تبين من أخذ العهد على الخلق.

---

[181] الجرجاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن، **درج الدرر في تفسير الآي والسور**، تحقيق: طلعت صلاح الفحان- محمد أديب شكور، (الأردن: دار الفكر، ط1، 1430هـ)، ج1، ص353.

[182] الرازي: **مفاتيح الغيب**، ج12، ص385.

[183] ينظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج5، ص426.

**المطلب العاشر: المراد بالواسع في قوله تعالى: {وَاللهُ واَسِعٌ عَلِيمٌ} (البقرة: 261).**

قال الماوردي: " فيه قولان: أحدهما: واسع لا يضيق عن الزيادة، عليم بمن يستحقها، قاله ابن زيد.

والثاني: واسع الرحمة لا يضيق عن المضاعفة، عليم بما كان من النفقة.

ويحتمل تأويلاً ثالثاً: واسع القدرة، عليم بالمصلحة"[184].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن تعدد الأقوال إنما هو لاحتمال كلمة (الواسع) لكل هذه المعاني، "فالواسع معناه في كلامهم، الكثير العطايا، الذي يسع لما يسأل عز وجل"[185]، "والواسع من صفات الله تعالى، الذي وسع رزقه جميع خلقه، ووسعت رحمته كل شيء، والوسع: الجِدَةُ وقدرة ذات اليد"[186]، "والسعة تقال في الأمكنة، وفي الحال، وفي الفعل كالقدرة والجود ونحو ذلك"[187].

ولأن معنى (الواسع) "عدم تناهي التعلقات لصفاته ذات التعلق فهو واسع العلم، واسع الرحمة، واسع العطاء، فسعة صفاته تعالى أنها لا حد لتعلقاتها، فهو أحق الموجودات بوصف واسع، لأنه الواسع المطلق"[188].

---

(184) الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص337.

(185) الأنباري: محمد بن القاسم، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ)، ج1، ص94.

(186) الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج3، ص61.

(187) الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، ص870.

(188) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج3، ص284.

وكذلك تعدد الأقوال في تفسير كلمة (عليم)، فهي تحتمل كل هذه الأقوال، فالله سبحانه وتعالى يعلم حال المنفق والمنفق عليه، ويعلم من يستحق المضاعفة، ويعلم مصالح العباد، فهو العليم بكل شيء.

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي إضافة جديدة في تفسير هذه الآية، حيث لم يسبق إليها – حسب اطلاعي–، وإن كان تفسير الوسع بالقدرة معروف قبل الماوردي، فقد جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال في قوله تعالى: (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ) (سورة الذاريات:47). (وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ) قال ابن عباس: "قادرون"[189]، وقال مجاهد: "معناه يسع قدرتنا أن تخلق سماء مثلها"[190].

وأما إضافة الماوردي في تفسير قوله: (عليم)، فإن المراد به أنه سبحانه وتعالى عليم بالمصلحة، فالله سبحانه وتعالى "عليم بمن تصلح له هذه المضاعفة، ومن لا يستحقها ولا هو أهل لها، فإن كرمه وفضله تعالى لا يناقض حكمته، بل يضع فضله مواضعه، لسعته ورحمته، ويمنعه من ليس من أهله بحكمته وعلمه"[191].

وهذه الإضافة تعد إضافة جديدة في تفسير هذه الآية، وإن كان ابن جرير الطبري ذكر هذا المعنى في غير هذه الآية، فقد جاء عن الطبري في قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ

---

(189) الثعلبي: **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، ج9، ص119.

(190) السمعاني: **تفسير القرآن**، ج5، ص262.

(191) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **التفسير القيم**، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ط1، 1410هـ)، ص158.

عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (سورة المائدة:54).

قال الطبري: " عليم بموضع جوده وعطائه، فلا يبذله إلا لمن استحقه، ولا يبذل لمن استحقه إلا على قدر المصلحة، لعلمه بموضع صلاحه له من موضع ضره[192].

**الترجيح:**

تبين مما سبق أن الاختلاف بين الأقوال هو من باب اختلاف التنوع، وأن كل قول جاء بمثال عن المعنى العام للآية، وعليه يكون الراجح أن الآية تحتمل كل هذه الأقوال، والله أعلم.

**المطلب الحادي عشر: المقصود بالمنفقين في قوله تعالى: {الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ } (البقرة: 274).**

قال الماوردي: "اختلفوا في سبب نزولها على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنها نزلت في عليٍّ كرم الله وجهه، كانت معه أربعة دراهم فأنفقها على أهل الصفّة، أنفق في سواد الليل درهماً، وفي وضح النهار درهماً، وسراً درهماً، وعلانية درهماً، قاله ابن عباس.

والثاني: أنها نزلت في النفقة على الخيل في سبيل الله لأنهم ينفقون بالليل والنهار سِرّاً وعلانية، قاله أبو ذر والأوزاعي.

والثالث: أنها نزلت في كل من أنفق ماله في طاعة الله.

ويحتمل رابعاً: أنها خاصة في إباحة الارتفاق بالزروع والثمار، لأنه يرتفق بها كل مار في ليل أو نهار، في سر وعلانية، فكانت أعم لأنها تؤخذ عن الإرادة وتوافق قدر الحاجة"[193].

---

[192] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج10، ص423.

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف سببه تعدد الروايات في سبب النزول، وكذلك عموم الآية سبب في تعدد الأقوال فيها.

فالقول الأول أنها نزلت في رجال معينين، فقيل: نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–، كانت عنده أربعة دراهم لا يملك غيرها، فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية[194].

وقيل: نزلت في أبى بكر الصديق رضى الله عنه حين تصدق بأربعين ألف دينار، عشرة بالليل، وعشرة بالنهار، وعشرة في السر، وعشرة في العلانية[195].

وقيل: نزلت في عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان في نفقتهم في جيش العسرة[196].

والقول الثاني أنها نزلت في النفقة على الخيل، قال ابن عباس نزلت هذه الآية في علف الخيل، وقاله عبد الله بن بشر الغافقي وأبو ذر وأبو أمامة والأوزاعي وأبو الدرداء[197].

وقال مكي بن أبي طالب: " وعلى أنها في الخيل أكثر أهل التفسير"[198].

---

(193) الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص347.

(194) ينظر: البغوي: **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ج1، ص380.

(195) ينظر: الزمخشري: محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التفسير**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ)، ج1، ص319.

(196) ينظر: صديق خان: محمد، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، (بيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، د.ط، 1412هـ)، ج2، ص137.

(197) ينظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج1، ص371.

(198) مكي بن أبي طالب: **الهداية إلى بلوغ النهاية**، ج1، ص906.

والقول الثالث أنها نزلت في كل من أنفق ماله في طاعة الله، وقد روي عن قتادة أنه قال: هذه الآية نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير[199]، فالآية على هذا القول عامة في كل من أنفق على الوجه المأمور به.

وأما القول الرابع وهو القول المضاف من الماوردي، فإن المراد به أنها خاصة في إباحة الارتفاق بالزروع والثمار، ويقصد بالارتفاق: "الانتفاع، وارتفق بالشيء، انتفع به"[200]، فالآية على هذا القول وإن كانت خاصة في إباحة الارتفاق بالزرع والثمر، إلا أنها عامة في كل مار في ليل أو نهار، في سر وعلانية.

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي في هذه الآية، إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، وكذلك لم أجد أحداً من المفسرين ذكرها بعد الماوردي، وقد وجدت أن ابن حجر العسقلاني نقلها عن الماوردي في فتحه، حيث قال: " وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة ... وقال الماوردي: يحتمل أن يكون في إباحة الارتفاق بالزروع والثمار لأنه يرتفق بها كل مار في ليل أو نهار في سر وعلانية وكانت أعم"[201]، وهذه الإضافة مما تحتمله الآية، إلا أنها قد خصصت ما عممته الآية من غير مخصص.

---

(199) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص347.

(200) ابن بطال الركبي: محمد بن أحمد، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1988م)، ج1، ص273.

(201) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ)، ج3، ص289.

**الترجيح:**

تبين مما سبق أن كل الأقوال مما تحتمله الآية، وإن كان الراجح عندي هو القول الثالث، وهو القول بعموم الآية لكل من أنفق في سبيل الله، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

**المطلب الثاني عشر: المراد بالمضارة في قوله: {وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ} (البقرة: 282).**

قال الماوردي: " فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أن المضارة هو أن يكتب الكاتب ما لم يُمْل عليه، ويشهد الشاهد بما لم يُستشهد، قاله طاووس، والحسن، وقتادة.

والثاني: أن المضارّة أن يمنع الكاتب أن يكتب، ويمنع الشاهد أن يشهد، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعطاء. والثالث: أن المضارّة أن يدعى الكاتب والشاهد وهما مشغولان معذوران، قاله عكرمة والضحاك والسدي والربيع.

ويحتمل تأويلاً رابعاً: أن تكون المضارّة في الكتابة والشهادة"[202].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف بين الأقوال سببه، الاختلاف في تصريف الفعل (يضار) قال البغوي: " واختلفوا فيه فمنهم من قال: أصله يضارر بكسر الراء الأولى، وجعل الفعل للكاتب والشهيد، معناه لا يضار الكاتب فيأبى أن يكتب، ولا الشهيد فيأبى أن يشهد، ولا يضار الكاتب فيزيد أو ينقص أو يحرف ما أملي عليه، ولا الشهيد فيشهد بما لم يستشهد عليه، وهذا قول طاووس والحسن وقتادة.

---

[202] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص358.

وقال قوم: أصله يضارر بفتح الراء على الفعل المجهول، وجعلوا الكاتب والشهيد مفعولين، ومعناه أن يدعو الرجل الكاتب أو الشاهد وهما على شغل مهم، فيقولان: نحن على شغل مهم، فاطلب غيرنا، فيقول الداعي: إن الله أمركما أن تجيبا، ويلح عليهما، فيشغلهما عن حاجتهما، فنهى عن ذلك وأمر بطلب غيرهما"[203].

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي في هذه الآية، إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، إلا أن هذه الإضافة لم يذكرها أحد من المفسرين بعد الماوردي.

وقد جاءت الإضافة مجملة في كتاب النكت والعيون، وقد بينها الماوردي في كتابه الحاوي الكبير، حيث قال: " ويحتمل عندي تأويلا رابعا: أن تكون المضارة أن يدعى الكاتب أن يكتب بالباطل، ويدعى الشاهد أن يشهد بالزور"[204]، وهذه الإضافة مما تحتمله الآية.

**الترجيح:**

تبين مما سبق أن كل الأقوال مما تحتمله الآية، قال ابن عاشور: " نهي عن المضارة وهي تحتمل أن يكون الكاتب والشهيد مصدراً للإضرار، أو أن يكون المكتوب له والمشهود له مصدراً للإضرار: لأن يضار يحتمل البناء للمعلوم وللمجهول، ولعل اختيار هذه المادة هنا مقصود،

---

[203] البغوي: **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ج1، ص352.

[204] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج17، ص54.

لاحتمالها حكمين، ليكون الكلام موجها فيحمل على كلا معنييه لعدم تنافيهما، وهذا من وجه الإعجاز"[205]، وقال ابن عطية: " ووجوه المضارة لا تنحصر" .

**المطلب الثالث عشر: المراد بالفسوق في قوله: {وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ}(البقرة: 28).**

قال الماوردي: " فيه تأويلان: أحدهما: أن الفسوق المعصية، قاله ابن عباس، ومجاهد، والضحاك.

والثاني: أنه الكذب، قاله ابن زيد.

ويحتمل ثالثاً: أن الفسوق المأثم".

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف بينها يرجع إلى التفسير العام للآية، كما في القول الأول، حيث فسر (الفسوق) بالمعصية، وأصل الفسق في اللغة مطلق الخروج عن الحد، وفي الشرع هو تعدي الحدود الشرعية[206].

وإما التفسير الخاص للآية، فكما في القول الثاني، القائل بأن (الفسوق) المقصود في الآية: الكذب، لأنه كذب الكاتب فحول كتابه فكذب، وكذب الشاهد فحول شهادته، فأخبرهم الله أنه كذب[207].

---

[205] ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج3، ص117.

[206] ابن عرفة: محمد بن محمد، **تفسير ابن عرفة**، تحقيق: حسن المناعي، (تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ط1، 1986م)، ج1، ص334.

[207] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج6، ص92.

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي في هذه الآية من باب اختلاف العبارة، إذ إن المعصية والمأثم بمعنى واحد أو هما متقاربان، قال ابن منظور: " المأثم: الأمر الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه"[208].

وقد جاء تفسير الفسوق بالإثم والمعصية قبل الماوردي، حيث ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: **(فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ)**، حيث قال: "يعني: إثم بكم ومعصية"[209].

**الترجيح:** تبين مما سبق أن كل الأقوال مما تحتمله الآية، وإن كان الراجح عندي هو القول الأول القائل بأن **(**الفسوق**)** المعصية، وإن كان الكذب يدخل دخولاً أولياً في المعصية.

**المطلب الرابع عشر: المراد بالسمع والطاعة في قوله: {وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} (البقرة: 285).**

قال الماوردي: "أي: سمعنا قوله، وأطعنا أمره.

ويحتمل وجهاً ثانياً: أن يراد بالسماع القبول، وبالطاعة العمل"[210].

**النظر في القولين:**

عند النظر والتأمل نجد أن سبب القولين هو تقدير حذف في الآية كما في القول الأول، أم أن الآية لا حذف فيها كما في القول الثاني.

---

[208] ابن منظور: **لسان العرب**، ج12، ص6.

[209] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج6، ص91.

[210] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص363.

فالقول الأول، معناه: سمعنا قوله وأطعنا أمره، إلا أنه حذف المفعول، لأن في الكلام دليلاً عليه من حيث مدحوا به[211].

وأما القول الثاني، فمعناه: سمع بمعنى قبل، فلا يكون فيه حذف[212]، وأطاع بمعنى عمل.

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وتفسيره السماع بالقبول، إضافة جديدة في تفسير هذه الآية، وإن كان تفسير السماع بالقبول جاء عن بعض المفسرين قبل الماوردي، كما جاء عن أبي جعفر النحاس قوله: " (وَقالُوا سَمِعْنا) على حذف أي سمعنا سماع قابلين"[213]، إلا أن الماوردي فسر السماع بالقبول من غير حذف، والنحاس فسر السماع بتقدير الحذف.

وأما تفسير الطاعة بالعمل، فلم أجد من المفسرين من ذكر هذا التأويل قبل الماوردي.

**الترجيح:**

تبين مما سبق أن كلا القولين مما تحتمله الآية، وأن الراجح هو الجمع بين القولين، وهو أن يقال: قبلنا قولك، وعملنا بأمرك، وممن أشار إلى هذا المعنى، ابن كثير –رحمه الله– حيث قال: "سمعنا قولك يا ربنا، وفهمناه، وقمنا به، وامتثلنا العمل بمقتضاه"[214].

---

[211] الرازي: **مفاتح الغيب**، ج7، ص113.

[212] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص429.

[213] النحاس: أحمد بن محمد، **إعراب القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ)، ج1، ص141.

[214] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص736.

**المطلب الخامس عشر: المراد بالمصير في قوله تعالى: {وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} (البقرة: 285).**

قال الماوردي: "يعني إلى جزائك.

ويحتمل وجهاً ثانياً: يريد به إلى لقائك، لتقدم اللقاء على الجزاء"[215].

**النظر في القولين:**

عند النظر والتأمل في القولين، نجد أن سبب التعدد في تفسير الآية احتمال اللفظ (المصير) لكلا القولين، فإن أصل المصير النهاية، قال السمين الحلبي: "صار إلي كذا: انتهي إليه كقوله تعالي: {إِلَيْهِ الْمَصِيرُ}(غافر: 3)، وكقوله: {وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى} (النجم: 42)، ومنه: صر الباب لمصيره الذي ينتهي إليه في تنقله وتحركه"[216]، والمصير المرجع، قال الكفوي: "صار: هي تامة قد تكون لازمة بمعنى رجع وتتعدى بإلى: {وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} (سورة ال عمران: 28)"[217]، فالمصير معناه المرجع والمنتهى كما تقدم، وهذا المعنى يصدق على كلا القولين.

فالقول الأول بأن المعنى: إلى جزائك، هذا القول يدل عليه آيات كثيرة، كما في قوله تعالى: ( إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ)(سورة يونس: 4)، وكقوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ

---

[215] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص363.

[216] السمين الحلبي: أحمد بن يوسف، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ)، ج2، ص366.

[217] الكفوي: أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش– محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ص564.

فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (3) لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (4) وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٌ)(سورة سبأ: 3-5).

وأما القول الثاني فإن المعنى لقاؤك، فكذلك له ما يدل عليه من آيات، كما في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ)(سورة يونس:7)، وكما في قوله: (وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا) (سورة الفرقان:21).

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية كما بينت، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها من المفسرين، ولم أجد أحداً ذكر هذه الإضافة بعد الماوردي.

**الترجيح:**

بعد دراسة القولين تبين أن كلا القولين محتمل للمعنى، والجمع بين القولين ممكن، حيث تكون المجازاة أثناء الملاقاة، والله أعلم.

**المبحث الثاني: إضافات الماوردي في سورة ال عمران وسورة النساء، وفيه ستة مطالب.**

ذكر الماوردي في سورة ال عمران ستة إضافات، بينما في سورة النساء لم يذكر أي إضافة.

**المطلب الأول: المراد بالمحكم والمتشابه في قوله تعالى: {مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}( ال عمران:7).**

قال الماوردي: "اختلف المفسرون في تأويله على سبعة أقاويل:

أحدها: أن المحكم الناسخ، والمتشابه المنسوخ، قاله ابن عباس، وابن مسعود.

والثاني: أن المحكم ما أحكم الله بيان حلاله وحرامه فلم تشتبه معانيه، قاله مجاهد.

والثالث: أن المحكم ما لم يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما احتمل أوجهاً، قاله الشافعي ومحمد بن جعفر بن الزبير.

والرابع: أن المحكم الذي لم تتكرر ألفاظه، والمتشابه الذي تكررت ألفاظه، قاله ابن زيد.

والخامس: أن المحكم الفرائض والوعد والوعيد، والمتشابه القصص والأمثال.

والسادس: أن المحكم ما عرف العلماء تأويله وفهموا معناه وتفسيره، والمتشابه ما لم يكن إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج عيسى ونحوه، وهذا قول جابر بن عبد الله.

والسابع: أن المحكم ما قام بنفسه ولم يحتج إلى استدلال.

ويحتمل ثامناً: أن المحكم ما كانت معاني أحكامه معقولة، والمتشابه ما كانت معاني أحكامه غير معقولة، كأعداد الصلوات، واختصاص الصيام بشهر رمضان دون شعبان"[218].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن سبب الاختلاف والتعدد فيها، راجع إلى ما ذكره الشوكاني، حيث قال: "وذلك لأن أهل كل قوم عرفوا المحكم ببعض صفاته، وعرفوا المتشابه بما يقابلها، وبيان ذلك: أن أهل القول الأول جعلوا المحكم ما وجد إلى علمه سبيل، والمتشابه ما لا سبيل إلى علمه، ولا شك أن مفهوم المحكم والمتشابه أوسع دائرة مما ذكروه، فإن مجرد الخفاء، أو عدم الظهور، أو الاحتمال، أو التردد يوجب التشابه وأهل القول الثاني: خصوا المحكم بما ليس فيه احتمال، والمتشابه بما فيه احتمال، ولا شك أن هذا بعض أوصاف المحكم والمتشابه لا كلها"[219].

وكذلك احتمال لفظة المحكم والمتشابه، لكل هذه المعاني، فإن أصل كلمة المحكم المنع، كما قال ابن فارس: " الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه"[220]، ويطلق المحكم على المتقن، قال الفيرزبادي: "وأحكمه: أتقنه فاستحكم، ومنعه عن الفساد"[221].

---

[218] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص370.

[219] الشوكاني: **فتح القدير**، ج1، ص361.

[220] ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج2، ص91.

[221] الفيروزبادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ)، ص1095.

وأما المتشابه فإن أصله المثل، قال ابن منظور: "شبه: الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المِثْلُ، وَالْجَمْعُ أَشْباهٌ. وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ: مَاثَلَهُ"[222]، ويطلق المتشابه وبقصد به المشكل والملتبس، قال الرازي: " و (الشبهة) الالتباس. و(المشتبهات) من الأمور المشكلات"[223].

فإن رجعنا إلى الأقوال المذكورة في تفسير الآية، فإنها لن تخرج عن أصل هذه المعاني للمحكم والمتشابه.

فالقول الأول أن المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ، بناءً على اصطلاحهم بأن المحكم ما يقابل المنسوخ[224]، فالناسخ منع المنسوخ من العمل به.

وأما القول الثاني فإن المحكم ما أحكم الله بيان حلاله وحرامه، والمتشابه ما كان غير الحلال والحرام، وهو ما أشبه بعضه بعضاً في المعاني، وإن اختلفت ألفاظه[225]، وهذه القول قريب من القول الرابع والخامس.

وأما القول الثالث فإن المحكم ما لم يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما احتمل أوجهاً، قال ابن الأنباري: الآية المحكمة: التي منعت كثرة التأويلات؛ لأنها لا تحتمل إلا تفسيراً واحداً، والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكَمت؛ بمعنى: رددت ومنعت[226].

---

[222] ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص503.

[223] الرازي: محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية– الدار النموذجية، ط5، 1420هـ)، ص161.

[224] الزرقاني: محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (د.م: مطبعة عيسى البابي وشركاه، ط3، د.ت)، ج2، ص272.

[225] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج6، ص166.

وأما القول السادس فإن المحكم ما عرف العلماء تأويله، والمتشابه ما لم يكن إلى علمه سبيل، فهذا على تفسير المحكم بأنه الواضح الدلالة الظاهر الذي لا يحتمل النسخ، والمتشابه الخفي الذي لا يدرك معناه عقلاً ولا نقلاً، وهو ما استأثر الله تعالى بعلمه كقيام الساعة والحروف المقطعة في أوائل السور[227].

وأما القول السابع فإن المحكم ما قام بنفسه ولم يحتج إلى استدلال، بل يحتاج إلى بيان، فتارة يبين بكذا وتارة يبين بكذا، لحصول الاختلاف في تأويله[228].

وأما إضافة الماوردي، فإن من أوصاف المحكم أن يكون معقول المعنى، ومن أوصاف المتشابه أن يكون غير معقول المعنى.

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–.

وقد نقلها عن الماوردي كثير من العلماء، كأبي حيان في تفسيره[229]، والآلوسي في تفسيره[230]، وغيرهما.

---

[226] الواحدي: **التفسير البسيط**، ج5، ص36.

[227] الآلوسي: محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، ج2، ص80.

[228] الزرقاني: **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ج2، ص272.

[229] ينظر: أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج3، ص22.

[230] ينظر: الآلوسي: **روح المعاني**، ج2، ص80.

وممن انتقد إضافة الماوردي، الزرقاني حيث قال: " وفيه أن هذا التفسير قاصر عن الوفاء بكل ما كان واضحاً، وكل ما كان خفياً"[231].

**الترجيح:**

بعد البحث والدراسة لما قيل في الآية، ترجح لي ما قاله الشوكاني في تفسيره من قول جامع ومانع، حيث قال: " والأولى أن يقال: إن المحكم: هو الواضح المعنى الظاهر الدلالة، إما باعتبار نفسه أو باعتبار غيره، والمتشابه: ما لا يتضح معناه، أو لا تظهر دلالته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره"[232].

**المطلب الثاني: المراد بالضمير (هن) في قوله تعالى: {هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ}( ال عمران:7).**

قال الماوردي: "وفيه تأويلان: أحدهما: أنه أراد الآي التي فيها الفرائض والحدود، قاله يحيى بن يعمر.

والثاني: أنه أراد فواتح السور التي يستخرج منها القرآن، وهو قول أبي فاختة.

ويحتمل ثالثاً: أن يريد به أنه معقول المعاني لأنه يتفرع عنه ما شاركه في معناه"[233].

---

[231] الزرقاني: **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ج2، ص277.

[232] الشوكاني: **فتح القدير**، ج1، ص360.

[233] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص370.

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن سبب تعدد الأقوال فيها، راجع إلى احتمال كلمة (أم) لكل هذه المعاني، فأصل الكلمة كما قال ابن فارس: " وأما الهمزة والميم فأصل واحد، يتفرع منه أربع أبواب، وهي الأصل والمرجع والجماعة والدين"[234].

فالقول الأول أن المراد بأم الكتاب: الآيات اللاتي فيهن الفرائض والحدود وعماد الدين، كقولهم: أُمُّ القرى مكة، وأُمُّ خراسان مرو، وأُمُّ المسافرين الذين يجعلون إليه أمرهم، ويُعنَى بهم في سفرهم، فذاك أُمُّهُمْ[235].

وأما القول الثاني فإن المراد بأم الكتاب: فواتح السور التي يستخرج منها القرآن، أي مقدمة كل سورة، كما يقال لفاتحة الكتاب: أُمُّ الكتاب لتقدمها[236]، إلا أن ابن عطية انتقد هذا القول بقوله:" وهذا قول متداع للسقوط مضطرب، لم ينظر قائله أول الآية وآخرها ومقصدها"[237].

وأما القول الثالث فإن المراد بأم الكتاب: معقول المعاني، لأنه يتفرع عنه ما شاركه في معناه، أي الأصل، والمعنى للماوردي بناءً على ما قرره في مقدمة الآية، بتفسير المحكم ما كان معقول المعنى، والمتشابه غير معقول المعنى.

---

(234) ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج1، ص21.

(235) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج6، ص182

(236) الحميري: نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري– مطهر بن علي الإرياني– يوسف محمد عبد الله، (بيروت، سوريا: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط1، 1420هـ)، ج1، ص120.

(237) ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج1، ص401.

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها، إلا أن هذه الإضافة لم يذكرها أحد ممن أتى بعد الماوردي.

**الترجيح:**

بعد البحث والدراسة، ترجح لي ما قاله الشوكاني في قوله تعالى: (هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) حيث قال: " أي: أصله الذي يعتمد عليه، ويرد ما خالفه إليه، وهذه الجملة صفة لما قبلها."[238]

**المطلب الثالث: المراد بالمقنطرة في قوله تعالى: {الْمُقَنْطَرَةِ}( ال عمران:14).**

قال الماوردي: " خمسة أقاويل: أحدها: أنها المضاعفة، وهو قول قتادة.

والثاني: أنها الكاملة المجتمعة.

والثالث: هي تسعة قناطير، قاله الفراء.

والرابع: هي المضروبة دراهم أو دنانير، وهو قول السدي.

والخامس: أنها المجعولة كذلك، كقولهم دراهم مدرهمة.

ويحتمل وجهاً سادساً: أن القناطير المذكورة مأخوذة من قنطرة الوادي، إما لأنها بتركها مُعَدَّة كالقناطر المعبورة ، وإما لأنها معدة لوقت الحاجة"[239].

---

[238] الشوكاني: **فتح القدير**، ج1، ص361.

[239] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص376.

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن سبب الاختلاف في هذه الآية، راجع إلى احتمال لفظة (المقنطرة) لكل هذه المعاني، فإن المقنطرة مأخوذة من القناطير، ومن شأن العرب أن يشتقوا من لفظ الشيء الذي يريدون المبالغة في وصفه ما يتبعونه تأكيداً، أو تنبيها عن تناهيه، من ذلك: ظل ظليل، وداهية دهياء[240].

فالقول الأول أن المراد بالمقنطرة، المضعفة، وكأن القناطير ثلاثة، والمقنطرة تسعة[241].

وأما القول الثاني فإنها الكاملة المجتمعة، كما تقول: بدرة مبدَّرة، وألف مؤلَّفة، وهذا قول ابن قتيبة[242].

وأما القول الثالث فإنها تسعة قناطير، قال الفراء: "والقناطير ثلاثة، والمقنطرة تسعة، كذلك سمعت، وهو المضاعف"[243].

وأما القول الرابع فإنها المضروبة دراهم أو دنانير، لأن المسكوك أشهى[244].

---

(240) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **نواهد الأبكار وشوارد الأفكار**، (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى- كلية الدعوة وأصول الدين، د.ط، 1424هـ)، ج2، ص498.

(241) الطبري: **جامع البيان في تأول آي القرآن**، ج6، ص249.

(242) ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، ج1، ص265.

(243) الفراء: يحيى بن زياد، **معاني القرآن**، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي- محمد علي النجار- عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط1، د.ت)، ج1، ص195.

(244) ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج1، ص409.

وأما القول الخامس فإنها المجعولة كذلك، أي المجموعة قنطارًا قنطارًا، كقولهم: دراهم مدرهمة، ودنانير مدنرة، يقصدون بذلك المبالغة والكثرة[245].

وأما القول السادس فإن القناطير المذكورة مأخوذة من قنطرة الوادي، وهذا تفسير لغوي، فالقنطرة: الجسر وما ارتفع من البنيان[246].

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله هذه الآية، فهو تفسير لغوي للآية كما تبين، وإضافة الماوردي جديدة في التفسير–حسب اطلاعي–، إلا أني لم أجد من ذكر هذه الإضافة بعد الماوردي.

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين لي أن الجمع بين هذه الأقوال ممكن، حيث دلت الآية على حب القناطير المقنطرة، وهي المضعفة والمجتمعة والمكملة، وربما تضرب دراهم ودنانير، وهي معدة لوقت الحاجة كذلك.

---

[245] السمين الحلبي: **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، ج3، ص320.

[246] الفيروزابادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ)، ج1، ص466.

**المطلب الرابع: المراد بالحرث في قوله تعالى: {والْحَرْثِ}( ال عمران: 14).**

قال الماوردي: "هو الزرع.

ويحتمل وجهاً ثانياً: أن يريد أرض الحرث، لأنها أصل"[247].

**النظر في القولين:**

عند النظر والتأمل في القولين، نجد أن التعدد في الآية سببه احتمال لفظة (الحرث) لكلا المعنيين، قال ابن عاشور: "الحرث أصله مصدر حرث الأرض إذا شقها بآلة، ليزرع فيها أو يغرس، وأطلق هذا المصدر على المحروث، فصار يطلق على الجنات والحوائط وحقول الزرع"[248].

فالقول الأول: أن المراد بالحرث: الزرع، لأن الحرث يطلق على ما حرث وزرع[249]، ويسمى الزرع حرثاً للمجاورة والتناسب[250]، وهذا قول أكثر المفسرين.

وأما القول الثاني فإن المراد بالحرث أرض الحرث، لأن الحرث يطلق على الأرض كذلك، قال الواحدي: "معنى الحرث: الأرض المهيأة للزرع"[251].

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وتعد أيضاً إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، إلا أني لم أجد من ذكرها بعد الماوردي.

---

[247] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص377.

[248] ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج3، ص183.

[249] أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج1، ص402.

[250] ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج1، ص280.

[251] الواحدي: **التفسير البسيط**، ج3، ص40.

**الترجيح:**

بعد البحث والدراسة للقولين، تبين لي أن الجمع ممكن بينهما، وذلك أن يقال: إن الآية دلت على حب (الحرث) والحرث كل موضع ذللته من الأرض ليزرع فيه، ويقال له عند غرسه وبذره: حرث[252].

**المطلب الخامس: المقصود بالصابرين في قوله تعالى: {الصَّابِرِينَ}( ال عمران:17)**

قال الماوردي: "فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: الصابرين عما نهوا عنه من المعاصي.

والثاني: يعني في المصائب.

والثالث: الصائمين.

ويحتمل رابعاً: الصابرين عما زُيِّن للناس من حب الشهوات"[253].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف فيها هو من باب اختلاف التنوع، وسببه حذف متعلق الوصف بالصبر[254]، وجاء اختلاف تقدير العلماء للمتعلق بوصف الصبر على عدة أقوال، وأصل الصبر الحبس[255]، والصبر هو ملاك فعل الطاعات وترك المعاصي[256].

---

[252] الواحدي: **التفسير البسيط**، ج3، ص40.

[253] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص378.

[254] أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج3، ص53.

[255] القاسم بن سلام: أبو عبيد، **غريب الحديث**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد– الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1384هـ)، ج1، ص254.

فالقول الأول: أن المراد الصبر عن المعاصي، وقال قتادة: الصبر عن المعصية، أفضل من الصبر على الطاعة، وعليه الأكثرون[257].

وأما القول الثاني فإن المراد الصبر عند المصائب، لما روي عن عمر بن الخطاب قال: "الصبر صبران، صبر عند المصيبة حسن، وأفضل منه الصبر عن محارم الله"[258].

وأما القول الثالث فإن المراد الصائمون، والصبر يطلق على الصوم، ومنه قيل لرمضان: شهر الصبر[259]، والصوم بعض معاني الصبر[260].

وأما القول الرابع فإن المراد الصابرون عما زُيِّن للناس من حب الشهوات، وهذا القول عام في الصبر عن الشهوات، سواء كانت الشهوات حلالاً أم حراماً، على ما تقدم من آيات من قوله تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)(سورة ال عمران:14).

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، فهو فسر (الصابرين) عن الشهوات، وهذا نوع من أنواع الصبر، وربما أراد الماوردي في هذا التفسير، ربط الآيات بعضها ببعض.

---

(256) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج3، ص185.

(257) السمعاني: **تفسير القرآن**، ج4، ص283.

(258) ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3، 1419هـ) ج5، ص1539.

(259) ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج1، ص280.

(260) الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج2، ص11.

وتعد إضافة الماوردي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، إلا ما وجدته عند ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ)(سورة البقرة: 45)، حيث قال: "استعينوا على الوفاء بعهدي الذي عاهدتموني في كتابكم من طاعتي واتباع أمري، وترك ما تهوون من الرياسة وحب الدنيا إلى ما تكرهونه من التسليم لأمري، واتباع رسولي محمد صلى الله عليه وسلم بالصبر عليه والصلاة"[261].

**الترجيح:**

بعد البحث والدراسة، تبين أن كل ما قيل في الآية صحيح ومحتمل. وحمل الآية على العموم هو الأولى.

**المطلب السادس: المراد بالتلبيس في قوله تعالى: {يا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ}( ال عمران:71).**

قال الماوردي: "فيه تأويلان: أحدهما: تحريف التوارة والإنجيل، وهذا قول الحسن، وابن زيد.

والثاني: الدعاء إلى إظهار الإسلام في أول النهار والرجوع عنه في آخره قصداً لتشكيك الناس فيه، وهذا قول ابن عباس، وقتادة.

والثالث: الإيمان بموسى وعيسى والكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم"[262].

---

[261] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج2، ص12.

[262] الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص401.

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف فيها هو من باب اختلاف التنوع، إذ إن معنى (لم تَلْبِسُونَ): لم تخلطون[263]، واللبس: بالفتح: الخلط، وقد يلزمه جعل الشيء مشتبها بغيره[264].

وقال الراغب: " لبس الحق بالباطل على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يحرف الحق، فيجعل في صورة الباطل.

والثاني: أن يزين الباطل، فيجعل في صورة الحق.

الثالث: أن لا يميز أحدهما عن الآخر مع الإمكان.

وقد فسرت الآية على الأوجه الثلاثة"[265].

فالقول الأول: أن المراد تحريف التوراة والإنجيل، وفي هذا اختلاط الحق الذي هو التوراة الذي أنزل الله على موسى، بالباطل: الذي كتبوه بأيديهم[266].

وأما القول الثاني فإن المراد تظهرون الإسلام أول النهار وترجعون آخره، وفي هذا خلط بين الإسلام والردة عنه، للتشكيك والتنفير، وهو كما أخبر الله عنهم في الآية التي تلي هذه الآية بقوله

---

(263) ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، ج1، ص293.

(264) الكفوي: **الكليات**، ص800.

(265) الراغب: الحسين بن محمد، **تفسير القرآن**، تحقيق: د. عادل بن علي الشِّدِي (الرياض: دار الوطن، ط1، 1424هـ)، ج2، ص631.

(266) الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج1، ص607.

تعالى: (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)(سورة ال عمران:72).

وأما القول الثالث فإن المراد الإيمان بموسى وعيسى والكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم، وهذا خلط بين الإيمان ببعض الأنبياء، والكفر ببعضهم.

**الحكم على الإضافة:**

إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، وممن ذكرها بعد الماوردي، البغوي في تفسيره، حيث قال: "وقيل: لم تخلطون الإيمان بعيسى عليه السلام وهو الحق بالكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو الباطل"[267].

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، وممكن الجمع بينها، إذ إنه كفر وتحريف وتشكيك.

---

[267] البغوي: **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ج2، ص52.

## المبحث الثالث: إضافات الماوردي في سورة المائدة وسورة الأنعام، وفيه ثلاثة عشر مطلباً.

ذكر الماوردي في سورة المائدة إضافةً واحدة، وذكر في سورة الأنعام اثنتي عشرة إضافة.

### المطلب الأول: المراد باللعن في قوله تعالى: {وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا}( المائدة:64).

قال الماوردي: "قال الكلبي: يعني يعذبهم بالجزية.

ويحتمل أن يكون لعنهم، هو طردهم حين أجلوا من ديارهم"[268].

**النظر في القولين:**

عند النظر والتأمل في القولين، نجد أن القولين مما تحتمله الآية، لأن أصل كلمة اللعن: الطرد والإبعاد، ومن أبعده الله لم تلحقه رحمته، وخلد في العذاب[269].

فالقول الأول أن المراد باللعن في هذه الآية: العذاب بالجزية، قال الخليل: "واللعنة في القرآن: العذاب"[270]، والجزية نوع من العذاب.

وأما القول الثاني فإن المراد طردهم حين أجلوا من ديارهم، فمن معاني اللعن: الطرد، وومن عادة العرب إذا تمرد الرجل منهم وكثر شره أبعدوه وطردوه، لئلا يلحقهم عاره وجرائره، وأشاعوا ذلك، ويقال: هو لعين بني فلان[271].

---

[268] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص51.

[269] ينظر: الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج2، ص240.

[270] الفراهيدي: **العين**، ج2، ص142.

ووجدت قولاً ثالثاً أن المراد: عذبناهم بالمسخ قردة وخنازير، قاله الحسن ومقاتل[272].

ووجدت قولاً رابعاً أن المراد: أبعدوا من رحمة الله وفضله بالذي قالوا من الكفر[273].

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، لم يسبق إليه – حسب اطلاعي–، إلا أني لم أجد من ذكرها بعد الماوردي.

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، وممكن الجمع بينها، إذ إن أعظم أنواع العذاب، هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ومن طرده الله وأبعده، حل عليه أنواع العذاب والإذلال، من جزية، وطرد وتشريد، ومسخ، نسأل الله السلامة والعافية.

**المطلب الثاني: المراد بالقهر في قوله تعالى: {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ}( الأنعام: 18).**

قال الماوردي: "فيه قولان: أحدهما: أن معناه القاهر لعباده، وفوق صلة زائدة.

والثاني: أنه بقهره لعباده مستعلٍ عليهم، فكان قوله: (فَوْقَ) مستعملاً على حقيقته، كقوله تعالى: {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيدِيهِم} (الفتح: 10) لأنها أعلى قوة.

ويحتمل ثالثاً: وهو القاهر فوق قهر عباده، لأن قهره فوق كل قهر"[274].

---

[271] ينظر: الأزدي: محمد بن فتوح، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، (القاهرة: مكتبة السنة، ط1، 1415هـ)، ص288.

[272] ينظر: أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج4، ص204.

[273] ينظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج1، ص607.

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف يدور حول كلمة (فوق) هل هي زائدة أم لا؟، وهل في الآية حذف أم لا ؟.

واتفقت الأقوال على وصف القاهر لله سبحانه وتعالى، وللقهر عدة معانٍ، قال الخليل: " قهر: الله القاهر القهار، يقال: أخذهم قهراً، أي: من غير رضاهم، والقهر: الغلبة والأخذ من فوق"[(275)].

فالقول الأول: أن المراد القاهر لعباده، وهذا على أن معنى القهر: الغلبة والأخذ من فوق، فقالوا: إن (فوق) صلة زائدة، وقد انتقد هذا القول، السمين الحلبي بقوله: " وهذا مردود، لأن الأسماء لا تزاد"[(276)].

وأما قولهم: زائدة وصلة، فقد نقل الزركشي في البرهان الاختلاف في هذه المسألة، حيث قال: " اختلف في هذه المسألة، فذهب الأكثرون إلى جواز إطلاق الزائد في القرآن، نظراً إلى أنه نزل بلسان القوم ومتعارفهم، وهو كثير، لأن الزيادة بإزاء الحذف، هذا للاختصار والتخفيف، وهذا للتوكيد والتوطئة.

ومنهم من لا يرى الزيادة في شيء من الكلام، ويقول هذه الألفاظ المحمولة على الزيادة، جاءت لفوائد ومعان تخصها، فلا أقضي عليها بالزيادة، ونقله عن ابن درستويه، قال: والتحقيق أنه

---

(274) الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص99.

(275) الفراهيدي: **العين**، ج3، ص366.

(276) السمين الحلبي: **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، ج4، ص566.

إن أريد بالزيادة، إثبات معنى لا حاجة إليه فباطل، لأنه عبث، فتعين أن إلينا به حاجة، لكن الحاجات إلى الأشياء قد تختلف بحسب المقاصد، فليست الحاجة إلى اللفظ الذي زيد عندها، ولا زيادة كالحاجة إلى الألفاظ التي رأوها مزيدة عليه، وبه يرتفع الخلاف، وكثير من القدماء يسمون الزائد صلة، وبعضهم يسميه مقحما، ويقع ذلك في عبارة مستوية"[277].

وأما القول الثاني فإن المراد به، أنه بقهره لعباده مستعلٍ عليهم، وهذا القول يرى أن كلمة (فَوْقَ) غير زائدة، قال الطبري: "ويعني بقوله: "القاهر"، المذلِّل المستعبد خلقه، العالي عليهم. وإنما قال: فوق عباده، لأنه وصف نفسه تعالى ذكره، بقهره إياهم، ومن صفة كل قاهر شيئًا، أن يكون مستعليًا عليه"[278].

وأما القول الثالث فإن المراد أنه القاهر فوق قهر عباده، وهذا القول على تقدير حذف مضاف، معناه: فوق قهر عباده بوقوع مراده دون مرادهم[279].

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليه –حسب اطلاعي–، وممن ذكرها بعد الماوردي، أبو حيان في تفسيره[280].

---

[277] الزركشي: محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.م: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط1، 1376هـ)، ج1، ص305.

[278] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج11، ص288.

[279] أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج4، ص457.

[280] **المصدر السابق**.

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، ترجح لي القول الثاني، وهو القول السالم من الانتقاد، كما هو في القول الأول، وسالم من الحذف كما هو في القول الثالث، وإذا دار الأمر بين الحذف وعدمه كان الحمل على عدمه أولى لأن الأصل عدم التغيير[281].

**المطلب الثالث: المراد بالتفريط في قوله تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}( الأنعام:38).**

قال الماوردي: "فيه تأويلان: أحدهما: ما تركنا خلقاً إلا أوجبنا له أجلاً، والكتاب هنا هو إيجاب الأجل، كما قال تعالى: {لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ} (الرعد: 38)، قاله ابن بحر، وأنشد لنابغة بني جعدة:

( بَلَغُوا المُلُوكَ وأَدرَكَوا ال ... كِتابَ وانتَهى الأَجَل)[282]

والتأويل الثاني: وهو قول الجمهور: أن الكتاب هو القرآن الكريم الذي أنزله، ما أخل فيه بشيء من أمور الدين، إما مفصلاً يستغني عن التفسير، أو مجملاً جعل إلى تفسيره سبيلاً.

ويحتمل تأويلاً ثالثاً: ما فرطنا فيه بدخول خلل عليه، أو وجود نقص فيه، فكتاب الله سليم من النقص والخلل"[283].

---

[281] الزركشي: **البرهان في علوم القرآن**، ج3، ص104.

[282] **ديوان النابغة الجعدي**، جمعه وحققه وشرحه: د. واضح الصمد، (دار صادر – بيروت، ط1، 1998)، ص 118، وفيه:

بَلَغُوا المُلكَ فلما بَلَغُوا... بِخِسَارٍ وانتَهى ذَاكَ الأَجَل

[283] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص112.

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف فيها مبني على أن المقصود بالكتاب، اللوح المحفوظ، أم هو القرآن الكريم، أم هو المكتوب والمُقَدر والمحدد.

فالقول الأول أن المراد ما تركنا خلقاً إلا أوجبنا له أجلاً ووقتاً ومدةً محددة تنتهي إليه، وهذا على أن الكتاب بمعنى المكتوب[284].

وأما القول الثاني فإن المراد بالكتاب القرآن، فقد روى عطاء عن ابن عباس: ما تركنا من شيء إلا وقد بيناه لكم، وعلى هذا يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المعنى: ما فرطنا في شيء بكم إليه حاجة إلا وبيناه في الكتاب، إما نصاً، وإما مجملاً، وإما دلالة، كقوله تعالى: ( وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ)(النحل: 89) أي: لكل شيء يحتاج إليه في أمر الدين[285].

وأما القول الثالث فإن المراد ما فرطنا فيه بدخول خلل عليه، أو وجود نقص فيه، وهذا التأويل من الماوردي يحتمل أن يكون المقصود بالكتاب القرآن الكريم، ويحتمل أيضاً أن يكون المقصود اللوح المحفوظ، وأصل التفريط كما قال ابن فارس: " يقال: أفرط، إذا تجاوز الحد في الأمر، يقولون: إياك والفرط، أي لا تجاوز القدر، وهذا هو القياس، لأنه إذا جاوز القدر فقد أزال الشيء عن جهته، وكذلك التفريط، وهو التقصير، لأنه إذا قصر فيه فقد قعد به عن رتبته التي هي له"[286].

---

[284] ابن عاشور: **التحرير والتنوير**،ج7، ص217.

[285] ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، ج2، ص26.

[286] ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج4، ص490.

ووجدت قولاً رابعاً: أن المراد بالكتاب: اللوح المحفوظ، فإن الله أثبت فيه جميع الحوادث[287]، وعلى هذا يكون قوله: {مِنْ شَيْءٍ}(سورة الأنعام:38)،على عمومه[288].

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، ولم أجد من ذكر هذه الإضافة بعد الماوردي.

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، ترجح لي أن المراد بالكتاب هو اللوح المحفوظ، لدلالة السياق عليه، ولعموم الآية، وإذا تقرر هذا، فتدخل جميع الأقوال فيه، والله أعلم.

**المطلب الرابع: المراد بالجهالة في قوله: {أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ}( الأنعام:54).**

قال الماوردي: "في الجهالة تأويلان: أحدهما: الخطيئة، قاله الحسن، ومجاهد، والضحاك.

والثاني: ما جهل كراهية عاقبته، قاله الزجاج.

ويحتمل ثالثاً: أن الجهالة هنا، ارتكاب الشبهة بسوء التأويل"[289].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف في الآية، راجع لاحتمال كلمة (بِجَهَالَةٍ) لكل هذه المعاني، فإن أصل كلمة الجهل، كما يقول الراغب: " الجهل على ثلاثة أضرب:

---

[287] الشوكاني: **فتح القدير**، ج2، ص130.

[288] أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج4، ص503.

[289] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص120.

الأول: وهو خلو النفس من العلم، هذا هو الأصل.

والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحاً أو فاسداً"[290].

فأما القول الأول فإن الجهالة الخطيئة والذنب، قال مجاهد: "من جهل: أنه لا يعلم حلالاً من حرام، ومن جهالته ركب الأمر"[291]، وقال أيضاً: "من عمل بمعصية الله، فذاك منه جهل حتى يرجع"[292].

وأما القول الثاني فإن المراد بالجهالة، ما جهل كراهية عاقبته، قال الزجاج: " ليس معناه أنهم يعملون السوء وهم جهال غير مميزين، فإن من لا عقل له ولا تمييز، لا حد عليه، وإنما معنى بجهالة، أنهم في اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية، جهال، فليس ذلك الجهل مسقطاً عنهم العذاب، لو كان كذلك لم يعذب أحد ولكنه جهل في الاختيار"[293].

---

[290] الراغب: **المفردات في غريب القرآن**، ص209.

[291] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج11، ص393.

[292] المرجع السابق، ج11، ص394.

[293] الزجاج: إبراهيم بن السري سهل، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1408هـ)، ج2، ص29.

وأما القول الثالث فإن المراد بالجهالة ارتكاب الشبهة بسوء التأويل، و"الشبهة هو ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا"[294].

والجهالة على هذا القول، بأن يرتكب الشبهة لإساءته الفهم للتأويل الصحيح، ثم يرجع ويتوب.

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، إلا أني لم أجد من ذكرها بعد الماوردي.

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، وإن كان القول الأول أرجح الأقوال عندي، لأنه قول الأكثرين.

**المطلب الخامس: المراد بالعذاب الفوقاني والعذاب التحتاني في قوله تعالى: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ}( الأنعام: 65).**

قال الماوردي: "فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أن العذاب الذي من فوقهم الرجم، والذي من تحت أرجلهم الخسف، قاله ابن جبير، ومجاهد، وأبو مالك.

والثاني: أن العذاب الذي من فوقهم أئمة السوء، والعذاب الذي من تحت أرجلهم عبيد السوء، قاله ابن عباس.

---

[294] الجرجاني: **التعريفات**، ص124.

والثالث: أن الذي من فوقهم الطوفان، والذي من تحت أرجلهم الريح، حكاه علي بن عيسى.

ويحتمل: أن العذاب الذي من فوقهم طوارق السماء التي ليست من أفعال العباد لأنها فوقهم، والتي من تحت أرجلهم ما كان من أفعال العباد، لأن الأرض تحت أرجل جميعهم"[295].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف فيها هو من باب اختلاف التنوع، فكل قول ذكر مثالاً على العذاب من فوق، والعذاب من تحت، ومن العلماء من نظر إلى المعنى القريب فقال به، وبعضهم نظر إلى المعنى البعيد فقال به، وبعضهم حمل الآية على الحقيقة، وبعضهم حملها على المجاز، وبعضهم جعل الخطاب للكفار الذين تقدم ذكرهم وهو مذهب الطبري، وقال أبي بن كعب وأبو العالية وجماعة معهما: هي للمؤمنين وهم المراد"[296].

فأما القول الأول: فإن العذاب الذي من فوقهم، كل عذاب نازل عليهم من السماء، كما حُصب قوم لوط، وأصحاب الفيل، والذي من تحت أرجلهم، كما خُسف بقارون، قاله ابن عباس، والسدي، ومقاتل[297].

وهذا القول رجحه ابن جرير الطبري، وقال: " وأولى التأويلين في ذلك بالصواب عندي، قول من قال: عنى بالعذاب من فوقهم، الرجمَ أو الطوفان وما أشبه ذلك مما ينزل عليهم من فوق

---

[295] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص126.

[296] ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج2، ص302.

[297] ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، ج2، ص40.

رؤوسهم، ومن تحت أرجلهم، الخسفَ وما أشبهه، وذلك أن المعروف في كلام العرب من معنى فوق وتحت الأرجل، هو ذلك"[298].

وأما القول الثاني فإن المراد بالعذاب الذي من فوقهم: أئمة السوء، والعذاب الذي من تحت أرجلهم: عبيد السوء، قاله ابن عباس، وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس في قوله {عَذَاباً مِّن فَوقِكُمْ} قال: من قبل أمرائكم وأشرافكم، {أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُم} قال: من قبل سفلتكم وعبيدكم[299]، وهذا القول على المعنى المجازي أو المعنى البعيد، قال ابن جرير الطبري: " وإن كان لما روي عن ابن عباس في ذلك وجه صحيح، غير أن الكلام إذا تُنُوزع في تأويله، فحمله على الأغلب الأشهر من معناه أحق وأولى من غيره، ما لم تأت حجة مانعة من ذلك يجب التسليم لها"[300].

وأما القول الثالث فإن الذي من فوقهم، الطوفان، وهذا كما أرسل على قوم نوح الطوفان[301]، كقوله: (فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ)(سورة القمر:11) وهذا العذاب من فوق، وأما الذي من تحت أرجلهم، فالريح، وهذا كما أرسل على قوم ثمود الريح العقيم، قال السمرقندي: "فأمر الله تعالى خازن الريح، أن يخرج من الريح العقيم التي هي تحت الأرض، مقدار ما يخرج من حلقة الخاتم، كما

---

[298] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج11، ص418.

[299] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص283.

[300] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج11، ص418.

[301] أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج4، ص543.

قال في آية أخرى: (وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ)(الذاريات:41)، فجاءتهم وحملت الرجال والدواب كالأوراق في الهواء فأهلكتهم كلهم فلم يبق منهم أحد"[302].

وأما القول الرابع فإن العذاب الذي من فوقهم، طوارق السماء التي ليست من أفعال العباد، وهذا القول على المعنى الحقيقي، لأن كلمة فوق تعني العلو، وأيضاً مما هو فوق طاقة العباد، والتي من تحت أرجلهم، ما كان من أفعال العباد، وهذا ربما يحمل على ما تقدم ذكره عن ابن عباس، أن ما تحت أرجلهم: الخدم والعبيد والسفلة، وربما يحمل على كل من على الأرض من سلاطين ظلمة أو أئمة السوء وغيرهم.

ووجدت قولاً خامساً: أن المراد {عَذَاباً مِّن فَوقِكُمْ} معاصي السمع والبصر واللسان {أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُم} المشي إلى المعاصي حتى يواقعوها، وما بينهما يأخذ بالأقرب منهما. وهذا تأويل بعض المتعمقين في غوامض المعاني.[303]

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، بصياغتها وجمعها وتقييدها، ولم أجد من ذكر هذه الإضافة بعد الماوردي.

---

[302] السمرقندي: نصر بن محمد، **بحر العلوم**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت)، ج1، 526.

[303] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص127.

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، قال ابن عطية: "وهذه كلها أمثلة لا أنها هي المقصود، إذ هذه وغيرها من القحوط والغرق وغير ذلك داخل في عموم اللفظ"[304].

**المطلب السادس: المراد باللباس في قوله تعالى: {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا}( الأنعام:65).**

قال الماوردي: "فيه تأويلان: أحدهما: أنها الأهواء المُخْتَلَقَة، قاله ابن عباس.

والثاني: أنها الفتن والاختلاف، قاله مجاهد.

ويحتمل ثالثاً: أي يسلط عليكم أتباعكم الذين كانوا أشياعكم، فيصيروا لكم أعداء، بعدما كانوا أولياء، وهذا من أشد الانتقام، أن يستعلي الأصاغر على الأكابر"[305].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف فيها سببه احتمال اللفظ لكل هذه المعاني، قال ابن عطية: " و(يَلْبِسَكُمْ) على قراءة الستة معناه: يخلطكم شيعاً فرقاً يتشيع بعضها لبعض، واللبس الخلط، وقال المفسرون: هو افتراق الأهواء والقتال بين الأمة، وقرأ أبو عبد الله المدني

---

[304] ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج2، ص303.

[305] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص126.

(يُلْبِسَكُمْ) بضم الياء من ألبس، فهو على هذه استعارة من اللباس، فالمعنى أو يلبسكم الفتنة شيعاً"[306].

فأما القول الأول فإن المراد به، يبث فيكم الأهواء المختلفة، فتصيرون فرقاً[307].

وأما القول الثاني فإنها الفتن والاختلاف، ومعناه: يخلطكم فرقاً مختلفين على أهواء شتى، كل فرقة منكم مشايعة لإمام، ومعنى خلطهم، إنشاب القتال بينهم، فيختلطوا ويشتبكوا في ملاحم القتال[308].

وأما القول الثالث فإن المراد يسلط أتباعكم وأشياعكم عليكم، فيصيروا أعداءكم، وهذا القول داخل فيما سبق من أن اللبس هو الفتن والأهواء والافتراق والاختلاف والقتال، قال الزجاج: (يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا) "يخلط أمركم خلط اضطراب، لا خلط اتفاق، يقال: لبست الأمر ألبسه، لم أبينه، وخلطت بعضه ببعض، ويقال: لبست الثوب ألبسه، ومعنى (شيعاً) أي يجعلكم فرقا، لا تكونون شيعة واحدة، فإذا كنتم مختلفين قاتل بعضكم بعضاً"[309].

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، إلا أني لم أجد من ذكرها بعد الماوردي.

---

[306] ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج2، ص303.

[307] ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، ج2، ص40.

[308] أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج4، ص543.

[309] الزجاج: **معاني القرآن وإعرابه**، ج2، ص260.

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل في الآية، صحيح ومحتمل، وممكن الجمع بينها، حيث تكون البداية بالأهواء ثم تأتي الفتن والاختلافات ثم تنتهي بالاقتتال، والله المستعان.

**المطلب السابع: المراد ببسط الأيدي في قوله تعالى: {وَالْمَلاَئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ}( الأنعام: 93).**

قال الماوردي: "قولان: أحدهما: باسطوا أيديهم بالعذاب، قاله الحسن، والضحاك.

والثاني: باسطوا أيديهم لقبض الأرواح من الأجساد، قاله الفراء.

ويحتمل ثالثاً: باسطوا أيديهم بصحائف الأعمال"[310].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف فيها راجع إلى احتمال لفظة (بَاسِطُواْ) لكل هذه المعاني، لأن أصل كلمة البسط، كما يقول الخليل: "البسط نقيض القبض... وبسط الينا فلان يده بما نحب ونكره"[311]، وقال الزبيدي: "وبسط اليد والكف، تارة يستعمل للأخذ، كقوله تعالى: {وَالْمَلاَئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ}، أي: مسلطون عليهم، كما يقال: بسطت يده عليه، أي سلط عليه"[312].

---

[310] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص144.

[311] الماوردي: **العين**، ج7، ص218.

[312] الزبيدي: محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت)، ج19، ص144.

فأما القول الأول فإن المراد باسطو أيديهم بالعذاب، وقيل: بالضرب، قاله ابن عباس[313]، والضرب نوع من العذاب، والبسط هنا، كناية عن مدها بالمكروه، كما قال تعالى حكاية عن ابني آدم: (لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي) (المائدة: 28)[314].

وأما القول الثاني: فإن المراد باسطو أيديهم قبض الأرواح من الأجساد، وهو بأن الله يسلط عليهم، ملائكة تقبض أرواحهم بشدة وعنف، وتذيقهم عذاباً في ذلك[315].

وقد جمع بين هذين القولين، كما حكاه القرطبي، حيث قال: " قيل: بالعذاب ومطارق الحديد، عن الحسن والضحاك، وقيل: لقبض أرواحهم، وفي التنزيل:" (وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ)(سورة الأنفال: 50) فجمعت هذه الآية القولين"[316].

وأما القول الثالث وهو ما أضافه الماوردي، فإن المعنى: باسطوا أيديهم بصحائف الأعمال، وهذا على أن من معاني البسط: النشر[317].

ولقد جاءت آيات دالة على نشر الملائكة للكتب ولصحائف الأعمال، كما في قوله تعالى: (وَالنَّاشِرَاتِ نَشْرًا)(سورة المرسلات: 3)، فقد قيل في الآية: الملائكة تنشر الكتب[318].

---

(313) ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، ج2، ص56.

(314) ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج2، ص323.

(315) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**،ج7، ص378.

(316) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص42.

(317) السمين الحلبي: **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، ج1، ص188.

(318) الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج24، ص127.

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، ولم أجد من ذكر هذه الإضافة بعد الماوردي.

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل في الآية، صحيح ومحتمل، وممكن الجمع بينها، حيث يقال: إن العذاب والضرب عند الموت وفي القبر، ونشر الصحف يكون يوم القيامة، والله أعلم.

**المطلب الثامن: المراد بإخراج الأنفس في قوله تعالى: {أَخْرِجُواْ أَنْفُسَكُمُ}( الأنعام:93).**

قال الماوردي: "فيه قولان: أحدهما: من أجسادكم عند معاينة الموت، إرهاقاً لهم وتغليظاً عليهم، وإن كان إخراجها من فعل غيرهم.

والثاني: أخرجوا أنفسكم من العذاب إن قدرتم، تقريعاً لهم وتوبيخاً بظلم أنفسهم، قاله الحسن.

ويحتمل ثالثاً: أن يكون معناه، خلصوا أنفسكم بالاحتجاج عنها فيما فعلتم"[319].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف سببه احتمال لفظة (أَخْرِجُواْ) لكل هذه المعاني، لأن الخروج، نقيض الدخول[320]، ومن معاني الخروج: النفاذ عن الشيء[321].

---

[319] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص145.

فأما القول الأول: فإن المراد أخرجوا أنفسكم من أجسادكم عند معاينة الموت، وذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال، والأغلال والسلاسل، والجحيم والحميم، وغضب الرحمن الرحيم، فتتفرق روحه في جسده، وتعصى وتأبى الخروج، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم[322].

فإن قال قائل: الروح إنما تخرج كرهاً؛ فما معنى قوله: أخرجوا أنفسكم؟ قيل: إنما قال ذلك تغليظا عليهم، كمن يُخرج من الدار كرهاً، ويقال له: اخرج[323]. وقيل: كناية عن شدة حالهم، وأنهم بلغوا في البلاء والشدة، إلى حيث تولى بنفسه إزهاق روحه[324].

وأما القول الثاني: فإن المراد أخرجوا أنفسكم من العذاب إن قدرتم، وأخرجوها من المصائب والمحن، وخلصوها إن كان ما زعمتموه حقاً في الدنيا، وفي ذلك توبيخ وتوقيف على سالف فعلهم القبيح[325]، والأمر للتعجيز[326].

وأما القول الثالث: وهو ما أضافه الماوردي، فإن المراد خلصوا أنفسكم بالاحتجاج عنها فيما فعلتم، ومعناه: أخرجوا أنفسكم، بالحجج والشهود والمعاذير، التي تنقذكم من العذاب والعتاب، كما أخبر تعالى في قوله: (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)(سورة غافر:52).

---

(320) ابن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم**، ج5، ص3.

(321) ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج2، ص175.

(322) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص302.

(323) السمعاني: منصور بن محمد، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ،غنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط1، 1418هـ)، ج2، ص127.

(324) الرازي: **مفاتيح الغيب**، ج13، ص68.

(325) ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج2، ص323.

(326) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج7، ص379.

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، ولم أجد من ذكر هذه الإضافة بعد الماوردي.

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل في الآية، صحيح ومحتمل، وممكن الجمع بينها، حيث يقال: إن الخطاب على القول الأول عند الموت، وعلى القول الثاني عند العذاب في النار، وعلى القول الثالث: عند مناقشة الحساب، والله أعلم.

**المطلب التاسع: المقصود بالحي والميت في قوله تعالى: {يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الَحيِّ}( الأنعام:95).**

قال الماوردي: "فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: يخرج السنبلة الحية من الحبة الميتة، والنخلة الحية من النواة الميتة، ويعني بإخراج الميت من الحي أن يخرج الحبة الميتة من السنبلة الحية، والنواة الميتة من النخلة الحية، قاله السدي.

والثاني: أن يخرج الإنسان من النطفة، والنطفة من الإنسان، قاله ابن عباس.

والثالث: يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، قاله الحسن.

وقد ذكرنا فيه احتمالاً: أنه يخرج الفَطِن الجلد من البليد العاجز، ويخرج البليد العاجز من الفطن الجلد"[327].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف فيها، سببه احتمال لفظة الحي والميت، لكل هذه المعاني، فمن العلماء من حملها على الحياة والموت حقيقة، ومنهم من حملها على المجاز، وأيضاً فإن كل قول جاء بمثال عن الحي والميت.

فأما القول الأول: فإن المراد يخرج السنبلة الحية من الحبة الميتة، ويخرج الحبة الميتة من السنبلة الحية، وذلك لأن الشجر ما دام قائماً على أصوله لم يجف، والنبات على ساقه لم ييبس، فإن العرب تسميه حياً، فإذا يبس وجف أو قطع من أصله، سموه ميتاً[328].

وأما القول الثاني فإن المراد يخرج الإنسان من النطفة، والنطفة من الإنسان، وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: هي النطفة تخرج من الرجل ميتة وهو حي، ويخرج الرجل منها حياً وهي ميتة[329]، وقال الواحدي: "أكثر المفسرين على أن معناه: تخرج الحيوان من النطفة، وتخرج النطفة من الحيوان"[330].

---

[327] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص147.

[328] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج11، ص553.

[329] ابن جزي: **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج1، ص149.

[330] الواحدي: **التفسير البسيط**، ج5، ص162.

ونلاحظ أن القول بأن الحبة الميتة تخرج منها السنبلة الحية، كما في القول الأول، وأن النطفة الميتة تخرج من الرجل وهو حي، كما في القول الثاني، هي أقوال قيلت بناءً على علم السابقين، وأما الآن فقد بينت الدراسات والاكتشافات الحديثة، حياة كل من النطفة والحبة وغيرهما.

ولقد أجاب صاحب المنار عن السلف في أقوالهم المتقدمة، حيث قال: " كانت الحياة المعروفة عندهم قسمين: حياة النبات وآيتها النمو، وحياة الحيوان وآيتها النمو والإحساس والحركة بالإرادة، وكانوا يعدون وصف الأرض بالحياة مجازاً ولم يكونوا يصفون أصول الأحياء بالحياة كالحب والنوى وبيض الحيوان ومنيه، ولذلك فسر بعض المفسرين إخراج الحي من الميت والميت من الحي، بخروج النخلة من النواة والطائر من البيضة وعكسهما وما يشابههما، وهو تفسير صحيح عند أهل اللغة، غير صحيح عند علماء الحياة النباتية والحيوانية، وتحصل به الدلالة المقصودة من الآية على قدرة الله وحكمته وتدبيره ورحمته عند المخاطبين"[331].

وأما القول الثالث فإن المراد يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، وذلك لأن المؤمن حي الفؤاد، والكافر ميت الفؤاد، قال الله تعالى: (أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ) (الأنعام: 122)[332].

وأما القول الرابع: وهو ما أضافه الماوردي، فإن المراد يخرج الفطن الجلد من البليد العاجز، ويخرج البليد العاجز من الفطن الجلد، وذلك لأن الفطنة حياة الحس، والبلادة موته[333].

---

[331] رشيد رضا: محمد، **تفسير القرآن الحكيم**، (د.م، الهيئة المصرية العامة للكتب، د.ط، 1900م)، ج11، ص292.

[332] البغوي: **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ج1، ص426.

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وإن كان المعنى بعيداً عن سياق الآيات.

وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، وممن ذكرها بعد الماوردي، السمعاني في تفسيره، حيث قال: "وقال بعضهم: يخرج البليد من الفطن، والفطن من البليد"[334]، وكذلك ذكرها أبو حيان الأندلسي في تفسيره، حيث قال: "وقال الماوردي: ويحتمل يخرج الجلد الفطن من البليد العاجز، والعكس"[335].

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، وإن كان الراجح عندي هو القول الأول لموافقته السياق للآية.

**المطلب العاشر: المراد بالاقتراف في قوله تعالى: {وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ}( الأنعام:113).**

قال الماوردي: "فيه وجهان: أحدهما: وليكتسبوا من الشرك والمعاصي ما هم مكتسبون، قاله جويبر.

والثاني: وليكذبوا على الله ورسوله ما هم كاذبون، وهو محتمل"[336].

---

(333) أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج3، ص90.

(334) السمعاني: **تفسير القرآن**، ج4، ص203.

(335) أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج3، ص90.

(336) الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص159.

**النظر في القولين:**

عند النظر والتأمل في القولين، نجد أن الاختلاف بينهما يرجع سببه إلى حمل اللفظ على المعنى العام، أم حمله على المعنى الخاص، وذلك لأن الاقتراف: الاكتساب يقال: خرج ليقترف لأهله: أي ليكتسب لهم، وقارف فلان هذا الأمر: إذا واقعه، وقرفه: إذا رماه بالريبة، واقترف: كذب، وأصله اقتطاع قطعة من الشيء[337].

فأما القول الأول: فإن المراد بمعنى (وَلِيَقْتَرِفُوا): وليكتسبوا من الشرك والمعاصي ما هم مكتسبون، وليعملوا ما هم عاملون من الذنوب، يقال: قرف الذنب واقترفه أي عمله[338]، وهذا حمل اللفظ على المعنى العام.

وأما القول الثاني: فإن المراد بمعنى (وَلِيَقْتَرِفُوا): وليكذبوا على الله ورسوله ما هم كاذبون، وهذا حمل اللفظ على معنى خاص، إذ إن من معاني الاقتراف: الكذب[339].

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، إلا إني قد وجدت من ذكر هذا التأويل قبل الماوردي، حيث ذكره أبو إسحاق الزجاج، في تفسيره، حيث قال: "(وَلِيَقْتَرِفُوا): أي ليختلقوا وليكذبوا"[340].

---

[337] الشوكاني: **فتح القدير**، ج2، ص175.

[338] السمين الحلبي: **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، ج3، ص300.

[339] ابن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم**، ج6، ص376.

[340] الزجاج: **معاني القرآن وإعرابه**، ج2، ص285.

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة القولين، ترجح لي القول الأول، إذ إنه حمل اللفظ على المعنى العام، وهو أيضاً، قول أكثر المفسرين.

**المطلب الحادي عشر: المراد بالظاهر والباطن في قوله تعالى: {وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ}( الأنعام:120).**

قال الماوردي: "فيه أربعة تأويلات: أحدها: سره وعلانيته، قاله مجاهد وقتادة.

والثاني: ظاهر الإثم: ما حرم من نكاح ذوات المحارم بقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتكُمْ} الآية. وباطنه الزنى، قاله سعيد بن جبير.

والثالث: أن ظاهر الإثم أولات الرايات من الزواني، والباطن ذوات الأخدان، لأنهن كُنَّ يستحللنه سراً، قاله السدي والضحاك.

والرابع: أن ظاهر الإثم العِرية التي كانوا يعملون بها حين يطوفون بالبيت عراة، وباطنه الزنى، قاله ابن زيد.

ويحتمل خامساً: أن ظاهر الإثم ما يفعله بالجوارح، وباطنه ما يعتقده بالقلب"[341].

[341] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص161.

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف فيها، هو من باب اختلاف التنوع، وسببه راجع لاحتمال كلمتي الظاهر والباطن، لكل هذه المعاني، فكل قول جاء بمثال عن الإثم الظاهر والباطن.

فأما القول الأول: فإن المراد بظاهر الإثم وباطنه، أي: قليله وكثيره، وسره وعلانيته[342]، وهذا التفسير على عموم الآثام والمعاصي.

وأما القول الثاني: فإن المراد بظاهر الإثم: ما نص الله على تحريمه من النساء[343] بقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} (سورة النساء:23)، والمراد بباطن الإثم: الزنى.

وأما القول الثالث: فإن المراد بظاهر الإثم: أولات الرايات من الزواني، لظهورهن واشتهارهن بين الناس، والمراد بباطن الإثم: ذوات الأخدان، لخفائهن واستتارهن عن الناس، ولأنهن كن يستحللنه سراً.

---

[342] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج12، ص72.

[343] ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج2، ص339.

وأما القول الرابع: فإن المراد بظاهر الإثم: التعري والتجرد من الثياب في الطواف بالبيت[344]، وباطن الإثم: الزنى.

وأما القول الخامس: وهو ما أضافه الماوردي، فإن ظاهر الإثم ما يفعله بالجوارح، وباطنه ما يعتقده بالقلب، أي: الظاهر ما كان عملا بالبدن مما نهى الله عنه، من سرقة وقتل وقطع طريق وغيرها، وباطنه ما عقد بالقلب من مخالفة أمر الله[345]، من حسد وحقد وكبر وغيرها.

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، إلا إني قد وجدت من ذكر هذا التأويل، قبل الماوردي، حيث ذكره أبو منصور الماتريدي، في تفسيره، حيث قال: " فقيل: وذروا ظاهر الإثم، بظاهر الجوارح وباطنها، ظاهر الجوارح من نحو: اليد، والرجل، واللسان، والعين، وباطن الجوارح: القلوب، والضمائر"[346].

**الترجيح:**

تبين مما سبق أن كل الأقوال مما تحتمله الآية، وإن كان الراجح عندي هو القول الأول، وهو القول بعموم الآية عن النهي عن المعاصي صغيرها وكبيرها، قليلها وكثيرها، سرها وعلانيتها.

---

[344] ينظر: الثعلبي: **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، ج4، ص185.

[345] ينظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، 74.

[346] الماتريدي: محمد ين محمد بن محمود، **تأويلات أهل السنة**، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ)، ج4، ص243.

**المطلب الثاني عشر: المراد بخطوات الشيطان في قوله تعالى: {وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ}( الأنعام: 142).**

قال الماوردي: "فيها قولان: أحدهما: أنها طريقه التي يدعوكم إليها من كفر وضلال.

والثاني: أنها تخطيه إلى تحريم الحلال وتحريم الحرام.(هذا الموجود في النسخة- ولعله وتحليل الحرام).

وقد ذكرنا ما في ذلك من زيادة التأول ومن الاحتمال، وأنه الانتقال من معصية إلى أخرى حتى يستوعب جميع المعاصي، مأخوذ من خطو القدم: انتقالها من مكان إلى مكان"[347].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن بينهما تقارباً وتداخلاً في المعنى، وأن الاختلاف بينها هو من باب اختلاف التنوع، وسببه راجع إلى احتمال لفظة(خُطُوَاتِ)، لكل هذه المعاني، لأن أصل الخاء والطاء والحرف المعتل والمهموز، كما يقول ابن فارس: "يدل على تعدي الشيء، والذهاب عنه، يقال خطوت أخطو خطوة، والخطوة: ما بين الرجلين، والخطوة: المرة الواحدة، والخطاء من هذا، لأنه مجاوزة حد الصواب، يقال أخطأ إذا تعدى الصواب، وخطئ يخطأ، إذا أذنب"[348].

فأما القول الأول: فإن المراد بخطوات الشيطان: طريقه التي يدعوكم إليها من كفر وضلال، قال أبو إسحاق الزجاج: "والذي تدل عليه اللغة أن المعنى: لا تسلكوا الطريق الذي

---

[347] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص180.

[348] ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج2، ص198.

يسوله لكم الشيطان"[349]. فإن الشيطان يخطو خطوات بمن اتبع طريقه وأطاع أمره، فينقلهم من الإيمان إلى الكفر، ومن الطاعة إلى المعصية.

وأما القول الثاني: فإن المراد بخطوات الشيطان: تحريم الحلال وتحليل الحرام، وهذا فيما أضل أتباعه فيه، من تحريم الحلال من البحائر والسوائب والوصائل ونحوها، مما زينه لهم في جاهليتهم[350].

وأما القول الثالث: وهو ما أضافه الماوردي، فإن المراد بخطوات الشيطان: الانتقال من معصية إلى أخرى، حتى يستوعب جميع المعاصي، وهذا على معنى: تخطي الشيء وتجاوزه[351]، فالشيطان يأمر أتباعه بالانتقال من معصية إلى أخرى، وبتجاوز الصغائر إلى الكبائر، فنهوا عن اتباعه وطاعته.

والنهي هنا عن اتباع كل فرد من المعاصي، لا أن ذلك يفيد الجمع، فلا يكون نهيا عن المفرد[352].

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، ولقد ذكرها من المفسرين بعد الماوردي، ضمن الأقوال التي قيلت في

---

(349) الزجاج: **معاني القرآن وإعرابه**، ج2، ص298.

(350) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص478.

(351) العسكري: الحسن بن عبد الله، **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء**، تحقيق: عزة حسن، (دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط2، 1996م)، ص118.

(352) أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج2، ص101.

هذه الآية، أبو حيان الأندلسي في تفسيره، حيث قال: "وقيل: ما ينقلهم إليه من معصية إلى معصية، حتى يستوعبوا جميع المعاصي، مأخوذ من خطو القدم من مكان إلى مكان"[353].

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، والمعاني متقاربة، وممكن الجمع بينها، حيث يقال: إن طريقة الشيطان تزيين المعاصي، فهو ينقل من معصية إلى معصية، بتحليل وتحريم.

**المطلب الثالث عشر: المراد بالاستثناء بالأحسن في قوله تعالى: {إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}( الأنعام:152).**

قال الماوردي: "أربعة تأويلات: أحدها: حفظ ماله عليه إلى أن يكبر ليتسلمه، قاله الكلبي.

والثاني: أن ذلك هو التجارة به، قاله مجاهد.

والثالث: هو ألا يأخذ من الربح إذا اتجر له بالمال شيئاً، قاله الضحاك.

والرابع: هو أن يأكل الولي بالمعروف من ماله إن افتقر، ويترك إن استغنى، ولا يتعدى من الأكل إلى لباس ولا غيره، قاله ابن زيد.

ويحتمل خامساً: أن التي هي أحسن: حفظ أصوله وتثمير فروعه"[354].

---

[353] أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج2، ص101.

[354] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص187.

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف فيها، هو من باب اختلاف التنوع، إذ إن الأقوال كلها راجعة إلى ما استثني في الآية بقوله تعالى: (إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)، قال السمين الحلبي في تفسير هذه الآية: "استثناء مفرغ أي: لا تقربوه إلا بالخصلة الحسنى، فيجوز أن يكون حالا، وأن يكون نعت مصدر، وأتى بصيغة التفضيل تنبيها على أنه يتحرى في ذلك، ويفعل الأحسن ولا يكتفي بالحسن"[355]، ولهذا اجتهد العلماء في التفسير والتقدير.

فأما القول الأول: فإن المراد بالتي هي أحسن: حفظ ماله عليه، إلى أن يكبر ليتسلمه، فيحفظه من التلف والنقصان، والحفظ أقل ما يطلب من الوصي على اليتيم.

وأما القول الثاني: فإن المراد بالتي هي أحسن: التجارة بمال اليتيم، ويكون الحفظ بالقيام عليه وأن يثمر مال اليتيم بالأرباح[356].

وأما القول الثالث: فإن المراد بالتي هي أحسن: ألا يأخذ من الربح إذا اتجر له بالمال شيئاً، بل الربح كله لليتيم، فهذا هو الأحسن، ولا يأخذ من ربحه شيئاً، إلا إذا كان الوصي فقيراً، فله أن يأكل بالمعروف[357].

---

[355] السمين الحلبي: **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، ج5، ص220.

[356] الواحدي: **التفسير البسيط**، ج13، ص328.

[357] الخازن: علاء الدين علي بن محمد، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، ج2، ص172.

وأما القول الرابع: فإن المراد بالتي هي أحسن: أن يأكل الولي بالمعروف من ماله إن افتقر، ويترك إن استغنى، ولا يتعدى من الأكل إلى لباس ولا غيره، وذلك هو الأحسن في مال اليتيم، قال ابن زيد: "التي هي أحسن: أن يأكل بالمعروف إن افتقر، وإن استغنى فلا يأكل، قال الله: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)(سورة النساء:6)، قال: وسئل عن الكسوة، فقال: لم يذكر الله الكسوة، إنما ذكر الأكل"[358].

وأما القول الخامس: وهو ما أضافه الماوردي، فإن المراد بالتي هي أحسن: حفظ أصوله وتثمير فروعه، وهذا التفسير، يشمل أقل ما يجب على الوصي، من حفظ مال اليتيم، وهو شامل أيضاً، للزيادة والنماء لمال اليتيم، وهذا غاية الإحسان، ولهذا قال القرطبي في تفسير الآية: "وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه. وهذا أحسن الأقوال في هذا، فإنه جامع"[359].

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، ولقد ذكرها من المفسرين بعد الماوردي، ضمن الأقوال التي قيلت في هذه الآية، السمعاني في تفسيره[360]، والقرطبي في جامعه، وقد امتدح هذه الإضافة، بقوله:" وهذا أحسن الأقوال في هذا، فإنه جامع"[361]، وممن ذكر هذه الإضافة من المعاصرين، الشيخ أبو زهرة، إلا أنه اقترح تعديل ألفاظها لتكون أوضح برأيه، حيث قال: " قال فيها بعض

---

[358] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج12، ص222.

[359] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص134.

[360] السمعاني: **تفسير القرآن**، ج3، ص239.

[361] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص134.

المفسرين، إنه المحافظة على أصوله وتثمير فروعه، ولو عبر فقال: المحافظة على الأموال الثابتة كالأرضين والدور والأغراس، وتثمير المنقول بكل طرق التثمير بالأمانة، ولا يأكلها، فإن التعبير يكون أوضح"[362].

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، والمعاني متقاربة ومتداخلة، وممكن الجمع بينها، حيث يقال: المطلوب على الوصي على مال اليتيم أن يحفظه أولاً، ثم يستثمره ويتاجر فيه، ولا يأخذ من ربحه شيئاً، إلا بالمعروف، ولا شك أن إضافة الماوردي جامعة شاملة.

[362] أبو زهرة: محمد بن أحمد، **زهرة التفاسير**، (د.م: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ج5، ص2735.

## المبحث الرابع: إضافات الماوردي في سورة الأعراف وسورة الأنفال، وفيه تسعة مطالب.

ذكر الماوردي في سورة الأعراف خمس إضافات، بينما ذكر في سورة الأنفال أربع إضافات.

### المطلب الأول: المراد بالأحرف المقطعة في قوله تعالى: {المص}( الأعراف:1).

قال الماوردي: "فيه لأهل التأويل تسعة أقاويل: أحدها: معناه: أنا الله أُفَضِّل (هكذا في الكتاب، أفضل، ولعل الصحيح أفصل)، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير.

والثاني: أنه حرف هجاء من المصور، قاله السدي.

والثالث: أنه اسم السورة من أسماء القرآن، قاله قتادة.

والرابع: أنه اسم السورة مفتاح لها، قاله الحسن.

والخامس: أنه اختصار من كلام يفهمه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مروي عن ابن عباس أيضاً.

والسادس: هي حروف هجاء مقطعة نبه بها على إعجاز القرآن.

والسابع: هي من حساب الجمل المعدود، استأثر الله بعلمه.

والثامن: هي حروف تحوي معاني كثيرة، دل الله تعالى خلقه بها على مراده من كل ذلك.

والتاسع: هي حروف اسم الله الأعظم.

ويحتمل عندي قولاً عاشراً: أن يكون المراد به: المصير إلي."[363].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر التأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف فيها سببه احتمال اللفظ لكل هذه المعاني، وأن كل قول جاء بمثال أو معنى خاص لهذه الأحرف، وبعض هذه الأقوال متداخلة ومتقاربة.

فأما القول الأول فإن المراد: أنا الله أُفَضِّل، هذا المكتوب في النسخة، والذي وجدته في أكثر كتب التفسير، قوله: أنا الله أفصل، وهو الصحيح لوجود حرف الصاد في اللفظين.

وعلى هذا يكون معنى قوله: أنا الله أفصل، أي: إن بعض الحروف يدل على أسماء الذات، وبعضها على أسماء الصفات[364]، فالله اسم له سبحانه وتعالى، والفصل صفة له سبحانه، (إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(سورة الحج:17).

وأما القول الثاني فإن المراد: أنها حرف هجاء من اسم الله تعالى، الذي هو المصور[365].

---

[363] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص199.

[364] الرازي: **مفاتيح الغيب**، ج2، ص253.

[365] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج10، ص52.

وأما القول الثالث والرابع ففيهما تقارب: وأن المراد بهما: أنها اسم السورة، أو اسم من أسماء القرآن، قال ابن جرير الطبري: " فأما الذين قالوا: (ألم) ، اسم من أسماء القرآن، فلقولهم ذلك وجهان:

أحدهما: أن يكونوا أرادوا أن (ألم) اسم للقرآن، كما الفرقان اسم له، وإذا كان معنى قائل ذلك كذلك، كان تأويل قوله: (ألم ذَلِكَ الْكِتَابُ)، على معنى القسم، كأنه قال: والقرآن، هذا الكتاب لا ريب فيه.

والآخر منهما: أن يكونوا أرادوا أنه اسم من أسماء السورة التي تعرف به، كما تعرف سائر الأشياء بأسمائها التي هي لها أمارات تعرف بها، فيفهم السامع من القائل يقول: قرأت اليوم (ألمص) و (ن)، أي السور التي قرأها من سور القرآن[366].

وأما القول الخامس فإن المراد بها، اختصار من كلام يفهمه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا القول قريب من القول الأول، أو هو نفسه، قال أبو إسحاق الزجاج: " والذي اختاره من هذه الأقوال التي قيلت في قوله عز وجل: (الم) بعض ما يروى عن ابن عباس رحمة الله عليه، وهو أن المعنى: (الم) أنا الله أعلم، وأن كل حرف منها له تفسيره، والدليل على ذلك أن العرب تنطق بالحرف الواحد، تدل به على الكلمة التي هو منها"[367].

وأما القول السادس فإن المراد بها، أنها حروف هجاء مقطعة، نبه بها على إعجاز القرآن، قال ابن كثير: "وقال آخرون: بل إنما ذكرت هذه الحروف، في أوائل السور التي ذكرت

---

[366] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج1، ص211.

[367] الزجاج: **معاني القرآن وإعرابه**، ج1، ص63.

فيها، بيانا لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله، هذا مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها، وقد حكى هذا المذهب الرازي في تفسيره عن المبرد وجمع من المحققين، وحكى القرطبي عن الفراء وقطرب نحو هذا، وقرره الزمخشري في كشافه ونصره أتم نصر، وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية، وشيخنا الحافظ المجتهد أبو العجاج المزي وحكاه لي عن ابن تيمية"[368].

وقال الزمخشري: "أن ترد السور مصدرة بذلك، ليكون أول ما يقرع الأسماع مستقلاً بوجه من الإعراب، وتقدمة من دلائل الإعجاز، وذلك أن النطق بالحروف أنفسها، كانت العرب فيه مستوية الأقدام، الأميون منهم وأهل الكتاب، بخلاف النطق بأسامي الحروف، فإنه كان مختصا بمن خط وقرأ وخالط أهل الكتاب وتعلم منهم، وكان مستغرباً مستبعداً من الأمي التكلم بها، استبعاد الخط والتلاوة"[369].

وأما القول السابع: فإن المراد بها، أنها حروف من حساب الجمل المعدود، استأثر الله بعلمه، ويقصد بحساب الجمل: نوع من الحساب، يجعل فيه لكل حرف من حروف الأبجدية، عدد خاص به، من الواحد إلى الألف، على ترتيب مخصوص[370].

---

[368] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص71.

[369] الزمخشري: **الكشاف**، ج1، ص28.

[370] مختار: أحمد، **معجم اللغة العربية المعاصر**، (د.م: عالم الكتب، ط1، 1429هـ)، ج1، ص399.

لكن هذا القول، انتقده ابن كثير، حيث قال: "وأما من زعم أنها دالة على معرفة المدد، وأنه يستخرج من ذلك أوقات الحوادث والفتن والملاحم، فقد ادعى ما ليس له، وطار في غير مطاره "[371]، فيبقى القول فيه على التخريص والظن والشك.

وأما القول الثامن فإن المراد بها، أنها حروف تحوي معاني كثيرة، دل الله تعالى خلقه بها على مراده من كل ذلك، وهذا القول كالقول الأول والثاني والخامس، من أن المقصود فيها الإيجاز والإعجاز.

وأما القول التاسع فإن المراد بها، أنها حروف اسم الله الأعظم، وذلك لما جاء عن سعيد بن جبير أنه قال: "هي أسماء الله تعالى مقطعة، لو أحسن الناس تأليفها، لعلموا اسم الله الأعظم"[372].

وأما القول العاشر: وهو ما أضافه الماوردي، فإن المراد بها: المصير إلي، وهذا القول من الماوردي، على معنى أن هذه الحروف، تدل على معان، كما جاء في القول الأول عن ابن عباس، وكما جاء في القول الخامس، أنها اختصار للحروف تدل على معان معروفة، وتأويل الماوردي، بقوله: المصير إلي، تفسير محتمل ومقبول، عند من يرى الاجتهاد في تأويل هذه الحروف.

---

[371] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص161.

[372] البغوي: **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ج1، ص80.

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، وممن ذكرها بعد الماوردي، ابن الجوزي في تفسيره[373]، وأبو حيان في تفسيره أيضاً[374].

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، ترجح لي القول السادس، وأنها حروف هجاء مقطعة، نُبه بها على إعجاز القرآن، وهو قول أكثر المحققين كما تقدم، والله أعلم.

**المطلب الثاني: المراد بإتيان الشيطان في قوله تعالى: {ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ}( الأعراف:17).**

قال الماوردي: "فيه أربعة تأويلات: أحدها: {مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ} أي أشككهم في آخرتهم، {وَمِنْ خَلْفِهِمْ} أرغبهم في دنياهم، {وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ}: أي من قبل حسناتهم، {وَعَن شَمَآئِلِهِم} من قبل سيئاتهم، قاله ابن عباس.

والثاني: {مِنّ بَيْنِ أيْدِيهِمْ}: من قبل، دنياهم، {وَمِنْ خَلْفِهِمْ}: من قبل آخرتهم، {وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ}: الحق أشككهم فيه، {وَعَن شَمَآئِلِهِم}: الباطل أرغبهم فيه، قاله السدي وإبراهيم.

والثالث: {مِنّ بَيْنِ أَيْدِيهِم} {وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ} من حيث ينظرون، {وَمِنْ خَلْفِهِم} {وَعَنْ شَمَائِلِهِم}: من حيث لا يبصرون، قاله مجاهد.

---

[373] ينظر: ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، ج2، ص100.

[374] ينظر: أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج5، ص8.

والرابع: أراد من كل الجهات التي يمكن الاحتيال عليهم منها، ولم يذكر من فوقهم لأن رحمة الله تصده، ولا من تحت أرجلهم لما فيه التنفير، قاله بعض المتأخرين.

ويحتمل تأويلاً خامساً: {مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِم}: فيما بقي من أعمارهم فلا يقدمون على طاعة، {وَمِنْ خَلْفِهِم}: فيما مضى من أعمارهم فلا يتوبون عن معصية، {وَعَنْ أَيْمَانِهِم}: من قبل غناهم فلا ينفقونه في مشكور، {وَعَن شَمَائِلِهِم}: من قبل فقرهم فلا يمتنعون فيه عن محظور.

ويحتمل سادساً: {مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِم}: بسط أملهم، {وَمِنْ خَلْفِهِم} تحكيم جهلهم، {وعن أيمانهم}: فيما ييسر لهم، {وَعَن شَمَائِلِهِم}: فيما تعسر عليهم"[375].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أنها متقاربة ومتداخلة، وأن الاختلاف فيها هو من باب اختلاف التنوع، إذ إن الأقوال كلها راجعة إلى طرائق الشيطان، في إغواء بني آدم.

فأما القول الأول والثاني، فكلاهما مروي عن ابن عباس–رضي الله عنهما–، قال أبو حيان الأندلسي: " وقال ابن عباس: (من بين أيديهم) الآخرة أشككهم فيها وأنه لا بعث، (ومن خلفهم) الدنيا أرغبهم فيها، وأزينها لهم، وعنه أيضا وعن النخعي والحكم بن عتبة، عكس هذا، وعنه، (وعن أيمانهم) الحق، (وعن شمائلهم) الباطل، وعنه أيضا: (وعن أيمانهم) الحسنات (وعن شمائلهم) السيئات"[376].

---

[375] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص207.

[376] أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج5، ص21.

وأجيب عن ما يوهم التناقض في القولين، بما قاله رشيد رضا في تفسيره، حيث قال: "هل المراد فيما بين الأيدي، ما هو حاضر أو ما هو مستقبل، وهل المراد بالخلف، ما يتركه المرء ويتخلف عنه وهو الدنيا، أم ما هو وراء حياته الحاضرة، وهو الآخرة؟ اللفظ يحتمل التأويلين"[377].

وأما تفسير ابن عباس، (من بين أيديهم) و (وعن أيمانهم) فالمراد به: الحق والحسنات يثبطهم عنها[378]، وتفسيره ( ومن خلفهم) و (وعن شمائلهم) أي: الباطل والسيئات يزينها لهم[379].

وأما القول الثالث، فإن المراد: بقوله: {مِنّ بَيْنِ أَيْدِيهِم} {وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ} من حيث ينظرون، وفي أكثر التفاسير من حيث يبصرون، وبقوله: {وَمِنْ خَلْفِهِم} {وَعَنْ شَمَائِلِهِم}: من حيث لا يبصرون، والمعنى على هذا كما قال ابن جريج: "معنى قوله: من حيث يبصرون، أي يخطئون حيث يعلمون أنهم يخطئون، وحيث لا يبصرون، لا يعلمون أنهم يخطئون[380].

وأما القول الرابع، فإن المراد به أن الله تعالى ذكر هذه الجهات مبالغة في التوكيد، والمعنى: ثم لآتينهم من جميع الجهات[381]، قال الزجاج: "والحقيقة – والله أعلم – أي: أنصرف لهم في الإضلال في جميع جهاتهم"[382].

---

(377) رشيد رضا: محمد، **تفسير القرآن الحكيم**، ج8، ص300.

(378) البغوي: **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ج2، ص183.

(379) **المصدر السابق**، ج2، ص183.

(380) الثعلبي: **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، ج4، ص221.

(381) الواحدي: **التفسير الوسيط**، ج2، ص355.

وأما القول السادس، وهو ما أضافه الماوردي، فإن المراد بقوله: {مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِم}: فيما بقي من أعمارهم في الدنيا، والتي يستطيعون فيها فعل الخيرات، فلا يقدمون على طاعة، إغواء من الشيطان، وقوله: {وَمِنْ خَلْفِهِم}: فيما مضى من أعمارهم في الدنيا، والتي عملوا وكسبوا فيها المعاصي والآثام، فلا يتوبون عن معصية، غفلة وتزيين من الشيطان، وقوله: {وَعَنْ أَيْمَانِهِم}: من قبل غناهم وقوتهم[383] وقدرتهم على النفقة، فلا ينفقون ولا يشكرون[384]، وقوله: {وَعَن شَمَائِلِهِمِ}: من قبل فقرهم وعجزهم وضعفهم، فلا يمتنعون عن المحرمات، من سرقة وغش وخديعة.

وأما القول السابع، فهو كذلك إضافة ثانية من الماوردي، وأن المراد بقوله: {مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِم}: بسط أملهم في الدنيا وإغواءهم بطول الأجل، وقوله: {وَمِنْ خَلْفِهِم} تحكيم جهلهم، قال الراغب: "لأن المتأخر لقصور منزلته، يقال له: خلف، ولهذا قيل: الخلف الرديء...، وقيل: سكت ألفاً ونطق خلفاً، أي: رديئاً من الكلام...، ومصدره الخلافة بالكسر، وخلف خلافة بفتح الخاء: فسد، فهو خالف، أي: رديء أحمق"[385]، وقوله: {وعن أيمانهم}: فيما ييسر لهم من بركة[386] وخير وغنى، فلا يشكرون، وقوله: {وَعَن شَمَائِلِهِم}: فيما تعسر عليهم، من فقر وحاجة وضيق عيش فلا يصبرون.

---

(382) الزجاج: **معاني القرآن وإعرابه**، ج2، ص324.

(383) ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج6، ص158.

(384) صديق خان: **فتح البيان في مقاصد القرآن**، ج4، ص315.

(385) الراغب: **المفردات في غريب القرآن**، ص294.

(386) الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج36، ص303.

**الحكم على الإضافتين:**

مما يلاحظ في هذه الآية، أن الماوردي أضاف إضافتين، وكلاهما محتمل ومقبول، ولم يسبق الماوردي على هاتين الإضافتين أحد من المفسرين –حسب اطلاعي–، ولقد وجدت بعض المفسرين، ذكر الإضافة الأولى للماوردي، منهم ابن الجوزي في تفسيره[387]، وكذلك أبو حيان في تفسيره[388]، ومحمد صديق خان في تفسيره[389]، والخازن في تفسيره[390]، وأما الإضافة الثانية، فلم أجد من ذكرها بعد الماوردي.

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، والمعاني متقاربة ومتداخلة.

**المطلب الثالث: المراد بالإسراف في قوله تعالى: {وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}( الأعراف:31).**

قال الماوردي: "فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: لا تسرفوا في التحريم، قاله السدي.

والثاني: معناه لا تأكلوا حراماً فإنه إسراف، قاله ابن زيد.

---

(387) ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، ج2، ص107.

(388) أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج5، ص22.

(389) صديق خان: **الفتح والبيان في مقاصد القرآن**، ج4، ص315.

(390) الخازن: **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ج2، ص186.

والثالث: لا تسرفوا في أكل ما زاد على الشبع فإنه مضر، وقد جاء في الحديث: (أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ البردة)[391]، يعني التخمة.

ويحتمل تأويلاً رابعاً: لا تسرفوا في الإنفاق"[392].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف فيها، هو من باب اختلاف التنوع، وسببه راجع لاحتمال كلمة الإسراف لكل هذه المعاني، لأن السرف: تجاوز ما حد لك، والسرف: الخطأ[393]، والسرف: التبذير، يقال: أسرف الرجل في ماله إسرافاً، إذا عجل فيه وأكل ماله سرفاً[394].

فأما القول الأول فإن المراد لا تسرفوا في التحريم، أي: ولا تسرفوا بأن تحرموا على أنفسكم ما لم يحرم الله عز وجل، وذلك لأنهم كانوا قد حرموا على أنفسهم، اللحم والودك في أيام الموسم[395].

وأما القول الثاني فإن المراد: لا تأكلوا حراماً فإنه إسراف، أي: أن يأكل ويشرب بحيث لا يتعدى إلى الحرام[396].

---

(391) الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، وقال الدارقطني: رواه أبو نعيم الحلبي، عن محمد بن جابر الحلبي، عن تمام، عن الحسن، عن أنس، ومحمد بن جابر، وتمام ضعيفان، ج12، ص73.

(392) الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص218.

(393) الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج12، ص276.

(394) الأزدي: محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م)، ج2، ص716.

(395) ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج2، ص393.

وأما القول الثالث فإن المراد: لا تسرفوا في أكل ما زاد على الشبع، فإنه مضر، أي: لا تتجاوزوا الحد في الأكل، ولكن بقدر الحاجة، لما في ذلك من الضرر عليكم، ولأن من معاني الإسراف أن يأكل مما يحل له أكله فوق القصد ومقدار الحاجة، وقيل لبعض الأطباء: هل وجدت الطب في كتاب الله تعالى؟ قال: نعم، قد جمع الله الطب كله في هذه الآية: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا)(سورة الأعراف:31)[397].

وأما القول الرابع، وهو ما أضافه الماوردي، فإن المراد: لا تسرفوا في الإنفاق، ونلاحظ أن الماوردي في هذا التأويل، لم يقيد الإنفاق بل أطلقه، فأما الإنفاق في الحرام فأمره ظاهر بالنهي عنه، وأما الإنفاق في الحلال والمندوب، فقد جاء ما ينهى عنه أيضاً، ومن ذلك ما جاء عن ابن جريج أنه قال: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس جذ نخلاً فقال: لا يأتيني اليوم أحد إلا أطعمته، فأطعم حتى أمسى، وليس له تمرة، فأنزل الله تعالى: (وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[398].

وكذلك قوله تعالى:( وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)(سورة الفرقان:67)، قال ابن عطية: "إن النفقة في المعصية، أمر قد حظرت الشريعة قليله وكثيره، وكذلك التعدي على مال الغير، وهؤلاء الموصوفون منزهون عن ذلك، وإنما التأديب بهذه الآية هو في نفقة الطاعات وفي المباحات، فأدب الشرع فيها أن لا يفرط الإنسان، حتى يضيع حقاً

---

[396] الرازي: **مفاتح الغيب**، ج14، ص230.

[397] السمرقندي: **بحر العلوم**، ج1، ص511.

[398] الشوكاني: **فتح القدير**، ج2، ص193.

آخراً أو عيالاً ونحو هذا، وأن لا يضيق أيضاً ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، والحسن في ذلك هو القوام، أي المعتدل[399].

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، إلا ما روي عن أبي العالية أنه قال: كانوا يعطون يوم الحصاد شيئاً، ثم تباروا فيه وأسرفوا، فأنزل الله قوله: (وَلاَ تُسْرِفُوا)"[400].

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، وإن كان حمل الآية على العموم هو الأولى.

**المطلب الرابع: المراد بالأجل في قوله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ}( الأعراف:34).**

قال الماوردي: "فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: ولكل أمة كتاب فيما قضاه الله عليهم من سعادة أو شقاوة، من عذاب أو رحمة، قاله جويبر.

الثاني: ولكلٍ نبي يدعوهم إلى طاعته وينهاهم عن معصيته، قاله معاذ بن جبل.

والثالث: لكل أمة أجل فيما قدره الله من حياة، وقضاه عليهم من وفاة.

ويحتمل رابعاً: ولكل أمة مدة يبقون فيها على دينهم أن يحدثوا فيه الاختلاف"[401].

---

[399] ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج4، ص220.

[400] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص349.

[401] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص220.

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف فيها، هو من باب اختلاف التنوع، وسببه راجع لاحتمال كلمة (أَجَلٌ) لكل هذه المعاني لأن الأجل كما قال الراغب: "المدة المضروبة للشيء"[402].

وقال الخليل: "الأجل: غاية الوقت في الموت، ومحل الدين، ونحوه، تقول: أجل هذا الشيء يأجل، فهو آجل، وهو نقيض عاجل، والأجيل: المؤجل إلى وقت"[403].

فأما القول الأول فإن المراد: أن لكل حادث وقتاً معيناً قضى الله حصوله فيه، كالحياة والموت والغنى والفقر والسعادة والشقاوة، ولا يتغير البتة عن ذلك الوقت[404].

وأما القول الثاني فإن المراد به، ولكلٍ نبي يدعوهم إلى طاعته، وينهاهم عن معصيته، وهذا التفسير من باب إطلاق لفظ الأمة، ويقصد به النبي المرسل، كما قال تعالى: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)(سورة النحل:120)، يعني بقوله (أُمَّةً)، إماماً في الخير يقتدى به، ويتبع عليه[405]، ثم إن النبي المرسل، له أجل مقدر لنبوته ورسالته عند الله.

---

(402) الراغب: **المفردات في غريب القرآن**، ص65.

(403) الفراهيدي: **العين**، ج6، ص178.

(404) الرازي: **مفاتح الغيب**، ج19، ص50.

(405) الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج4، ص276.

وأما القول الثالث فإن المراد به، لكل أمة أجل فيما قدره الله من حياة، وقضاه عليهم من وفاة، وهذا تفسير الأجل بالمدة المقدرة من الله، للحياة في هذه الدنيا، وكذلك أجل الموت، وأجل الموت هو وقت الموت[406].

وأما القول الرابع، وهو ما أضافه الماوردي، فإن المراد به، لكل أمة مدة يبقون فيها على دينهم، أن يحدثوا فيه الاختلاف، لأن من معاني الأمة: القوم المجتمعون على الشيء الواحد، يقتدي بعضهم ببعض، وهو مأخوذ من الائتمام[407]، فهم مجتمعون إلى المدة المقدرة لهم، ثم يختلفون، كما قال تعالى: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)(سورة البقرة:213).

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، ولم أجد من ذكر هذه الإضافة بعد الماوردي.

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، ترجح لي أن الآية عامة في جميع ما قدره الله من خير وشر، وسعادة وشقاوة، واجتماع وفرقة، وحياة وموت.

---

(406) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص202.

(407) الرازي: **مفاتح الغيب**، ج6، ص372.

**المطلب الخامس: المراد بالبأس والضر في قوله تعالى: {وَمَآ أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالبَأْسآءِ وَالضَّرَّآءِ}( الأعراف:94).**

قال الماوردي: "فيه أربعة أقاويل: أحدها: أن البأساء: القحط، والضراء: الأمراض والشدائد، قاله الحسن.

والثاني: أن البأساء: الجوع، والضراء: الفقر، قاله ابن عباس.

والثالث: أن البأساء: البلاء، والضراء: الزمانة.

والرابع: أن البأساء: ما نالهم من الشدة في أنفسهم، والضراء: ما نالهم في أموالهم، حكاه علي بن عيسى.

ويحتمل قولاً خامساً: أن البأساء: الحروب"[408].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف بينها، هو من باب اختلاف التنوع، وسببه راجع لاحتمال كلمة البأساء والضراء، لكل هذه المعاني، فأما البأساء، فقد قال الأزهري: "البأساء: اسم للحرب والمشقة والضرب، والبائس: الرجل النازل به بلية أو عدم، يرحم لما به"[409]، والبأساء: الجوع[410].

---

[408] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص242.

[409] الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج13، ص73.

[410] الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج15، ص434.

وأما الضراء، فقد قال الخليل: "والضرر: النقصان يدخل في الشيء، تقول: دخل عليه ضرر في ماله"[411].

فكل ما قيل في الآية فهو راجع إلى هذه المعاني، والأقوال التي قيلت في الآية، متقاربة ومتداخلة.

قال ابن عطية: "بالبأساء: وهي المصائب في الأموال والهموم وعوارض الزمن، والضراء: وهي المصائب في البدن كالأمراض ونحوها، هذا قول ابن مسعود، وكثير من أهل اللغة، وحكي عن السدي ما يقتضي أن اللفظتين تتداخل، فتقال كل واحدة على المعنيين".

ومما يؤكد هذا التداخل في المعنى، ما قاله الزجاج: "البأساء: كل ما نالهم من شدة في أموالهم، والضراء: ما نالهم من الأمراض، وقيل: الضراء: ما نالهم في الأموال، والبأساء: ما نالهم في أنفسهم"[412].

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي في هذا الموضع ناقصة، إذ لم يذكر في النسخة إلا معنى البأساء، ولقد رجعت إلى تفسير الماوردي في قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾(سورة البقرة:177)، فقال: " قال ابن مسعود: البأساء الفقر، والضراء السقم"[413]. ولم يذكر هذه الإضافة.

---

(411) الفراهيدي: **العين**، ج7، ص7.

(412) الزجاج: **معاني القرآن وإعرابه**، ج2، ص359.

(413) الماوردي: **النكت والعيون**، ج1، ص227.

إلا إني قد وجدت أن أبا حيان الأندلسي، ذكر في تفسيره قولاً، ونسبه إلى الماوردي، حيث قال:"وقيل: البأساء: القتال، والضراء: الحصار، ذكره الماوردي"[414]، وتعد إضافة الماوردي إضافة جديدة في التفسير، إذ لم يسبق إليه –حسب اطلاعي–.

**الترجيح:**

بعد البحث والدراسة، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، وإن كان حمل الآية على العموم هو الأولى.

**المطلب السادس: المراد بالفتنة في قوله تعالى: {وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً}( الأنفال:25).**

قال الماوردي: "فيها أربعة أقاويل: أحدها: أنه المنكر، أمر الله تعالى المؤمنين ألا يقروه بين أظهرهم، فيعمهم العذاب، قاله ابن عباس.

والثاني: أنها الفتنة بالأموال والأولاد، كما قال تعالى {إِنَّمَآ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُم فِتْنَةٌ} (الأنفال:28)، قاله عبد الله بن مسعود.

والثالث: أن الفتنة هنا البلية التي يبلى الإنسان بها، قاله الحسن.

والرابع: أنها نزلت في النكاح بغير وليّ، قاله بشر بن الحارث.

ويحتمل خامساً: أنها إظهار البدع"[415].

---

[414] أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج2، ص140.

[415] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص309.

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف بينها، هو من باب اختلاف التنوع، وذلك لاحتمال كلمة (فتنة) لكل هذه المعاني، قال الأزهري: " وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي أنه قال: الفتنة الاختبار، والفتنة المحنة، والفتنة المال، والفتنة الأولاد، والفتنة الكفر، والفتنة اختلاف الناس بالآراء، والفتنة الإحراق بالنار، وقيل: الفتنة الغلو في التأويل المظلم، يقال: فلان مفتون يطلب الدنيا أي قد غلا في طلبها، وجماع الفتنة في كلام العرب: الابتلاء والامتحان"[416].

فأما القول الأول، فإن المراد بالفتنة: أنه المنكر، أمر الله تعالى المؤمنين ألا يقروه بين أظهرهم، فيعمهم العذاب، أي: لا تقروا المنكر بينكم، ومروا بالمعروف؛ كي لا يعمكم الله بعقاب، فيصيب الظالم وغير الظالم[417].

وأما القول الثاني، فإن المراد بالفتنة: أنها الفتنة بالأموال والأولاد، قال ابن مسعود: "ما منكم من أحد إلا وهو مشتمل على فتنة، إن الله تعالى يقول: {إِنَّمَآ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُم فِتْنَةٌ} (التغابن: 15)، فأيكم استعاذ فليستعذ بالله من مضلات الفتن"[418].

وأما القول الثالث، فإن المراد بالفتنة: البلية التي يبلى الإنسان بها، وسميت البلية فتنة، لأنها كالاختبار للناس، فمن تعرض لها وأثارها، دل على سوء دخلته، ومن قعد عنها، وطلب إماتتها، دل على صلاح نيته، وحسن سريرته[419].

---

(416) الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج14، ص213.

(417) السمعاني: **تفسير القرآن**، ج2، ص258.

(418) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص38.

وأما القول الرابع، فإن المراد بالفتنة: قال بشر بن الحارث: لا أرى هذه الآية (وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً)، نزلت إلا فيمن يرى النكاح من غير ولي"[420]، ومسألة النكاح من غير ولي، مسألة خلافية بين أهل العلم، فمن يشترط الولي، يرى أن من لم يشترط الولي، قد وقع في الفتنة.

وأما مذاهب العلماء في هذه المسألة، فقد نقلها أبو بكر بن المنذر، حيث قال: واختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي:

فقال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بولي.

وفيه قول ثان: وهو أن الولي والسلطان إذا أجازه جاز، وإن عقد بغير ولي.

وفيه قول ثالث: وهو أنها إذا تزوجت بغير إذن وليها كفواً لها، جائز.

وفيه قول رابع: وهو قول من فرق بين المسكينة، والمعتقة، ومن كل امرأة لها قدر وغنى.

وفيه قول خامس: وهو أن البكر أو الثيب إذا زوجت نفسها بشاهدين وهو كفء فهو جائز[421].

---

[419] الواحدي: **التفسير البسيط**، ج10، ص94.

[420] السلمي: **محمد بن الحسين بن موسى الأزدي**، **حقائق التفسير**، تحقيق: سيد عمران، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م)، ج1، ص265.

[421] ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004 م)، ج5، ص15.

وأما القول الخامس، وهو ما أضافه الماوردي، فإن المراد بالفتنة: إظهار البدع، وذلك لأن في إظهار البدع وانتشارها، زوال للسنة واختفاؤها، ويكون ذلك بصمت الصالحين العلماء عن هذه البدع، فيعمهم الله بالعذاب والعقاب، ومما يدل على هذا، ما روي عن زينب بنت جحش، أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل عليها فزعاً يقول: ( لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج، ومأجوج مثل هذا، وحلق بإصبعه، وبالتي تليها) فقالت زينب فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: (نعم إذا كثر الخبث)[422].

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، وممن ذكرها بعد الماوردي، ابن الجوزي[423]، والبيضاوي[424]، وأبو حيان الأندلسي[425].

**الترجيح:**

وبعد البحث في الأقوال، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، وإن كان حمل الآية على العموم هـ

---

[422] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (3598)، ج4، ص198.

[423] ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، ج2، ص201.

[424] البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ( دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1– 1418 هـ)، ج3، ص55.

[425] أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج5، ص303.

**المطلب السابع: المراد بالخيانة في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ}( الأنفال:27).**

قال الماوردي: " فيه قولان: أحدهما: لا تخونوا الله سبحانه والرسول عليه السلام، كما صنع المنافقون في خيانتهم، قاله الحسن والسدي.

والثاني: لا تخونوا الله والرسول فيما جعله لعباده من أموالكم.

ويحتمل ثالثاً: أن خيانة الله بمعصية رسوله، وخيانة الرسول، بمعصية كلماته"[426].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف فيها، هو من باب اختلاف التنوع، وذلك لاحتمال كلمة (الخيانة)، لكل هذه المعاني، وذلك لأنه كما يقول ابن فارس: "الخاء والواو والنون أصل واحد، وهو التنقص، يقال: خانه يخونه خوناً، وذلك نقصان الوفاء، ويقال: تخونني فلان حقي، أي: تنقصني"[427].

وقال ابن عطية: "والخيانة التنقص للشيء باختفاء، وهي مستعملة في أن يفعل الإنسان خلاف ما ينبغي، من حفظ أمر ما، مالاً كان أو سراً أو غير ذلك، والخيانة لله تعالى هي في تنقص أوامره في سر، وخيانة الرسول تنقص ما استحفظ، وخيانات الأمانات هي تنقصها وإسقاطها، والأمانة حال للإنسان يؤمن بها على ما استحفظ، فقد اؤتمن على دينه وعبادته وحقوق الغير"[428].

---

[426] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص310.

[427] ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج2، ص231.

[428] ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج2، ص517.

فأما القول الأول فإن المراد: لا تخونوا الله سبحانه والرسول عليه الصلاة والسلام، كما صنع المنافقون في خيانتهم، قال ابن زيد: " نهاهم الله أن يخونوا كما صنع المنافقون؛ يظهرون الإيمان ويسرون الكفر"[429].

وأما القول الثاني، فإن المراد: لا تخونوا الله والرسول، فيما جعله لعباده من أموالكم، قال الرازي: " إنه تعالى أمرهم أن لا يخونوا الغنائم، وجعل ذلك خيانة له، لأنه خيانة لعطيته، وخيانة لرسوله، لأنه القيم بقسمها، فمن خانها فقد خان الرسول، وهذه الغنيمة قد جعلها الرسول أمانة في أيدي الغانمين، وألزمهم أن لا يتناولوا لأنفسهم منها شيئا فصارت وديعة، والوديعة أمانة في يد المودع، فمن خان منهم فيها، فقد خان أمانة الناس، إذ الخيانة ضد الأمانة"[430].

وأما القول الثالث، وهو ما أضافه الماوردي، فإن المراد: أن خيانة الله بمعصية رسوله المبلغ عن ربه كلامه وهو القرآن، وخيانة الرسول بمعصية كلماته الآمرة والناهية فيما نطق من الحديث – عليه الصلاة والسلام–، أي: لا يفعلون ما وجب عليهم من ربهم، ولا ما أمرهم به رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد خانوا الأوامر بالتنقص، وعدم الوفاء بها.

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، إلا أني قد وجدت من ذكر هذه الإضافة، قبل الماوردي، فقد جاء عن الكلبي أنه قال: " أما خيانة الله ورسوله: فمعصية الله ورسوله"[431].

---

[429] الواحدي: **التفسير البسيط**، ج10، ص107.

[430] الرازي: **مفاتح الغيب**، ج15، ص475.

[431] الواحدي: **التفسير البسيط**، ج10، ص110.

وكذلك جاء عن الماتريدي قوله: " أما خيانتهم اللَّه ورسوله فمعصيتهما"[432].

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، وإن كان حمل الآية على العموم هو الأولى.

**المطلب الثامن: المراد بالفرقان في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا}( الأنفال:29).**

قال الماوردي: "فيه أربعة تأويلات: أحدها: معنى فرقاناً أي هداية في قلوبكم تفرقون بها بين الحق والباطل، قاله ابن زيد وابن إسحاق.

والثاني: يعني مخرجاً في الدنيا والآخرة، قاله مجاهد.

والثالث: يعني نجاة، قاله السدي.

والرابع: فتحاً ونصراً، قاله الفراء.

ويحتمل خامساً: يفرق بينكم وبين الكافر في الآخرة"[433].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف فيها، هو من باب اختلاف التنوع، وذلك لاحتمال كلمة (فُرْقَانًا)، لكل هذه المعاني، لأنه كما قال ابن فارس: " الفاء والراء والقاف، أصل

---

[432] الماتريدي: **تأويلات أهل السنة**، ج8، ص421.

[433] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص311.

صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين"[434] ، وقال الأزدي: " وسمي القرآن فرقاناً، لأنه فرق بين الحق والباطل، وللفرقان في التنزيل مواضع، فمنه قوله جل وعز: (نَزَّلَ الْفُرْقَانَ) (سورة الفرقان: 1)، أي: القرآن، والفرقان: النصر، ومنه قوله جل ثناؤه: (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ) (سورة الأنفال: 41)، أي: يوم النصر، يعني يوم بدر، والفرقان: البرهان"[435].

فأما القول الأول، فإن المراد ب(فُرْقَانًا): هداية في قلوبكم، تفرقون بها بين الحق والباطل، فالفرقان هنا: النور، أي: يجعل لكم نوراً في قلوبكم تُفرِّقون به بين الحلال والحرام[436]، وقال ابن جزي: " وذلك دليل على أن التقوى تنوّر القلب، وتشرح الصدر، وتزيد في العلم والمعرفة"[437].

وأما القول الثاني، فإن المراد ب(فُرْقَانًا): مخرجاً في الدنيا والآخرة مما يحذرون[438]، وقال ابن وهب: سألت مالكاً عن قوله سبحانه وتعالى: (إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا) (سورة الأنفال: 29)، قال: مخرجاً، ثم قرأ (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) (سورة الطلاق: 2)[439]، وقال مقاتل بن سليمان: " مخرجاً من الشبهات"[440].

---

(434) ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج4، ص493.

(435) الأزدي: **جمهرة اللغة**، ج2، ص785.

(436) ابن عادل: سراج الدين عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ)، ج9، ص499.

(437) ابن جزي: **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج1، ص325.

(438) الشوكاني: **فتح القدير**، ج4، ص54.

(439) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص396.

(440) مقاتل بن سليمان، أبو الحسن، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، (بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1423هـ)، ج2، ص110.

وأما القول الثالث، فإن المراد ب(فُرْقَانًا): نجاة، يعني: أن الله يفرق بينكم وبين من تخافون، فتنجون[441].

وأما القول الرابع، فإن المراد ب(فُرْقَانًا): فتحاً ونصراً، لأنه يفرق بين الحق والباطل، وبين الكفر بإذلال حزبه، والإسلام بإعزاز أهله، ومنه قوله تعالى: (يَوْمَ الْفُرْقَانِ) (سورة الأنفال: 41)[442]، وسمي يوم بدر بيوم الفرقان، لأنه أول يوم حصل فيه الفرق بين الحق والباطل[443].

وأما القول الخامس، وهو ما أضافه الماوردي، فإن المراد ب(فُرْقَانًا): يفرق بينكم وبين الكافر في الآخرة، أي: يدخلكم الجنة والكفار النار[444]، ففي هذا القول للماوردي، جعل المفارقة خاصة في الآخرة، كما قال تعالى:(فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ)( سورة الشورى:7).

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، وممن ذكرها بعد الماوردي، القرطبي في تفسيره[445]، وأبو حيان الأندلسي في تفسيره[446]، ومن المعاصرين الشيخ الزحيلي في تفسيره[447].

---

(441) الواحدي: **التفسير الوسيط**، ج2، ص454.

(442) ينظر: الزمخشري: **الكشاف**، ج2، ص214.

(443) ينظر: السمين الحلبي: **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، ج3، ص222.

(444) ينظر: أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج5، ص308.

(445) ينظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص396.

(446) ينظر: أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج5، ص308.

(447) ينظر: الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط2، 1418هـ)، ج9، ص302.

**الترجيح:** بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، وإن كان حمل الآية على عموم المفارقة في الدنيا والآخرة، فأهل الحق، فريق مهديون للخير، وناجون من كل كرب، ومخرجون من كل عذاب، ومنصورون على كل عدو، وهم الموعودون بجنة النعيم.

**المطلب التاسع: المراد بالريح في قوله تعالى: {وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}(الأنفال:46).**

قال الماوردي: " فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: يريد بالريح القوة، وضرب الريح لها مثلاً.

والثاني: يريد بالريح الدولة، ومعناه فتذهب دولتكم، قاله أبو عبيدة.

والثالث: يريد ريح النصر التي يرسلها الله عز وجل لنصر أوليائه وهلاك أعدائه، قاله قتادة وابن زيد.

ويحتمل رابعاً: أن الريح الهيبة، وريح القوم هيبتهم التي تتقدمهم كتقدم الريح، ويكون معنى الكلام. فتذهب ريحكم وهيبتكم"[448].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف بينها، و من باب اختلاف التنوع، وذلك لاحتمال كلمة (رِيحُكُمْ)، لكل هذه المعاني، فمن العلماء من حملها على المعنى الحقيقي للكلمة، وأن الريح هي: الهواء المسخر بين السماء والأرض[449]، ومن العلماء من حملها على

---

[448] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص324.

[449] ينظر: الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1، ص242.

المعنى المجازي للكلمة، وأن الريح تطلق ويراد بها: الغلبة والقوة[450]، والنصرة والدولة[451]، والهيبة[452].

فأما القول الأول، فإن المراد ب(رِيحُكُمْ): قوتكم، وهذا على المجاز، أي: وتذهب قوتكم وبأسكم فتضعفوا، ويدخلكم الوهن والخلل[453].

وأما القول الثاني، فإن المراد ب(رِيحُكُمْ): دولتكم، وهذا على المجاز، يقال: "هبت له ريح النصر: إذا كانت له الدولة"[454].

وأما القول الثالث، فإن المراد ب(رِيحُكُمْ): ريح النصر، التي يرسلها الله عز وجل لنصر أوليائه وهلاك أعدائه، وهذا التفسير على الحقيقة، ومما يدل على هذا المعنى، ما روي عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ)[455]، قال ابن حجر: " قوله: نصرت بالصبا، بفتح المهملة وتخفيف الموحدة، وهي الريح الشرقية، والدبور هي الريح الغربية"[456].

---

(450) ينظر: الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج6، ص414.

(451) **المصدر السابق**، ج6، ص414.

(452) ينظر: الحميري: نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري– مطهر بن علي الإرياني– يوسف محمد عبد الله، (بيروت– دمشق: دار الفكر المعاصر– دار الفكر، ط1، 1420هـ)، ج4، ص2696.

(453) الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج13، ص576.

(454) ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، ج2، ص215.

(455) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الاستسقاء، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا، رقم الحديث (1035)، ج2، ص33.

(456) ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج7، ص402.

وأما القول الرابع، وهو ما أضافه الماوردي، فإن المراد ب(رِيحُكُمْ): هيبتكم، وهذا التفسير على المجاز، والهيبة هي: الإجلال والمخافة[457]، والمعنى: يذهب إجلالكم ومخافتكم من أعين الناس، فلا يخافونكم ولا يهابونكم، بل يستصغرونكم ويستنقصونكم.

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، وممن ذكرها بعد الماوردي، ابن عادل الحنبلي في تفسيره[458]، والسمين الحلبي في تفسيره[459].

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، وأن الراجح عندي هو القول الثالث، لحمله التفسير على الحقيقة، ولورود الحديث الصحيح الدال على ذلك.

---

[457] الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج6، ص244.

[458] ابن عادل: **اللباب في علوم الكتاب**، ج9، ص534.

[459] السمين الحلبي: **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، ج5، ص617.

**المبحث الخامس: إضافات الماوردي في سورة التوبة، وفيه خمسة مطالب.**

ذكر الماوردي في سورة التوبة خمس إضافات.

**المطلب الأول: المراد بالعذاب في قوله تعالى: {يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}( التوبة:39).**

قال الماوردي: " قال ابن عباس: احتباس القطر عنهم، هو العذاب الأليم الذي أوعدتم.

ويحتمل أن يريد بالعذاب الأليم أن يظفر بهم أعداؤهم"[460].

**النظر في القولين:**

عند النظر والتأمل في القولين، نجد أن الاختلاف هو من باب اختلاف التنوع، إذ إن كل قول جاء بمثال عن العذاب الأليم، وكلا القولين داخل في العموم لتفسير الآية.

فأما القول الأول، فإن المراد بالعذاب الأليم: احتباس القطر عنهم، وذلك لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه سئل عن قوله: (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)(سورة التوبة: 39)، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر حياً من أحياء العرب، فتثاقلوا عنه، فأمسك عنهم المطر، فكان ذلك عذابهم[461].

وأما القول الثاني، وهو ما أضافه الماوردي، فإن المراد بالعذاب الأليم: أن يظفر بهم أعداؤهم، وهذا نوع من العذاب، ومن المعلوم أن من لم يجاهد عدوه، فإن عدوه سيظفر به ويستولي عليه.

---

[460] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص363.

[461] الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الجهاد، رقم الحديث (2552)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعبد المؤمن بن خالد الحنفي من ثقات المراوزة " ج2، ص129.

وقال ابن العربي: " في نوع العذاب: قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم، فإن صح ذلك فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذاب الأليم هو الذي في الدنيا باستيلاء العدو على من لم يستول عليه، وبالنار في الآخرة"[462].

وقال ابن عطية: " وقوله: (يُعَذِّبْكُمْ) لفظ عام يدخل تحته أنواع عذاب الدنيا والآخرة، والتهديد بعمومه أشد تخويفا"[463].

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، وهي إضافة جديدة في التفسير، حيث لم يسبق إليها –حسب اطلاعي–، وممن ذكرها بعد الماوردي، ابن العربي المالكي في تفسيره[464].

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة القولين، تبين أن كليهما صحيح ومحتمل، وإن كان حمل الآية على العموم أولى.

---

[462] ابن العربي: محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ)، ج2، ص511.

[463] ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج3، ص34.

[464] ابن العربي: **أحكام القرآن**، ج2، ص511.

**المطلب الثاني: المراد بالخفة والثقل في قوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}( التوبة: 41).**

قال الماوردي: " فيه عشرة تأويلات: أحدها: يعني شباباً وشيوخاً، قاله الحسن وعكرمة ومجاهد.

والثاني: في اليسر والعسر، فقراء وأغنياء، قاله أبو صالح.

والثالث: مشاغيل وغير مشاغيل، قاله الحكم.

والرابع: نشاطاً وغير نشاط، قاله ابن عباس وقتادة.

والخامس: ركباناً ومشاة، قاله أبو عمرو الأوزاعي.

والسادس: ذا صنعة وغير ذي صنعة، قاله ابن زيد.

والسابع: ذا عيال وغير ذي عيال، قاله زيد بن أسلم.

والثامن: أصحاء وغير أصحاء ومرضى، قاله جويبر.

والتاسع: على خفة البعير وثقله، قاله علي بن عيسى والطبري.

والعاشر: خفافاً إلى الطاعة وثقالاً عن المخالفة.

ويحتمل حادي عشر: خفافاً إلى المبارزة، وثقالاً في المصابرة"[465].

---

[465] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص366.

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف بينها، هو من باب اختلاف التنوع، إذ إن كل قول من الأقوال، جاء بمثال عن الخفة والثقل في حال النفير، وكل الأقوال داخلة في عموم الآية.

وممن قال بحمل الآية على العموم من المفسرين، أبو جعفر الطبري في تفسيره، حيث قال: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين بالنفر لجهاد أعدائه في سبيله، خفافاً وثقالاً، وقد يدخل في الخفاف كل من كان سهلاً عليه النفر لقوة بدنه على ذلك، وصحة جسمه وشبابه، ومن كان ذا يسر بمال وفراغ من الاشتغال، وقادرا على الظهر والركاب، ويدخل في الثقال، كل من كان بخلاف ذلك، من ضعيف الجسم وعليله وسقيمه، ومن معسر من المال، ومشتغل بضيعة ومعاش، ومن كان لا ظهر له ولا ركاب، والشيخ وذو السن والعيال، فإذ كان قد يدخل في الخفاف والثقال من وصفنا من أهل الصفات التي ذكرنا، ولم يكن الله جل ثناؤه خص من ذلك صنفا دون صنف في الكتاب، ولا على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نصب على خصوصه دليلا وجب أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر المؤمنين من أصحاب رسوله بالنفر للجهاد في سبيله خفافا وثقالا مع رسوله صلى الله عليه وسلم، على كل حال من أحوال الخفة والثقل"[466].

[466] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج14، ص269.

وقال الرازي: " والمراد: انفروا سواء كنتم على الصفة التي يخف عليكم الجهاد، أو على الصفة التي يثقل، وهذا الوصف يدخل تحته أقسام كثيرة، والمفسرون ذكروها"[467].

وقال ابن عطية: " ومعنى الخفة والثقل هنا، مستعار لمن يمكنه السفر بسهولة، ومن يمكنه بصعوبة... وذكر الناس من معاني الخفة والثقل أشياء لا وجه لتخصيص بعضها دون بعض، بل هي وجوه متفقة"[468].

**الحكم على الإضافة:**

عند النظر في الأقوال، نلحظ أن إضافة الماوردي، هي القول الحادي عشر، وهي التي على شرطه، حيث صدرها بقوله ويحتمل، إلا أني وجدت ابن الجوزي في تفسيره نسب القول العاشر للماوردي، وهو قوله: خفافاً إلى الطاعة وثقالاً عن المخالفة[469]، وكذلك فعل أبو حيان في تفسيره[470].

فعلى هذا إضافتان للماوردي في هذه الآية، فأما الإضافة الأولى للماوردي، فإن المراد: خفاف إلى الطاعة وثقال عن المخالفة، أي: سواء كان الجهاد خفيفاً عليكم أم ثقيلاً، خالفوا أهوائكم وشهواتكم.

---

(467) الرازي: **مفاتح الغيب**، ج16، ص55.

(468) ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج3، ص37.

(469) ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، ج2، ص262.

(470) أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج5، ص423.

وأما الإضافة الثانية، فإن المراد: خفافاً إلى المبارزة، وثقالاً في المصابرة، أي: انفروا سواء كان مبارزة، واحد يقاتل واحداً[471]، وهذا الخفاف، أو مصابرة، واحد يقاتل اثنين فأكثر[472]، وهذا الثقال.

فأما الإضافة الأولى، فقد ذكرها ابن الجوزي وأبو حيان كما سبق، وأما الإضافة الثانية، فلم أجد من ذكرها إلا أبا حيان، وقد نسبها لصاحب الفتيان، ولم أعرف من المقصود بصاحب الفتيان، حيث قال أبو حيان: " وحكى صاحب الفتيان: خفافا إلى المبارزة، وثقالا في المصابرة"[473]، إلا أني قد وجدت الماوردي ذكر هذه الإضافة في كتابه الحاوي الكبير، حيث ذكر فيه تأويلات، ومنها:

والسابع: خفافاً إلى الطاعة، وثقالاً عن المخالفة.

ويحتمل تأويلا ثامنا: خفافاً إلى المبارزة وثقالاً في المصابرة[474].

وهذا يدل على أن الإضافتين للماوردي، وهاتان الإضافتان مما تحتملهما الآية، وهما إضافتان جديدتان في التفسير، حيث لم يسبق إليهما –حسب اطلاعي–.

**الترجيح:** بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، وإن كان حمل الآية على العموم هو الأولى.

---

(471) الرازي: **مفاتح الغيب**، ج6، ص514.

(472) القاسمي: محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، ج5، ص268.

(473) أبو حيان: **البحر المحيط**، ج5، ص423.

(474) ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج14، ص110.

**المطلب الثالث: المراد بالضحك والبكاء في قوله تعالى: { فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا}( التوبة:82).**

قال الماوردي: " هذا تهديد وإن خرج مخرج الأمر، وفي قلة ضحكهم وجهان:

أحدهما: أن الضحك في الدنيا لكثرة حزنها وهمومها قليل، وضحكهم فيها أقل لما يتوجه إليهم من الوعيد. الثاني: أن الضحك في الدنيا وإن دام إلى الموت قليل، لأن الفاني قليل.

{وَلْيَبْكُواْ كَثِيراً} فيه وجهان: أحدهما: في الآخرة، لأنه يوم مقداره خمسون ألف سنة، وهم فيه يبكون، فصار بكاؤهم كثيراً، وهذا معنى قول الربيع بن خيثم.

الثاني: في النار على التأبيد لأنهم إذا مسهم العذاب بكوا من ألمه، وهذا قول السدي.

ويحتمل أن يريد بالضحك السرور، وبالبكاء الغم"[475].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل الأقوال، نجد أن الاختلاف بينها، هو من باب اختلاف التنوع، وذلك لاحتمال حمل الآية على الحقيقة أم المجاز، فمن العلماء من حمل الضحك والبكاء على الحقيقة، وهو الضحك والبكاء المعروفان، ومنهم من حملهما على المجاز، ففسر الضحك بالفرح والسرور، والبكاء بالحزن والهم.

فأما قوله تعالى: (فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا)، فقد ذكر الماوردي قولين، وكلاهما على تفسير الضحك على الحقيقة.

---

[475] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، س387.

فالقول الأول: إن هموم الدنيا وغمومها كثيرة، بالنسبة للضحك فيها وهو القليل.

والقول الثاني: إن الدنيا كلها قليلة بالنسبة للآخرة، فمهما أكثروا من الضحك في الدنيا فهو قليل.

وأما القول الثالث: وهو ما أضافه الماوردي، فإن الضحك هنا هو السرور في الدنيا، وهذه التفسير على المجاز، ويكون الضحك كناية عن الفرح[476].

وأما قوله تعالى: (وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا)، فقد ذكر الماوردي قولين، وكلاهما على تفسير البكاء على الحقيقة.

فالقول الأول: إن ذلك في الآخرة، لأنه يوم مقداره خمسون ألف سنة، وهم فيه يبكون، فصار بكاؤهم كثيراً.

والقول الثاني: إن ذلك في النار على التأبيد، لأنهم إذا مسهم العذاب بكوا من ألمه.

وأما القول الثالث: وهو ما أضافه الماوردي، فإن المراد بالبكاء هنا هو الغم، وهذا التفسير على المجاز، ويكون البكاء كناية عن الغم[477].

**الحكم على الإضافة:** تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، إلا إني قد وجدت من ذكر هذه الإضافة قبل الماوردي.

---

(476) الآلوسي: **روح المعاني**، ج5، ص340.

(477) المرجع السابق.

فقد ذكرها الماتريدي في تفسيره، حيث قال: " يشبه أن يكون الضحك كناية عن الفرح والسرور، والبكاء كناية عن الحزن"[478].

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، إلا إن الراجح عند هو حمل الآية على الحقيقة.

**المطلب الرابع: المقصود بالسابقين الأولين في قوله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ}( التوبة:100).**

قال الماوردي: " فيهم أربعة أقاويل: أحدها: أنهم الذين صلّوا إلى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاله أبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب.

الثاني: أنهم الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان، قاله الشعبي وابن سيرين.

الثالث: أنهم أهل بدر، قاله عطاء.

الرابع: أنهم السابقون بالموت والشهادة من المهاجرين والأنصار، سبقوا إلى ثواب الله تعالى وحسن جزائه.

---

[478] الماتريدي: **تأويلات أهل السنة**، ج5، ص439.

ويحتمل خامساً: أن يكون السابقون الأولون من المهاجرين، هم الذين آمنوا بمكة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم، والسابقون الأولون من الأنصار هم الذين آمنوا برسول الله ورسوله قبل هجرته إليهم"[479].

**النظر في الأقوال:**

عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف بينها، هو من باب اختلاف التنوع، إذ إن كل قول جاء بمثال عن السابقين الأولين، والوصف بالأسبقية والأولية يحتمل كل هذه المعاني.

ولهذا ذهب بعض المفسرين إلى تحقيق معنى السبق، كما فعل ابن العربي حيث قال: " تحقيق السبق: وهو التقدم في الصفة، أو في الزمان، أو في المكان، فالصفة الإيمان، والزمن لمن حصل في أوان قبل أوان، والمكان من تبوأ دار النصرة، واتخذه بدلاً عن موضع الهجرة، وهم على ثماني مراتب: الأولى: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وبلال، وغيرهم، الثانية: دار الندوة، الثالثة: مهاجرة أصحاب الحبشة، كعثمان، والزبير، الرابعة: أصحاب العقبتين، وهم الأنصار، الخامسة: قوم أدركوا النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بقباء قبل أن يدخل المدينة، السادسة: من صلى إلى القبلتين، السابعة: أهل بدر، الثامنة: أهل الحديبية، وبهم انقطعت الأولية"[480].

وذهب بعض المفسرين إلى الجمع بين هذه الأقوال، فالأقوال الثلاثة الأولى قال عنها الشوكاني: " وهم الذين صلوا القبلتين، في قول سعيد بن المسيب وطائفة، أو الذين شهدوا بيعة

---

[479] الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص395.

[480] ابن العربي: **أحكام القرآن**، ج2، ص570.

الرضوان، وهي بيعة الحديبية في قول الشعبي، أو أهل بدر، في قول محمد بن كعب وعطاء بن يسار، ولا مانع من حمل الآية على هذه الأصناف كلها"[481].

وأما القول الرابع: فإنهم السابقون بالموت والشهادة من المهاجرين والأنصار، سبقوا غيرهم إلى ثواب الله تعالى وحسن جزائه، وهو قول ابن بحر[482]، وهذا القول يدخل مع من سبقه من الأقوال، إذ لا تعارض بينها.

وأما القول الخامس، وهو ما أضافه الماوردي، فإن المراد: أن يكون السابقون الأولون من المهاجرين، هم الذين آمنوا بمكة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم، حيث سبقوا من أتى بعدهم وأسلم بعد مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، والسابقون الأولون من الأنصار، هم الذين آمنوا برسول الله ورسوله قبل هجرته إليهم، وهم أهل بيعة العقبة الأولى، وكانوا سبعة نفر، وأهل العقبة الثانية وكانوا سبعين، والذين آمنوا حين قدم عليهم أبو زرارة مصعب بن عمير فعلمهم القرآن.[483].

**الحكم على الإضافة:**

تعد إضافة الماوردي مما تحتمله الآية، إلا أني قد وجدت من ذكرها قبل الماوردي، حيث قال الجصاص: " وقال غيرهم: "فيمن أسلم قبل الهجرة"[484]، وقال ابن عاشور: "وعن الجبائي: أن

---

(481) الشوكاني: **فتح القدير**، ج2، ص453.

(482) أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، ج5، ص494.

(483) الزمخشري: **الكشاف**، ج2، ص304.

(484) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج3، ص188.

السابقين من أسلموا قبل هجرة النبيء صلى الله عليه وسلم إلى المدينة. ولعله اختيار منه إذ لم يسنده إلى قائل"[485].

**الترجيح:** بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، وإن كان قول ابن العربي، هو القول المختار عندي، حيث دقق وحقق، وجمع بين الأقوال.

**المطلب الخامس: المراد بالريبة في قوله تعالى: { رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ}( التوبة:110).**

قال الماوردي: " فيه قولان: أحدهما: أن الريبة فيها عند بنائه.

الثاني: أن الريبة عند هدمه.

فإن قيل بالأول، ففي الريبة التي في قلوبهم وجهان: أحدهما: غطاء على قلوبهم، قاله حبيب بن أبي ثابت.

الثاني: أنه شك في قلوبهم، قاله ابن عباس وقتادة والضحاك، ومنه قول النابغة الذبياني:

(حَلَفْتُ فَلَم أَترُك لنَفْسِكَ رِيبَةً ... وَلَيسَ وراءَ الله للمرءِ مَذهَبُ)[486]

ويحتمل وجهاً ثالثاً: أن تكون الريبة ما أضمروه من الإضرار برسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين.

وإن قيل بالثاني، أن الريبة بعد هدمه ففيها وجهان: أحدهما: أنها حزازة في قلوبهم، قاله السدي.

---

[485] ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج11، ص18.

[486] عباس عبدالساتر: **ديوان النابغة الذبياني**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1996)، ص27.

الثاني: ندامة في قلوبهم، قاله حمزة.

ويحتمل وجهاً ثالثاً: أن تكون الريبة الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين"[487].

**النظر في الأقوال:** عند النظر والتأمل في الأقوال، نجد أن الاختلاف بينها، هو من باب اختلاف التنوع، إذ كل قول جاء بمثال عن الريبة.

والوصف بالريبة يحتمل كل هذه المعاني، لأن أصل الريب كما يقول الجوهري: " الريب: الشك، والريب: ما رابك من أمر، والاسم الريبة بالكسر، وهي التهمة والشك، ورابني فلان، إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه "[488].

فمن العلماء من حمل الريبة في الآية عند بناء مسجد الضرار، ومن العلماء من حمل الريبة عند الهدم.

فمن قال إن الريبة عند البناء، قالوا فيه ثلاثة أقوال:

فالقول الأول والثاني، إن المعنى: غطاء على قلوبهم، أو شك، لأنهم يحسبون أنهم كانوا في بنائه محسنين، كما حبب العجل إلى قوم موسى[489]، وهذا التفسير على أن البناء كان عن جهل وحسن نية، وهذا القول على خلاف ظاهر الآية.

---

(487) الماوردي: **النكت والعيون**، ج2، ص405.

(488) الجوهري: إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ)، ج1، ص141.

وأما القول الثالث، وهو ما أضافه الماوردي، فإن المراد: أن تكون الريبة ما أضمروه من الإضرار برسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وهذا التفسير من الماوردي، على أن البناء كان لمقصد الإضرار عن علم وترصد.

وأما من قال إن الريبة عند الهدم، فقالوا فيه ثلاثة أقوال:

فالقول الأول، أن المراد: أنها حزازة في قلوبهم عند هدمه، والحزازة: وجع في القلب من غيظ ونحوه[490]، والمعنى: لا يزال هدم بنائهم ريبة وحزازة وغيظا في قلوبهم[491].

والقول الثاني، أن المراد: أنها ندامة في قلوبهم عند هدمه، لأنهم ندموا على بنائه[492].

وأما القول الثالث، وهو ما أضافه الماوردي، فإن المراد به أن تكون الريبة الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين، لأن من معاني الريبة، خوف العاقبة[493]، ومعنى هذا القول: إنهم خائفون من الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، فقد ارتفع أمانهم عنه، وعظم خوفهم منه في كل الأوقات، وصاروا مرتابين في أنه هل يتركهم على ما هم فيه، أو يأمر بقتلهم ونهب أموالهم[494].

**الحكم على الإضافة:**

---

(489) البغوي: **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ج2، ص390.

(490) ابن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم**، ج3، ص873.

(491) البغوي: **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ج4، ص97.

(492) ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، ج2، ص301.

(493) الفراهيدي: **العين**، ج8، ص287.

(494) الرازي: **مفاتح الغيب**، ج16، ص149.

تعد إضافتا الماوردي مما تحتمله الآية، وهما إضافتان جديدتان في التفسير، حيث لم يسبق إليهما –حسب اطلاعي–، ولم أجد من ذكرهما بعد الماوردي، إلا ما جاء عن الرازي في تفسيره، من ذكره للإضافة الثانية للماوردي[495].

**الترجيح:**

بعد البحث ودراسة الأقوال، تبين أن كل ما قيل صحيح ومحتمل، إلا إني قد وقفت على كلام لابن عطية في تفسيره، أراه أفضل ما قيل في هذه الآية، حيث قال: "والريبة: الشك، وقد يسمى ريبة فساد المعتقد واضطرابه، والاعتراض في الشيء والتحفظ فيه، والحزازة من أجله، وإن لم يكن شكاً، فقد يرتاب من لا يشك، ولكنها في معتاد اللغة تجري مع الشك، ومعنى الريبة في هذه الآية: أمر يعم الغيظ والحنق، ويعم اعتقاد صواب فعلهم، ونحو هذا، مما يؤدي كله إلى الريبة في الإسلام...، وجملة هذا أن الريبة في الآية تعم معاني كثيرة يأخذ كل منافق منها بحسب قدره من النفاق"[496].

---

[495] المرجع السابق.

[496] ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج3، ص86.

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

وفي نهاية هذا البحث، أبين أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث، فأقول والله الموفق والمعين:

- جاء معنى الإضافة في اللغة على عدة معانٍ، كالميل، والضم، والإسناد والإلصاق، والكثرة، وكل هذه المعاني تدل على المعنى العرفي لكلمة الإضافة، والتي تعني الزيادة.
- تبين مما سبق خلاف العلماء في حكم الإضافة في التفسير، وأنها تجوز بشروط وضوابط يجب الأخذ بها.
- إن للإضافات في التفسير آثاراً محمودة تزيد في التدبر والاستنباط، وأخرى مذمومة تدل على البدع والنظريات الخاطئة.
- حسن صنيع الماوردي في تفسيره، حيث جمع أقوال المفسرين وأضاف عليها أقوالاً دلت على حسن استنباطه وسعة علمه.
- تبين مما سبق أن إضافات الماوردي في تفسيره، هي من باب اختلاف التنوع في التفسير، حيث جاءت إضافاته تارة من جهة احتمال اللفظ لهذه الإضافة، وتارة لاختلاف أوجه الإعراب في الآية، وتارة لاختلاف حمل الآية على الحقيقة أم المجاز، وتارة لاختلاف حمل الآية على المعنى العام أم الخاص.

- إن إضافات الماوردي في تفسيره، هي من قوله واجتهاده وحسن استنباطه، وقد وُجِدَ من إضافاته مَن سبقه إليها قبله، كالطبري، والماتريدي.
- أغلب إضافات الماوردي على أقوال المفسرين، تكون إضافة واحدة، وفي بعض الآيات يضيف إضافتين.
- اهتمام بعض المفسرين بإضافات الماوردي التي هي من استنباطه، فبعضهم ينقل الإضافات وينسبها للماوردي، وبعضهم ينقلها ولا ينسبها، وأكثر من نقل إضافات الماوردي، أبو حيان الأندلسي في تفسيره.
- بعض إضافات الماوردي التي هي من استنباطه، لم يذكرها أحد من المفسرين بعد الماوردي.

ثم إني أوصي بإعادة طباعة كتاب النكت والعيون، بتحقيق أفضل وأجود، خدمة للعلم وأهله.

والحمد لله في البدء والختام، والحمد لله على الإنعام والإتمام، والحمد لله على إنجاز هذه الرسالة، وأسأل الله تعالى التوفيق والتسديد، ومن فضله المزيد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلة وصحبه أجمعين.

## قائمة المراجع والمصادر:


القرآن الكريم.

الأدرنوي: **أحمد بن محمد، طبقات المفسرين**، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، (السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1417هـ).

الأزدي: **محمد بن الحسن، جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م).

الأزدي: محمد بن فتوح، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، (القاهرة: مكتبة السنة، ط1، 1415هـ).

الأزهري: محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).

الأصفهاني: أبو القاسم الحين بن محمد، **تفسير الراغب**، تحقيق: محمد عبدالعزيز بسيوني، (د.م: كلية الآداب – جامعة طنطا، ط1، 1420هـ).

الأعشى: ميمون بن قيس، **ديوان الأعشى الكبير**، شرحه وضبط نصوصه: د. عمر فاروق الطباع، ( بيروت: دار القلم، ط1، 2004م).

الآلوسي: محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ).

الأنباري: محمد بن القاسم، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ).

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر

الناصر، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ).

ابن بطال الركبي: محمد بن أحمد، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1988م).

البعلي: محمد بن أبي الفتح، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (د.م: مكتبة السوادي، ط1، 1423هـ).

الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ).

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش، ( د.م: دار طيبة، ط4، 1417هـ).

البندنيجي: : اليمان بن أبي اليمان، **التقفية في اللغة**، تحقيق: خليل بن إبراهيم العطية، ( مطبعة العاني- بغداد، د.ط، 1976م ).

البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي،( دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1- 1418 هـ)..

الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **السنن** تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998م).

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مقدمة في أصول التفسير**، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، 1490هـ).

الثعلبي: أحمد بن محمد، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422، هـ).

الجرجاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن، **درج الدرر في تفسير الآي والسور**، تحقيق: طلعت صلاح الفحان– محمد أديب شكور، (الأردن: دار الفكر، ط1، 14330هـ).

الجرجاني: علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ).

ابن جزي: محمد بن أحمد، **التسهيل في علوم التنزيل**، تحقيق: عبد الله الخالدي، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1416 هـ).

الجصاص: أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيوت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ).

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422 هـ).

الجوهري: إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ).

ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3، 1419هـ).

الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،( دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1990).

ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **لسان الميزان**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (د.م: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م).

ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **العجاب في بيان الأسباب**، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، (د.م: دار ابن الجوزي، د.ط، د.ت).

ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ).

الحموي: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، **معجم الأدباء**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414هـ).

الحميري: نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- يوسف محمد عبد الله، (بيروت- دمشق: دار الفكر المعاصر- دار الفكر، ط1، 1420هـ).

أبو حيان: محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1420هـ).

الخازن: علاء الدين علي بن محمد، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ).

الخفاجي: أحمد بن محمد، **عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).

ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، د.ط، 1900م).

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي،( دار ابن الجوزي – الدمام ، ط1، 1427 هـ).

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط، د.ت)

الداوودي: محمد بن علي بن أحمد، **طبقات المفسرين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

الذهبي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ).

الذهبي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1382هـ).

الذهبي: محمد السيد حسين، **التفسير والمفسرون**، (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط، د.ت).

الرازي: محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية– الدار النموذجية، ط5، 1420هـ).

الرازي: محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420.

الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412هـ).

الراغب: الحسين بن محمد، **تفسير القرآن**، تحقيق: د. عادل بن علي الشِّدِي (الرياض: دار الوطن، ط1، 1424هـ).

رشيد رضا: محمد، **تفسير القرآن الحكيم**، (د.م، الهيئة المصرية العامة للكتب، د.ط، 1900م).

الرومي: فهد بن عبدالرحمن، **دراسات في علوم القرآن**، (د.م: د.ن، ط12، 1424هـ).

الرومي: فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**، (السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، ط1، 1407هـ).

الزبيدي: محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت).

الزجاج: إبراهيم بن السري سهل، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1408هـ).

الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط2، 1418هـ).

الزرقاني: محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (د.م: مطبعة عيسى البابي وشركاه، ط3، د.ت).

الزركشي: محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.م: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط1، 1376هـ).

الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد، **الأعلام**، (د.م: دار العلم للملايين، ط15، 2002م).

الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ).

الزمخشري: محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التفسير**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ).

أبو زهرة: محمد بن أحمد، **زهرة التفاسير**، (د.م: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، (د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ).

السلمي: محمد بن الحسين بن موسى الأزدي، **حقائق التفسير**، تحقيق: سيد عمران، ( بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م).

السمرقندي: نصر بن محمد، **بحر العلوم**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1382هـ).

السمعاني: منصور بن محمد، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط1، 1418هـ).

السمين الحلبي: أحمد بن يوسف، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: أحمد محمد الخراط، (دمشق: دار القلم، د.ط، د.ت).

السمين الحلبي: أحمد بن يوسف، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ).

سيبويه: عمرو بن عثمان، **الكتاب**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط3، 1408هـ).

ابن سيده: **أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ).

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الاتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، (د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 11394هـ).

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ).

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **نواهد الأبكار وشوارد الأفكار**، (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى– كلية الدعوة وأصول الدين، د.ط، 1424هـ).

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (مصر: المكتبة التوقيفية، د.ط، د.ت).

الشوكاني: محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (دمشق– بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1، 1414هـ).

الشوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،( مصر: دار الحديث، ط1، 1413هـ – 1993م).

صديق خان: محمد، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، (بيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، د.ط، 1412هـ).

الطبراني: سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت).

الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ).

الطرماح: الحكيم بن حكم، **ديوان الطرماح**، تحقيق: د. عزة حسن، دار الشرق العربي، بيروت– لبنان، ط2، 1994م.

الطيار: مساعد بن سليمان بن ناصر، **التفسير اللغوي للقرآن الكريم**، (د.م: دار ابن الجوزي، ط1، 1432هـ).

الطيار: مساعد بن سليمان، **فصول في أصول التفسير**، (د.م: دار ابن الجوزي، ط2، 1423هـ).

ابن عادل: سراج الدين عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ).

ابن عاشور: محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية، د.ط، 1984م).

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ).

عبد الحميد عمر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (د.م: عالم الكتب، ط1، 1429هـ).

ابن العربي: محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ).

ابن عرفة: محمد بن محمد، **تفسير ابن عرفة**، تحقيق: حسن المناعي، (تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ط1، 1986م.

العسكري: الحسن بن عبد الله، **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء**، تحقيق: عزة حسن، (دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط2، 1996م).

ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ).

ابن فارس: **أحمد بن فارس، مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م: دار الفكر، د.ط، 1399هـ).

الفاكهاني: عمر بن علي، **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، (سوريا: دار النوادر، ط1، 1431هـ).

الفراء: يحيى بن زياد، **معاني القرآن**، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي- محمد علي النجار- عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط1، د.ت).

الفراهيدي: الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي؛ د. إبراهيم السامرائي، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت).

الفيروزابادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ).

الفيومي: **أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ( بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

القاسم بن سلام: أبو عبيد، **غريب الحديث**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد- الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1384هـ).

القاسمي: محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ).

القرطبي: **محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ).

القصاب: أحمد محمد، **النكت الدالة على البيان في العلوم والأحكام**، تحقيق: علي بن غازي التويجري، (د.م: دار القيم، دار ابن عفان، ط1، 1424هـ).

القطان: مناع بن خليل، **مباحث في علوم القرآن**، (د.م: مكتبة المعارف، ط3، 1421هـ).

ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار صادر، ط1، 1411هـ).

ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **التفسير القيم**، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ط1، 1410هـ).

ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمر، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، (د.م: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، 1413هـ).

ابن كثير: اسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي محمد سلامة، (د.م: دار طيبة، ط2، 1420هـ).

الكفوي: أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت).

الماتريدي: محمد ين محمد بن محمود، **تأويلات أهل السنة**، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ).

مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،(دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ط، 1985 م).

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

الماوردي: علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ).

المباركفوري: أبو العلاء محمد بن عبدالرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

المجاشعي: علي بن فضال، **شرح عيون الإعراب**، تحقيق: د. حنا جميل حداد، ( الأردن- الزرقاء: مكتبة المنار، ط1، 1985م).

مجموعة من الأساتذة والعلماء: **الموسوعة القرآنية المتخصصة**، (مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، 1423هـ).

مختار: أحمد، **معجم اللغة العربية المعاصر**، (د.م: عالم الكتب، ط1، 1429هـ).

المرزوقي: أحمد بن محمد، **شرح ديوان الحماسة**، تحقيق: غريد الشيخ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ).

مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت).

مقاتل بن سليمان، أبو الحسن، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، (بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1423هـ).

مكي بن أبي طالب: أبو محمد بن مختار القيسي، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، (الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ).

ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004 م.

ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1413هـ).

النابغة الجعدي: أبو ليلى عبدالله بن قيس بن عدس بن جعدة، **الديوان**، جمعه وحققه وشرحه: د. واضح الصمد، (دار صادر– بيروت، ط1، 1998).

النابغة الذبياني: زياد بن معاوية بن ضباب الغطفاني، **ديوان النابغة**، جمعه وحققه وشرحه: د. واضح الصمد، (دار صادر– بيروت، ط1، 1998).

النحاس: أحمد بن محمد، **إعراب القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ).

النحاس: أحمد بن محمد، **معاني القرآن**، تحقيق: محمد علي الصابوني، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1409هـ).

نور الدين عتر: نور الدين محمد عتر الحلبي، **علوم القرآن الكريم**، (دمشق: مطبعة المصباح، ط1، 1414هـ).

الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي ( القاهرة: مكتبة القدسي، ط.د، 1994 م.

الواحدي: علي بن أحمد، **التفسير البسيط**، (الرياض: عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430هـ).